

كلمة العدد

تعديلات قوانين الضرائب الأخيرة فى حاجة إلى تعديل

أصدرت الدولة فى الأونة الأخيرة مجموعة من القوانين تهدف إلى إجراء تعديلات على قوانين الضرائب على الدخل ، والمبيعات ، والدمغة ، والضريبة على العقارات المبنية . ومن إستعراض هذه التعديلات نجد أنها فى معظمها جاءت لزياده حصيلة الدولة من الضرائب فى محاولة لسد عجز الموازنة العامة للدولة ، ودون مراعاة للبعد الإجتماعى ، أو الأوضاع الإقتصادية والركود الإقتصادى الذى تمر به البلاد ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهناك عدد من هذه القوانين يحتاج إلى إعادة صياغة .

ومن هنا نرى أهمية إجراء التعديلات اللازمة على هذه القوانين قبل البدء فى تطبيقها فى ضوء ما يقرره خبراء الضرائب والمحاسبة والإقتصاد ، بحيث تحقق مصالح وتطلعات الطبقات الفقيرة والمتوسطة من الشعب المصرى وأيضاً تكون حافزه للإستثمار فى مصر حال شمولها لحوافز وضمانات للإستثمار فى مصر خاصة فى المناطق التى تحتاج إلى إستثمارات ضخمة لتنميتها كالصعيد وشبه جزيرة سيناء .

والله ولى التوفيق

رئيس التحرير

أشرف الأبحر

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

زميل جمعية الضرائب المصرية

زميل جمعية الضرائب العربية

مستشار الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

البحوث

مقابل التأخير طبقا للقانون 91 لسنة 2005

أولا : النصوص القانونية :

أ- المرتبات وما فى حكمها :

المادة (10) فقرة (2) من القانون

((وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى . ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقا للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .))

المادة (13) من اللائحة التنفيذية

((فى حالة حدوث تغيير فى إيرادات العامل من المرتبات وما فى حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس ايراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد وإحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز .))

المادة (14) فقرة 2،3 من اللائحة التنفيذية :

((ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة . وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير إعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية .))

ب- الخصم تحت الضريبة فى النشاط التجارى والصناعى :

المادة 59 فقرة (2) من القانون :

((وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التى خصمها إلى المصلحة طبقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتلتزم الجهة أو المنشأة التى لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها فانه تعطى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير .))

ج - ضمانات التحصيل
المادة (102) من القانون

((تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا تاليا في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها .
ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون الحاجة إلى مطالبة في مقر المدين .))

المادة (103) من القانون :

((يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر بإسم من هم ملتزمون قانونا بأدائها وبغير إخلال بما يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها .

وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .))

المادة (123) من اللائحة التنفيذية :

((يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعا عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (35 سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وعلى النموذج رقم (36 سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية وعلى النموذج رقم (42 سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها .))

نص هذه المادة طبقا لتعديلها بقرار وزير المالية رقم 624 لسنة 2006 المنشور بالوقائع المصرية العدد (272) في 2006\12\12 ويعمل به سنة 2006\12\13

المادة (110) من القانون

((يستحق مقابل تاخير على)) :

1- ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يؤد من الضريبة **الواجبة الأداء** حتى لو صدر قرار بتقسيتها وذلك إعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار .

2- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التى ينص القانون على حجزها من المنبع **أو تحصيلها وتوريدها** للخزانة العامة وذلك إعتبارا من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون

ويحسب **مقابل التأخير** المشار إليه فى هذه المادة على اساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ

مضافا إليه 2% مع إستبعاد كسور الشهر والجنيه . ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق من هذا المقابل .))

المادة (127) من اللائحة التنفيذية

((تكون الضريبة واجبة الأداء فى تطبيق حكم البند (1) من المادة (110) من القانون فى الحالات الآتية :

- 1- من واقع الإقرار الضريبي للممول .
- 2- من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية .
- 3- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوننا عليه .
- 4- فى حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة .
- 5- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوننا عليه .

المادة (111) من القانون :

((يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التى تسدد للمصلحة إستيفاء لإلتزامات الممول على النحو التالى :

- 1- المصروفات الإدارية والقضائية .
- 2- مقابل التأخير
- 3- الضرائب المحجوزة من المنبع
- 4- الضرائب المستحقة

المادة (112) من القانون : (خاصة بالمبالغ المطلوب إستردادها من المصلحة)

((إذا تبين للمصلحة أحقية الممول فى إسترداد كل او بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التى أدت بغير وجه حق التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا إستحق عليها مقابل تأخير على اساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على تاريخ إستحقاق الضريبة مخصوما منه 2%))

د- العائد المسدد على الدفعات المقدمة :

المادة (63) فقرة أخيرة من القانون :

((ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقا لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوى المنصوص عليه فى المادة (82) من هذا القانون ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافا إليها عائد سنوى محسوبا وفقا لسعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى على أن يخصم منه 2% مع إستبعاد كسور الشهر والجنيه .))

هـ - التعليمات والكتب الدورية :

1- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (7) لسنة 2005 بشأن حساب نقابل التأخير المستحق على رسم تنمية الموارد المالية للدولة :

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التفسيرية رقم 2 لسنة 2003 بشأن كيفية احتساب مقابل التأخير ونتج عن ورود فقرة بالتعليمات تتعلق برسم تنمية الموارد العديد من التساؤلات حول كيفية احتساب مقابل التأخير على رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وطبقا لأحكام القانون 147 لسنة 1984 وتعديلاته فإن أوعية رسم تنمية الموارد المالية المرتبطة بالضريبة النوعية المقررة بالقانون رقم 157 لسنة 1981 وتعديلاته (أرباح تجارية - مهن حرة - كسب عمل) تستحق مع الضريبة النوعية وتخضع لما تخضع له من أحكام كما أن أوعية رسم تنمية الموارد المالية المرتبطة بأوعية ضريبة الدمغة النوعية المقررة بالقانون 111 لسنة 1980 وتعديلاته تخضع لما تخضع له هذه الأوعية من أحكام .

لذلك تنبه المصلحة نظر المأموريات لما يلي :

- يتم حساب مقابل التأخير على رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر على الضريبة النوعية الخاضعة لأحكام القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته (أرباح تجارية - مهن حرة - كسب عمل) طبقا لنص المادة 172 من هذا القانون بواقع 1% عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد ويسرى بشأنه كافة التعليمات التي تنطبق على الضريبة النوعية الخاضعة لأحكام هذا القانون من (تقسيط - مقاضاة إلخ)

- يتم احتساب مقابل التأخير على رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر على ضريبة الدمغة النوعية طبقا لنص المادة (38) من القانون 111 لسنة 1980 وتعديلاته بواقع 6% سنويا حتى تاريخ 11 غبريل 2000 وبواقع 1% شهريا إعتبارا من 12 إبريل 2000 تاريخ صدور القانون 10 لسنة 2000 .

- ويحتسب مقابل تأخير على ما يفرض من رسم تنمية بخلاف القيد السابقين بواقع 5% شهر طبقا لنص الفقرة الثالثة من البند 16 من المادة الولي من القانون 147 لسنة 1984 بفرض رسم التنمية .

وعلى السادة الموجهين الفنيين بالمناطق الضريبية وبإفدارة المركزية للتوجيه والرقابة التحقق من تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .
يعمل بهذه التعليمات من تاريخه .

صدرت في 2005\5\5

رئيس
مصلحة الضرائب

2- كتاب دورى رقم 4 لسنة 2006 فى 2006\2\11 بشأن تعديل مقابل التأخير الواجب تطبيقه فى ضوء أحكام القانون 91 لسنة 2005 :

صدر قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 وقضت المادة الثانية منه على إلغاء قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته .

وحرصا من المصلحة على تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون 91 لسنة 2005 بالمواد 63،72،85،110،111،112 .
وحيث قضت المادة (110) من القانون على إحتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا إليه 2% .
كما قضت المادة (63) من ذات القانون على إحتساب مقابل التأخير المستحق على المصلحة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مخصوما من 2% .

لذا تنبه المصلحة إلى ما يأتى :
أن سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2005 والأول من يناير 2006 هو 10% .

هذا ويكون حساب مقابل التأخير للسنوات التى يسرى بشأنها القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته طبقا لما ورد بذات القانون .
صدرت فى 2006\2\11 .

مصلحة الضرائب العامة

3- قواعد وتعليمات عامة رقم (2) لسنة 2007 في شأن سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي :

في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 يكون حساب سعر الإئتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي وفقا للأسعار المعلنة في الأول من يناير من كل عام وفيما يلي بيان بالأسعار المعلنة عن العوام من 2005 إلى 2007 وبيان بأهم الأحكام التي يقتضى تطبيقها الرجوع إلى السعار المشار إليها .

أولا : سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي :

سعر الإئتمان والخصم في الأول من يناير 2005	10 %
سعر الإئتمان والخصم في الأول من يناير 2006	10 %
سعر افئتمان والخصم في الأول من يناير 2007	9 %

ثانيا : أهم الحكام التي تقتضى تطبيقها الرجوع إلى سعر الإئتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي :

أ- حساب قدر العائد المسدد على القروض الذي لا يعتبر من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم المنصوص عليه في البند (4) من المادة (24) من القانون المشار إليه .

ب- حساب السعر المحايد بمناسبة تحديد الربح الخاضع للضريبة في حالة قيام الأشخاص المرتبطين بوضع شروط في معاملاتهم تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين المنصوص عليه في المادة (30) من القانون المشار إليه والمادة (39) من اللائحة التنفيذية المشار إليها

ج- تسوية المبالغ المدفوعة مقدما تحت حساب الضريبة تطبيقا لنظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في المادة (63) من القانون المشار إليه .

د- حساب مقابل التأخير المقرر لصالح الخزانة العامة عن المبالغ التي لم تؤد من الضرائب واجبة الأداء أو التي لم يتم توريدها من المبالغ التي أوجب القانون تحصيلها أو حجزها من المنبع وتوريدها إلى الخزانة العامة والمنصوص عليه في المادة (110) من القانون المشار إليه .

هـ - حساب مقابل التأخير المقرر لصالح الممول عند ثبوت احقيته في إسترداد كل او بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي ادبت بغير وجه حق المنصوص عليه في المادة (112) من القانون المشار إليه .

على جميع الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل المشار إليه مراعاة تطبيق ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

صدر في 2007\5\18

4- عليات عامة رقم (7) لسنة 2007 بشأن مقابل التأخير :

أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم (4) لسنة 2006 بشأن سعر مقابل التأخير الواجب التطبيق فى ضوء احكام القانون رقم 91 لسنة 2005 وإعمالا لأحكام هذا القانون توجه المصلحة إلى ما يلى :

أولا : مقابل التأخير للمتأخرات الضريبية :

- . أرصدة الضرائب واجبة الأداء قبل صدور القانون يحسب لها مقابل التأخير حتى 2005/6/1 وفقا لحكم المادة (172) من القانون 157 لسنة 1981 وإعتبارا من 2005/7/1 يحسب مقابل التأخير وفقا لحكم المادة (110) من القانون 91 لسنة 2005 .
- . الضرائب المستحقة عن السنوات قبل سريان العمل بالقانون 91 لسنة 2005 وتصبح واجبة الداء بعد سريانه يحسب مقابل التأخير لها من تاريخ وجوب الأداء وليس من اليوم التالى لإنتهاء الاجل المحدد لتقديم الإقرار وبالسعر المحدد وفقا لحكم المادة (110) من القانون 91 لسنة 2005 .

ثانيا : مقابل التأخير للسنوات التى يسرى عليها القانون 91 لسنة 2005 :

- . يستحق مقابل التأخير على ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الداء حتى لو صدر قرار بتقسيطهما وذلك إعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار .
- . يستحق مقابل التأخير على ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التى ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة إعتبارا من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا للقانون .

ويحسب مقابل التأخير طبقا لما قضت به المادة (110) من القانون 91 لسنة 2005 بعد إستبعاد كسور الشهر والجنيه ولا يوقف التظلم أو الطعن القضائى إستحقاق هذا المقابل

يعمل به من تاريخه وعلى الجميع مراعاة ذلك ويلغى ما يخالف ذلك من احكام .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

5- كتاب دورى رقم (11) لسنة 2007 بشأن تحديد مقابل التأخير الواجب تطبيقه فى ضوء أحكام القانون 91 لسنة 2005

صدر قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 وقضت المادة الثانية منه على إلغاء قانون الضرائب على الدخل بالقانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته . وحرصا من المصلحة على تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون 91 لسنة 2005 بالمواد 63،72،85،110،111،112 .

وحيث قضت المادة (110) من القانون على إحتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا إليه 2% كما قضت المادة (63) من ذات القانون على إحتساب مقابل التأخير المستحق على المصلحة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مخصوما منه 2% لذا تنبه المصلحة إلى ما يلى :

- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2005 هو 10%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2006 هو 10%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2007 هو 9%

تحريرا فى 2007/6/13

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

6- تعليمات عامة رقم (4) لسنة 2008 بشأن مقابل التأخير :

أصدرت المصلحة التعليمات العامة بشأن مقابل التأخير ولقد أثير خلاف حول مدى سريان مقابل التأخير على المتأخرات الضريبية التي أساس الربط بها المادة (125) من القانون 157 لسنة 1981 والتي كانت تقضى بالفقرة الثانية منها بوجوب أداء الضريبة عند الإعتراض على نموذج 18 ضرائب وقيام المصلحة بالإخطار بنموذج 19 ضرائب سواء تم الطعن على هذا النموذج أو لم يتم .

ونظرا لكون مقابل التأخير سواء طبقا للمادة (172) من القانون 157 لسنة 1981 أو طبقا للمادة (110) من القانون 91 لسنة 2005 .
جاء بالفقرة الولي منها بإستحقاق مقابل تأخير على ما يجاوز 200 جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء أى أن وجوب أداء الضريبة شرط أساسى للإستحقاق مقابل التأخير .

وطبقا لما قضت من المادة (127) من اللائحة التنفيذية للقانون 91 لسنة 2005 فإن الضريبة تكون واجبة الداء فى تطبيق حكم البند (1) من المادة (110) من القانون فى حالات محددة ليس بينها الضريبة واجبة الداء وفقا لحكم المادة (125) من القانون 157 لسنة 1981 الملغى .

وبناء عليه تنبه المصلحة إلى ضرورة عدم إحتساب مقابل التأخير وفقا لحكم المادة(110) من القانون 91 لسنة 2005 على المتأخرات الضريبية التي يكون أساس الربط فيها حكم المادة (125) من القانون 157 لسنة 1981 اعتبارا من تاريخ سريان العمل بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .
على كافة وحدات المصلحة المعنيه الإلتزام بهذه التعليمات بكل دقة والله ولى التوفيق .

تحريرا فى 2008/6/4

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف العرب

7- كتاب دورى رقم (13) لسنة 2008 بشأن تحديد مقابل التأخير الواجب تطبيقه فى ضوء أحكام القانون 91 لسنة 2005 :

صدر قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 وقضت المادة الثانية منه على إلغاء قانون الضرائب على الدخل بالقانون رقم 157 لسنة 1981 وتعديلاته .

وحرصا من المصلحة على تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون 91 لسنة 2005 بالمواد 63،72،85،110،111،112 وحيث قضت المادة (110) من القانون على إحتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا إليه 2% . كما قضت المادة (63) من ذات القانون على إحتساب مقابل التأخير المستحق على المصلحة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا إليه 2% .

لذا تنبه المصلحة إلى ما يلى :

- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2005 هو 10%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2006 هو 10%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2007 هو 9%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2008 هو 9%

تحريرا فى 2008/6/

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف العرب

8- تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم (27) لسنة 2008 بشأن كيفية احتساب مقابل التأخير (شهرى أم سنوى) :

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات العامة رقم (7) لسنة 2007 بشأن مقابل التأخير وبإستطلاع نص المادة 172 من القانون 187 لسنة 1993 التى نصت صراحة على احتساب مقابل التأخير شهريا .
والمادة 110 من القانون 91 لسنة 2005 التى لم تنص صراحة على كيفية احتساب مقابل التأخير شهريا أم سنويا غاية الأمر أنها نصت على أن يحتسب مقابل التأخير طبقا لسعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا إليه 2% مع إستبعاد كسور الشهر والجنيه .
ونظرا لأنه ورد للأدارة العديد من الإستفسارات الخاصة بكيفية احتساب مقابل التأخير وهل يتم ذلك على أساس (سنوى /أم شهرى) فى ظل القانون رقم 91 لسنة 2005 وإعلان لنص المادة (111) من ذات القانون والتي تقضى بأولويه سداد مقابل التأخير .
لذا تنبه المصلحة نظر جميع المأموريات إلى ما يلى :

- 1- مراعاة الإلتزام بالتعليمات العامة رقم (7) لسنة 2007 بشأن مقابل التأخير .
- 2- فى حالة سداد المستحقات الضريبية واجبة الأداء فى الميعاد المحدد قانونا بالكامل لا يحتسب مقابل تاخير .
- 3- فى حالة سداد المستحقات الضريبية بالكامل بعد الميعاد المحدد قانونا يتم حساب مقابل التأخير من تاريخ وجوب الأداء وحتى تاريخ السداد منسوبا إلى إثنى عشر شهرا دون إنتظار نهاية السنة الميلادية مع إستبعاد كسور الشهر والجنيه .
- 4- فى حالة السداد على دفعات أو أقساط يتم حساب مقابل التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد منسوبا إلى إثنى عشر شهرا ويعاد حساب مقابل التأخير عند كل سداد وذلك على الرصيد المتبقى دون سداد مع عدم تكرار الإستفادة مرة أخرى بإستبعاد كسور الشهر والجنيه .

على السادة رؤساء المأموريات ومديرى التحصيل متابعة تنفيذ التعليمات بكل دقة وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوصيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة التنفيذ .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

9- كتاب دورى رقم (3) لسنة 2009 بشأن حساب مقابل التأخير :

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين وجود خلاف بشأن حساب مقابل التأخير مفاده :

أولا : ما يخص إستبعاد مبلغ 200 جنية من الرصيد عند حساب مقابل التأخير فإنه إستنادا لنص البند (1) من المادة (172) من القانون 157 لسنة 1981 أو لنص البند (1) من المادة (110) من القانون 91 لسنة 2005 ومفاده أن يتم حساب مقابل التأخير على ما يجاوز مائتى جنية مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء ... وحيث ورد هذا النص عاما فإنه إلتزاما بعمومية النص يتم إستبعاد مبلغ 200 جنية من رصيد الضريبة الواجب الأداء عند حساب مقابل التأخير دون النظر لنوع الضريبة أو لعدد السنوات المستحقة عنها الرصيد .

ثانيا : بالنسبة لكسر الشهر والجنيه :

فإنه إستنادا لنص المادة (172) من القانون 157 لسنة 1981 ومفاده أنه فى جميع الأحوال يتم حساب مقابل التأخير بواقع 1% عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنية كامل أو جبر الكسر أى تصحيحه إلى شهر كامل أيا كان كسر الشهر وهو ما يتفق مع التطبيق الصحيح للنص وعليه يتم حساب مقابل التأخير عن الشهر الذى يتم فيه السداد بإعتباره شهرا كاملا أيا كان تاريخ السداد ويسرى الحكم ذاته بالنسبة للجنيه أى يتم تصحيح كسر الجنيه إلى جنيها كاملا بذات المعنى .

وفيما يتعلق بما ورد بنص المادة (110) من القانون 91 لسنة 2005 ومواده أن يتم إستبعاد كسر الشهر والجنيه عند حساب مقابل التأخير أيا كان تاريخ السداد خلال الشهر أى عكس ما ورد بنص المادة (172) من القانون 157 لسنة 1981 من حكم مفاده جبر كسر الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيها كاملا .

ثالثا : وأما بالنسبة لتحديد النطاق الزمنى لتطبيق مقابل التأخير وفقا لأحكام المادتين (172) من القانون 157 لسنة 1981، (110) من القانون 91 لسنة 2005 فإنه يتم حساب مقابل التأخير على النحو التالى :

- أ) بالنسبة للفترات الضريبية السابقة على الفترة الضريبية 2005 يتم حساب مقابل التأخير وفقا لحكم المادة (172) من القانون 1981/157 المعدل .
- ب) وبالنسبة للفترات الضريبية إعتبارا من الفترة الضريبية 2005 يتم حساب مقابل التأخير وفقا لحكم المادة (110) من القانون 91 لسنة 2005 .

فعلى سبيل المثال فى حالة إستحقاق مقابل تأخير 2009/1/1 عن ضريبة واجبة الأداء فى عام 2003 ولم تسدد يتم حساب مقابل التأخير عن الفترات الضريبية 2003، 2004 بسعر 1% شهريا وفقا لحكم المادة (172) من القانون 18/157 بينا يتم حساب مقابل التأخير مقابل التأخير عن الفترات الضريبية إعتبارا من 2005/1/1 وفقا لحكم المادة (110) من القانون 91 لسنة 2005 حتى تاريخ السداد .

رابعا : وفيما يخص حساب مقابل التأخير عن الضريبة التى لم يتم سدادها من واقع الإقرار الأسمى والإقرار النهائى الى تقدمه بنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة فإنه وفقا لأحكام المادة (110) من القانون 91 لسنة 2005 ومفادها أن يستحق مقابل تأخير على ما يجاوز مائتى (200) جنيه مما لم يؤدى من الضريبة واجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيمها وذلك إعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبى ومن ثم فإن الضريبة التى لم تسدد من واقع الإقرار الأسمى يستحق عليها مقابل تأخير إعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا القرار وبالنسبة لمقابل التأخير المستحق على فروق الضريبة من واقع الإقرار النهائى يتم حساب مقابل التأخير عليها وفقا لحكم المادة (110) المذكورة إعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار تأسيسا على أنها ضريبة من واقع الإقرار وإن كانت فروق ضريبية إلا أنه تستحق من واقع الإقرار الضريبى .

خامسا : كذلك يتم حساب مقابل التأخير عن فروق الضريبة الناتجة عن الفحص وواجبة الأداء إعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبى السنوى وفقا لأحكام القانون 91 لسنة 2005 .

وإعمالا لصحيح القانون وتوحيدا للتطبيق فى جميع الأحوال تنبه المصلحة عند حساب مقابل التأخير إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

1- يستبعد مبلغ 200 جنيه من رصيد الضريبة الواجبة الأداء عند حساب مقابل التأخير دون النظر لنوع الضرائب المكون منها الرصيد وكذلك دون النظر لعدد السنوات المستحق عليها الضريبة وحتى تمام السداد .

2- بالنسبة للشهر الذى يتم فيه السداد فإنه بخصوص الحالات الخاضعة للقانون 157 لسنة 1981 يتم جبر كسر الشهر الذى يتم فيه السداد وإعتباره شهر كاملا ويحسب عنه مقابل تأخير أى كان تاريخ السداد خلال الشهر وكذلك الحكم بالنسبة لكسر الجنيه بإعتباره جنيها كاملا أى كانت قيمة كسر الجنيه .

وبالنسبة للشهر الذى يتم فيه السداد فى الحالات الخاضعة للقانون 91 لسنة 2005 فإنه يتم إستبعاد كسر الشهر من حساب مقابل التأخير أى كان تاريخ السداد خلال الشهر وكذلك إستبعاد كسر الجنيه أى كانت قيمة هذا الكسر .

3- يتم حساب مقابل التأخير عن الضرائب واجبة الأداء ولم تسدد عن السنوات 2004 وما قبلها وفقا لأحكام المادة (172) من القانون 157 لسنة 1981

بينما يتم حساب مقابل التأخير عن الضرائب واجبة الأداء ولم تسدد عن الفترة الضريبية 2005 وما بعدها وفقا لأحكام المادة (110) من القانون 91 لسنة 2005 المذكور .

4- كذلك يتم حساب مقابل التأخير عن الضرائب المستحقة من واقع الإقرار الضريبي الأصلي لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة إعتبارا من اليوم التالي لتاريخ إنهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

5- الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

يتم حساب مقابل التأخير عن فروق الضرائب المستحقة من واقع الإقرار الضريبي النهائى لهذه الجهات إعتبارا من اليوم التالي لتاريخ إنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

6- كما يتم حساب مقابل التأخير عن فروق الضرائب المستحقة الناتجة عن الفحص وواجبة الأداء إعتبارا من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوى وفقا لأحكام القانون 91 لسنة 2005 .

وتنبه المصلحة إلى ضرورة الإلتزام بتطبيق ما ورد بالكتاب الدورى بكل دقة ويلغى العمل بكل حكم صدر بالمخالفة لما ورد بهذا الكتاب الدورى .

صدر فى 2009/2/4

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف العرب

10- كتاب دورى رقم(4) لسنة 2009 بشأن سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى :

صدر قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 وقضت المادة الثانية منه على إلغاء قانون الضرائب على الدخل بالقانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته .

وحرصا من المصلحة على تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون 91 لسنة 2005 بالمواد 63،72،85،110،111،112

وحيث قضت المادة (110) من القانون على إحتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا إليه 2%

كما قضت المادة (63) من ذات القانون على إحتساب مقابل التأخير المستحق على المصلحة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مخصوما منه 2% .

لذا تنبه المصلحة إلى ما يلى :

- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2005 هو 10%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2006 هو 10%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2007 هو 9%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2008 هو 9%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2009 هو 11.5%

صدر فى 2009/2/10

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف العرب

11- كتاب دورى رقم 2 لسنة 2011 بشأن سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى .

صدر قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 وقضت المادة الثانية منه على إلغاء قانون الضرائب على الدخل بالقانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته

وحرصا من المصلحة على تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون 91 لسنة 2005 بالمواد 63،72،85،110،111،112 وحيث قضت المادة 110 من القانون على إحتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة على اساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا إليه 2% . كما قضت المادة 63 من ذات القانون على إحتساب مقابل التأخير المستحق على المصلحة على أساس سعر افئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مخصوما منه 2% .

لذا تنبه الصلحة إلى ما يلى :

- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2005 هو %10
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2006 هو 10 %
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2007 هو %9
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2008 هو %9
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2009 هو %11.5
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2010 هو %8.5
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2011 هو %8.5

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
أحمد رفعت عبد الغفار

12) تعليمات عامة رقم (11) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام التعليمات العامة رقم 4 لسنة 2008 بشأن مقابل التأخير :

نظرا لما أثير في بعض المأموريات من إختلاف في تطبيق التعليمات العامة رقم 4 لسنة 2008 المشار إليها فقد قامت المصلحة بدراسة أوجه الإختلاف وما صدر بخصوص هذه التعليمات من رأى بالمخالفة لها وانتهت إلى ضرورة الإلتزام بتنفيذ ما يلى :

يوقف إحتساب مقابل التأخير على الضريبة واجبة الأداء وفقا لحكم المادة 125 من قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981 وتعديلاته الملغى وذلك إعتبارا من 2005/6/10 تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وحتى تاريخ إعتبارا هذه الضريبة واجبة الأداء إستنادا إلى الإتفاق باللجنة الداخلية أو صدور قرار لجنة الطعن ثم يتم إحتساب مقابل التأخير إعتبارا من تاريخ وجوب الأداء إستنادا إلى الإتفاق أو قرار لجنة الطعن بحسب الحوال وحتى تاريخ السداد . وعلى كافة الماموريات والوحدات التابعة للمصلحة الإلتزام بما ورد بهذه التعليمات بكل دقة مع عدم الإلتزام بتنفيذ ما يخالف ذلك . وعلى الإدارة المركزى للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولى التوفيق

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أحمد رفعت عبد الغفار

القوانين

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم 125 لسنة 2011
بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 13 من فبراير سنة 2011 ،
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 30 من مارس سنة 2011 ،
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003
ولائحته التنفيذية ،
وعلى النظام الأساسى للبنك المركزى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 64 لسنة 2004 ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المرسوم بقانون التى نصه ، وقد اصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (12) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون
رقم 88 لسنة 2003 النص التالى :

مادة (12) :

" يتكون مجلس إدارة البنك المركزى من تسعة أعضاء برئاسة محافظ البنك وعضوية كل من :

نائبى المحافظ .

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

ممثل لوزير المالية يرشحه الوزير المختص .

أربعة أعضاء من ذوى الخبرة فى المسائل النقدية أو المالية أو المصرفية أو القانونية أو

الإقتصادية يختارهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ،

ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء متفرعون لعضوية المجلس واللجان المنبثقة عنه .

وفى حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم النائبين ، فإذا غاب حل محله النائب

الأخر .

ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد مكافآت أعضائه غير التنفيذيين وبدلات حضور جلساته قرار من

رئيس الجمهورية بناء على إقتراح المحافظ " .

(المادة الثانية)

تضاف إلى نص المادة (13) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليه
فقرة أخيرة نصها الآتى :

مادة (13) فقرة أخيرة :

" فضلاً عن الشروط المتقدمة ، يشترط فى أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة ألا تكون لهم أو الجهات التى يعملون بها أية مصالح تتعارض مع واجباتهم أو مع مقتضيات الحيطة والإستقلال أو الحفاظ على سرية المعلومات التى يتصلون بها بحكم عضويتهم لمجلس إدارة البنك المركزى ، كما يشترط ألا يكونوا من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة البنوك التجارية أو شركات التمويل أو من العاملين بها ، أو ممن يقدمون لها خدمات مهنية أو إستشارية " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وتستمر مجالس إدارة البنك المركزى وبنوك القطاع العام القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون لحين إنتهاء المدد المقررة لها .

صدر بالقاهرة فى 10 من ذى القعدة سنة 1432 هـ
(الموافق 8 أكتوبر سنة 2011 م)

المشير / حسين طنطاوى
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 40 (تابع) فى 2011/10/8 ويعمل به من 2011/10/9)

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم 188 لسنة 2011
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات
رقم 11 لسنة 1991

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 ،
وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المرسوم بقانون التي نصه ، وقد اصدرناه
(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (47) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ، بند جديد برقم (9/هـ) نصه الآتي :

(9/هـ) حيازة السلع أو أى منها المنصوص عليها فى الجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 بقصد الإتجار دون أن يكون ملصقاً عليها العالمية المميزة (البندول) والتي يصدر قرار وزير المالية بوضع هذه العلامة عليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى 3 صفر سنة 1433 هـ
(الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 م)

المشير / حسين طنطاوى
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 52 تابع فى 2011/12/29 ويعمل به من 2011/12/30)

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم 242 لسنة 2011
بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 ،
وعلى القانون رقم 125 لسنة 1961 ،
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963 ،
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ،
وعلى القانون رقم 85 لسنة 1983 ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المرسوم بقانون التي نصه ، وقد اصدرناه
(المادة الأولى)

لا يجوز أن يزيد مجموع الدخل الذي يتقاضاه من المال العام سنوياً أى شخص من العاملين فى الدولة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 أو العاملين بقوانين خاصة ، أو من العاملين بالهيئات العامة الخدمية والإقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والكادرات الخاصة سواء كان شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو وظيفة قيادية أو تكرارية أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأى صفة أخرى ، على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل فى ذات الجهة التى يعمل بها لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها أو أدنى وظائف الجهات التى تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة ، وذلك سواء كان ما يتقاضاه بصفة مرتب أو مكافأة لأى سبب أو حافزاً أو أجراً إضافياً أو بدلاً أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة أو لجان فى جهة عمله أو أية جهة أخرى .
ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على بدلات السفر المقررة لمهام محددة فالدخل والخارج .

(المادة الثانية)

تؤول إلى الخزانة العامة المبالغ التى تزيد على الحد الأقصى ويلتزم من تقاضاها بردها إلى جهة عمله قبل مضى ثلاثين يوماً من إنتهاء السنة المالية ، مصحوباً بإقرار منه بما تقاضاه بالزيادة عن الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون .

(المادة الثالثة)

كل من يمتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة الثانية في الميعاد المحدد فيها أو عدم رد المبالغ المنصوص عليها في ذات المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن (25%) ولا تجاوز (100%) مما حصل عليه من دخول بالزيادة عن الحد الأقصى المقرر في المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون مع إلزامه بسداد تلك الغرامة ورد ما تقاضاه من مبالغ تجاوز الحد الأقصى إلى الجهة الإدارية التي يتبع لها وعلى تلك الجهة توريد تلك المبالغ إلى الخزنة العامة خلال عشرة أيام من تاريخ سدادها وردها .

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل با إعتباراً من أول يناير 2012 .

صدر بالقاهرة في 3 صفر سنة 1433 هـ
(الموافق 28 يناير سنة 2011 م)

المشير / حسين طنطاوى
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 52 تابع (أ) فى 2011/12/29 ويعمل به من 2012/1/1)

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2012
بتعديل المرسوم بقانون رقم 118 لسنة 2011
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 196 لسنة 2008
بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية وإستمرار العمل بالتقدير العام الأخير
للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساساً لحساب الضريبة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة 2011 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 من مارس سنة 2011 ،
وعلى القانون رقم 56 لسنة 1954 فى شأ الضريبة على العقارات المبنية ،
وعلى القانون رقم 154 لسنة 2002 بإستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية
للعقارات المبنية ،
وعلى القانون رقم 196 لسنة 2008 بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ،
وعلى المرسوم بقانون رقم 118 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 196 لسنة
2008 بإصدار الضريبة على العقارات المبنية وإستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة
الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساساً لحساب الضريبة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المرسوم بقانون الأتى نصه ، وقد اصدرناه
(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (1) من المادة التاسعة من القانون رقم 196 لسنة 2008 بإصدار قانون
الضريبة على العقارات المبنية ، النص الأتى :

1- تستحق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكام القانون المرافق إعتباراً من الأول من يناير عام
2013 .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 154 لسنة 2002 بإستمرار العمل بالتقدير العام
الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية ، النص الأتى :

يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساساً لحساب
الضريبة (2000/1991) حتى 2012/2/31

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل با إعتباراً
من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى 8 صفر سنة 1433 هـ
(الموافق 2 يناير سنة 2012 م)

المشير / حسين طنطاوى
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 52 مكرر (هـ) فى 2012/1/3 ويعمل به من تاريخ نشره)

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2012
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 135 لسنة 2010
بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة 2011 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 من مارس سنة 2011 ،
وعلى القانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المرسوم بقانون الأتى نصه ، وقد اصدرناه
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات ، النص الأتى :
" ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من 2013/7/1 عدا المادتين (16،19) من القانون المرافق فيعمل بها إعتباراً من اول السنة المالية لتاريخ صدوره " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل با إعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى 8 صفر سنة 1433 هـ
(الموافق 2 يناير سنة 2012 م)

المشير / حسين طنطاوى
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 52 مكرر (هـ) فى 2012/1/3 ويعمل به من تاريخ نشره)

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2012
بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار
الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة 2011 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 من مارس سنة 2011 ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 ،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،
وعلى قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر
المرسوم بقانون الأتى نصه ، وقد اصدرناه
(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 مادتان
جديدتان برقمي 7 مكرراً ، 66 مكرراً نصهما الأتى :
مادة (7 مكرراً):

يجوز التصالح مع المستثمر فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات التى ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التى أشترك فى ارتكابها وذلك فى نطاق مباشرة الأنشطة المنصوص عليها فى هذا القانون وفى أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم البات فيها .

ويشترط للتصالح أن يرد المستثمر كافة الأموال أو المنقولات أو الأراضى أو العقارات محل الجريمة أو ما يعادل قيمتها السوقية وقت ارتكاب الجريمة إذا استحال ردها العينى ، على أن يتم تحديد القيمة السوقية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل .
وفى حالة صدور حكم نهائى غير بات بإدانة المستثمر يشترط للتصالح بالإضافة إلى ما سبق إتمام وفائه بكامل العقوبات المالية المقضى بها .

ويحرر بالتصالح محضر يوقعه المستثمر أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح له ذلك وممثل عن الجهة ويعتمد من الوزير المختص بعد العرض من رئيس الهيئة العامة للإستثمار وتخطر جهات

التحقيق أو المحكمة المختصة على حسب الأحوال بمحضر التصالح المعتمد والنائب العام لوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها .
ويترتب على تمام التصالح وفقاً لما سبق إنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمستثمر ، ولا يمتد الإنقضاء لباقي المتهمين معه في ذات الواقعة ولا يستفيدون منه .

مادة (66 مكرراً) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل لجنة لتسوية المنازعات التي تنشأ عن العقود المبرمة بين المستثمرين والجهات التابعة للدولة تكون مهمتها بحث ما يثار بشأنها من منازعات بين أطرافها تتعلق بالعقود المشار إليها وذلك من أجل تسويتها على نحو يضمن الحفاظ على المال العام ويحقق التوازي العقدى ، وفي حالة وصول اللجنة مع الأطراف إلى تسوية ودية نهائية تكون تلك التسوية واجبة النفاذ وملزمة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل با إعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في 9 صفر سنة 1433 هـ
(الموافق 3 يناير سنة 2012 م)

المشير / حسين طنطاوى
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 52 مكرر (هـ) فى 2012/1/3 ويعمل به من 2012/1/4)

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2012
بتقرير حوافز لأداء الضرائب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 ،
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 ،
وعلى القانون رقم 147 لسنة 1984 بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة ،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المرسوم بقانون التي نصه ، وقد اصدرناه
(المادة الأولى)

يتم تخفيض رصيد الضرائب واجبة الأداء المستحقة على الممول – حتى لو صدر بها قرار تقسيط – ومقابل التأخير والمبالغ افضافية الأخرى إذا بادر بسدادها أو جزء منها على النحو التالي :

(25%) على المبالغ التي يتم دفعها من تاريخ العمل بهذا القانون حتى 2012/3/31
(15%) على المبالغ التي يتم دفعها من 2012/4/1 حتى 2012/6/30
(10%) على المبالغ التي يتم دفعها من 2012/7/1 حتى 2012/12/31

(المادة الثانية)

لا يسرى منح الحافز المشار إليه في المادة الأولى على الضرائب التي يلزم سدادها مع الإقرار أو توريدها بنظام الخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة أو بنظام الحجز عند المنبع أو الملتزم بتحصيلها وتوريدها للمصلحة ولا على المخاطبين بحكم الفقرة الثانية من المادة(49) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية القرارات التنفيذية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى 22 صفر سنة 1433 هـ
(الموافق 16 يناير سنة 2012 م)

المشير / حسين طنطاوى
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 2 (مكرر) فى 2012/1/16 ويعمل به من 2012/1/17)

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم 110 لسنة 2012
بزيادة المعاشات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 ،
وعلى القانون رقم 71 لسنة 1964 فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية،
وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،
وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون
رقم 108 لسنة 1976 ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم
50 لسنة 1978 ،
وعلى القانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر
بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،
وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر:

(المادة الأولى)

- تزداد بنسبة 10% اعتباراً من 2012/1/1 المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وبعدها بأدنى مقداره
ستون جنيهاً وبدون حد أقصى ، والمقررة بالقوانين التالية :
- 1- القانون رقم 71 لسنة 1964 فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية
 - 2- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
 - 3- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108
لسنة 1976
 - 4- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة
1978
 - 5- القانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون
رقم 79 لسنة 1975
 - 6- القانون رقم 112 لسنة 1980 ، وقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار
إليه
 - 7- القانون رقم 47 لسنة 1984 بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر
بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وبزيادة المعاشات .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :

- (أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى 2011/12/31 .
- (ب) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للعاملين بالقانون رقم 89 لسنة 1975 مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى 2011/12/31
- (ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة 103 (مكرراً) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .
- (د) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة
- (هـ) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى 2012/1/1

(المادة الثانية)

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير التأمينات قرارا بالقواعد المنفذة لأحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتبارا من 2012/1/1

صدر بالقاهرة فى 26 ربيع الأول سنة 1433 هـ
(الموافق 18 فبراير سنة 2011 م)

المشير / حسين طنطاوى
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 8 فى 2012/2/23 ويعمل به من 2012/1/1)

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم 111 لسنة 2012
بزيادة المعاشات العسكرية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 13 فبراير 2011 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 من مارس سنة 2011،
وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975
وتعديلاته ،

قرر:

(المادة الأولى)

تزداد بنسبة (10%) إعتباراً من 2012/1/1 المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وبعدها
ستون جنيهاً وبدون حد أقصى والمقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة
الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975
وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه .
ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلي :

1 - يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة : مجموع المعاش الأصلي والمعاش
الإضافي المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أضيف إليه من زيادات حتى
2011/12/31 .

2 - لا تعتبر إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم
133 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة
الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 جزءاً من المعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة .

3- توزيع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بإقتراض وفاة صاحب المعاش في
2012/1/1

4- تسرى أحكام هذه الزيادة على المحالين للتقاعد بالنشرة العسكرية العدد (40) لسنة 2011
الصادرة بتاريخ 2011/12/30

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من 2012/1/1

صدر بالقاهرة في 26 ربيع الأول سنة 1433 هـ
(الموافق 18 فبراير سنة 2011 م)

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 8 في 2012/2/23 ويعمل به من 2012/1/1)

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم 101 لسنة 2012**

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005
وتقرير بعض التيسيرات الضريبية والمساهمة فى تحقيق العدالة الإجتماعية
والحد من حالات التهرب الضريبى

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 13 من فبراير 2011 ،
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 30 من مارس 2011 ،
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 11 من أغسطس 2012 ،
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 21 من نوفمبر 2012 ،
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ،
وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 ،
وعلى القانون رقم 147 لسنة 1984 بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة ،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،
وعلى المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2012 بتقرير حافز لأداء الضرائب ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر

**القانون الأتى نصه :
(المادة الأولى)**

يمنح الممول حافزاً قدره 15% عن أى مبلغ يدفعه إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون وحتى
2012/12/31 وإعتباراً من 2013/1/1 حتى 2013/3/31 يكون الحافز بنسبة 10% وذلك من
رصيد الضرائب واجبة الأداء المستحقة عليه حتى لو صدر بها قرار تقسيط ، ومقابل التأخير والمبالغ
الإضافية الأخرى إذا ما بادر الممول بسدادها أو سداد جزء منها .

يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التى تسدد للمصلحة إستيفاء لإلتزامات الممول وفقاً لأحكام هذه المادة كما
يلى :

- 1- المصروفات الإدارية والقضائية .
- 2- الضرائب المحجوزة من المنبع .
- 3- الضرائب المستحقة .
- 4- مقابل التأخير .

لا يسرى منح هذا الحافز على الضرائب التي يلزم سدادها مع الإقرار أو التي يتم توريدها وفقاً لنظام الخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة أو وفقاً لنظام الدفعات المقدمة أو التي يتم توريدها وفقاً لنظام الحجز من المنبع أو الملتزم بتحصيلها وتوريدها للمصلحة كما لا يسرى على المخاطبين بحكم الفقرة الثانية من المادة (49) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005. ويلغى المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2012 .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد أرقام 31،8 بند 36،6 بند 50،49،42،5 (بند 7) 56،53 (2،3) ، الفقرة الأخيرة) ، 58 والبند (4) من المادة 133 من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005 النصوص الآتية :

مادة (8) : تلغى المادة (7) ومع عدم الإخلال بالبند (1) من المادة 13 من القانون تكون شرائح

وأسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى :

. 5000 جنيه فى السنة معفاة من الضريبة .

الشريحة الثانية :

. أكثر من 5000 جنيه وحتى 30000 جنيه (10%)

الشريحة الثالثة :

. أكثر من 30000 جنيه وحتى 45000 (15%)

الشريحة الرابعة :

. أكثر من 45000 جنيه حتى 1000000 جنيه (واحد مليون جنيه) (20%)

الشريحة الخامسة :

. أكثر من 1000000 (واحد مليون جنيه) (25%)

ويتم تقريب صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل

مادة 31 بند (6) :

الأرباح التى تتحق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر ، وبعد أقصى ما يعادل 50% من الربح السنوى ، وبما لا يجاوز خمسون ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال .

وبالنسبة للمشروعات التي تقام بمحافظة شمال وجنوب سيناء والتمويل من الصندوق الإجتماعي للتنمية يكون الإعفاء بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه .

ويصدر قرار من الوزير بتحديد المقصود برأس المال المستثمر .

مادة (36) بند (5) :

إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيد كـأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهن الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الإستدعاء للإحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً ، وفي جميع الأحوال يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي أن يزاول الممول المهنة منفرداً .

مادة (42) :

تفرض ضريبة بسعر 2.5% وبغير أى تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت مشهورة أو غير مشهورة وسواء كانت هذه العقارات تقع داخل أو خارج كردون المدينة .

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي ألت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف . وفي حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الإزواج أو الفروع أو تقرير حق إنتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة (110) من القانون إعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء المدة المحددة بالفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة ،

ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالى الضرائب المستحقة على الممول فى حالة تطبيق البند (7) من المادة (19) من هذا القانون .

مادة (49) :

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، ويخضع للضريبة بسعر 25% من صافى الأرباح السنوية .

وإستثناء من السعر الوارد فى الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول والبنك المركزى للضريبة بسعر 40% كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر (40.55%)

مادة (50) : (بند 7) :

أرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار المنشأة وفقاً لقانون رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 التى يقتصر نشاطها على الإستثمار فى الأوراق المالية دون غيرها ، وعائد السندات المقيدة فى جداول البورصة دون سندات الخزانة العامة .

مادة (53) : فى حالة تغيير الشكل القانونى لشخص اعتبارى أو أكثر ، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما فى ذلك حالات الإندماج والتقسيم بكافة صورها ، وبعد من التغيير فى الشكل القانونى الحالات الآتية :

- 1- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
- 2- أندماج شركة غير مقيمة مع شركة مقيمة .
- 3- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين أو أكثر .
- 4- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .
- 5- تحول شخص إعتبارى إلى شركة أموال .

وفى حالة تحقق أرباح رأسمالية ناتجة عن إعادة التقييم مع عدم تغيير الشكل القانونى للشخص الإعتبارى ، لا يتم إدراج هذه الأرباح فى حساب الأرباح والخسائر ، وعلى أن يتم حساب الإهلاك لأغراض الضريبة على قيم الأصول قبل إعادة التقييم ، وفى هذه الحالة أيضاً لا يعتد بالخسائر الناتجة عن إعادة التقييم كما لا يجوز ترحيلها إلى سنوات تالية .

مادة (56) :

بند 2: الإتاوات :

بند (3) : مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج ، ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على 10% من صافي الربح الضريبي للمنشأة وعلى ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية أتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .

(الفقرة الأخيرة) :

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة من أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة .

مادة (58) :

مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر 32% وذلك دون خصم أى تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثر .

تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر 20% وذلك دون خصم أى تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم .

كما تخضع لذات الضريبة بسعر 20% عوائد سندات الخزانة ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة .

وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة ، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة .

مادة (133) : بند : (4) :

عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (78) من القانون أو إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى مواد قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، المواد 56 مكرراً ، 59 مكرراً (1) ، 59 مكرراً (2) ، 59 مكرراً (3) ، 87 مكرراً ، البند (4) من المادة 135 والمادة 147 مكرراً :

مادة (56) مكرراً :

تفرض ضريبة مقطوعة بسعر 10% دون خصم أى تكاليف على الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتباريين من كل طرح للأوراق المالية لأول مرة في السوق الثانوى ، وبناء على نشره طرح معتمدة من الهيئة العامة للرقابة الماليه أو مذكرة معلومات بحسب الأحوال أو نموذج إفصاح والبيع المباشر في البورصة .

وتسرى الضريبة المشار إليه على الأرباح التي يحققها المقيمون وغير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وأية منشأة دائمة يملكها شخص غير مقيم وذلك نتيجة بيع الأسهم أو الحصص بما فيها عمليات الشراء أو المبادلة بأنواعها المختلفة في الشركات في صفقة إستحواذ متى جاوزت 33% لأغراض الضريبة من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته ، ويعتبر الإستحواذ من خلال عدة عمليات بمثابة صفقة واحد إذا قام به ذات المشتري أو أشخاص مرتبطة به خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول عملية شراء ، وتحسب الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس الفرق بين سعر الإقتناء أو القيمة الإسمية في حالة التأسيس وبين سعر الإستحواذ ، وذلك دون التمتع بأى أعفاء مقرر بهذا القانون أو أى قانون آخر .

وتتولى الجهة القائمة بتسوية المراكز المالية الناتجة عن عملية الطرح أو الإستحواذ خصم الضريبة المشار إليها ، وتوريدها للمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي للتسوية دون إخلال بالتزام الممول بأداء الضريبة المستحقة عليه وفقاً لما تقررر اللائحة التنفيذية

مادة 59 مكرراً :

على الجهات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 59 من القانون المشار إليه التي تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التي تحصل عليها من أى

شخص من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التي تستحق عليه .

مادة 59 مكرراً (1) :

على الجهات المنصوص عليها في البندين (1) ، (2) من المادة 59 من القانون المشار إليه أن تضيف نسبة على الإيجارات التي تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها والمعدة للإيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الإيجارات وبذات إجراءات التحصيل وذلك تحت حساب الضريبة على هؤلاء المستأجرين .

مادة (59) مكرراً (2) :

تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي يسرى عليها نظام الإضافة لحساب الضريبة ، وكذلك النسبة التي يتم إضافتها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط وبما لا يجاوز 5 % من المبالغ المسددة .

وعلى الجهات المشار إليها في البندين (1) ، (2) من المادة 59 مكرراً ، 59 مكرراً (1) من هذا القرار بقانون توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المستحقة إلى المصلحة في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليه وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ التي قبضت من كل ممول خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .

مادة 59 مكرراً (3) :

لا تسرى أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها بمقتضى القانون وذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع إلزامها بالإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الإضافة المشار إليها في المواد 59 مكرراً ، 59 مكرراً (1) ، 59 مكرر (2) ، وهذه المادة .

مادة (87) مكرراً :

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية :

- 10% من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من 10% إلى 20% من مقدار الضريبة النهائية .
- 20% من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من 20% إلى 50% من مقدار الضريبة النهائية
- 30% من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من 50% من مقدار الضريبة النهائية .

ويصد الوزير قراراً بالقواعد التنفيذية بالحالات التي لا تطبق بشأنها الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة ومنه حالات حوث خطأ في التطبيق وحالات تعديل بعض أسس الفحص وتأثيرها على السنوات اللاحقة وكذلك حالات ترحيل الخسائر التي لم تكن معتمدة عند تقديم الإقرار .

مادة (135) : بند (4) :

عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (78) من القانون

المادة (147) مكرراً :

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، أياً كانت قيمة رأسمالية أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافى ربحه السنوى ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أياً كان عدد هذه الفترات الضريبية ويعفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها في حالة توافر الشرطين الأتيين :

أولاً - ألا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة دخل - ضريبة مبيعات)

ثانياً - أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي والحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية :

الإسم /	النشاط /
العنوان /	الكيان القانوني /

(المادة الرابعة)

تلغى المادة (136) والبندين (3) ، (4) من المادة 50 والبند (ب) من المادة (138) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار بقانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة الجمهورية فى 22 المحرم سنة 1434 هـ
(الموافق 6 ديسمبر سنة 2012 م) .

محمد مرسى

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 49 تابع (أ) فى 2012/12/6 ويعمل به من 2012/12/7)

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم 102 لسنة 2012**

**بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات
الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991**

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 13 من فبراير 2011 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 من مارس 2011 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 11 من أغسطس 2012 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 21 من نوفمبر 2012 ،
وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ،
وعلى القانون رقم 2 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ،
وعلى القانون رقم 73 لسنة 2010 بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2010، 2011 ،
وعلى المرسوم بقانون رقم 49 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بتعريف المستورد الوارد بالمادة (1) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 التعريف الآتي :
" المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة ، أيا كان الغرض من الإستيراد " .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (28) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 النص الآتي :

يجوز بقرار من الوزير بالإتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالات الآتية :

- 1- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية .
- 2- ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى .
- 3- السلع الرأسمالية الواردة بغرض الإنتاج وفقاً للقوائم التى يصدر بتحديددها قرار من وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة أخيرة لنص المادة (31) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 1991 على النحو الأتى :

وتجرى مقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل لدى المصلحة طبقاً لأحكام هذه المادة من القانون وقيمة ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبي تطبقه المصلحة " .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى قانون الضريبة العامة على المبيعات مادة جديدة برقم (34 مكرراً) الأتى نصها :

يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى والأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيا كان النظام القانونى المنشأة وفقاً له ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

(المادة الخامسة)

يستبدل بنص المادة (43) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 النص الأتى :

" مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون أخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الضريبة ولا تجاوز مثلى الضريبة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية .

وفى حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة .
وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الإستعجال " .

(المادة السادسة)

يحذف الجدول رقم (أ) المرافق للقانون رقم 2 لسنة 1997 والمعدل لبعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 وتخضع السلع الواردة به للضريبة العامة على المبيعات لفئة (10%) من القيمة ، فيما عدا المسلسلات أرقام (6) ، (7) ، (11) فتنتقل إلى الجدول رقم (1) المرافق للقانون بالفئات الواردة قرين كل منها .

(المادة السابعة)

يستبدل بنص المسلسل رقم (3) من الجدول (أ) المرافق للقانون رقم 2 لسنة 1997 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 النص الآتي :
جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والبطاطس الذرة والحبوب من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه ، مع خضوعها للسعر العام للضريبة (10%)

(المادة الثامنة)

ينقل المسلسلين رقمي (11) ، (12) من الجدول رقم (و) المرافق للقانون رقم 2 لسنة 1997 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 إلى الجدول رقم (1) بالفئات الموضحة قرين كل منها .

(المادة التاسعة)

تخضع قضبان وعيدان من حديد للبناء لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (10%) ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

(المادة العاشرة)

يستبدل بنص المسلسلات أرقام (4) ، (5/ب/3) ، (5،ب،4)، (7/ج،د/7) ، (10) ، (11) من الجدول رقم (1) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 النص الآتي :

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الصف	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	الجمعة (البيرة الكحولية)	*4
200% بحد أدنى 400 جنيه عن الهيكتولتر	القيمة	200% بحد أدنى 400 جنيه عن الهيكتولتر	القيمة		

. وعلى أن تكون أسعار البيع في 2012/11/1 هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الصف	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	(ب/3) السجائر	تابع 5*
50% من سعر البيع للمستهلك بالإضافة إلى 200 قرشا للعبوة	لكل 20 سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	50% من سعر البيع للمستهلك بالإضافة إلى 250 قرشاً للعبوة	لكل 20 سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة		

. تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في 2012/11/1 أو القيم الواردة بقرار وزير المالية رقم 52 لسنة 2012 هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الصف	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	(ب/4) المعسل	5

				والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	
%150	القيمة	%150	القيمة		
الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الصنف	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	(ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف أختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستيلا) وفرموت وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاه ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية	7
%150 بحد أدنى 15 جنيها عن اللتر السائل	القيمة	%150 بحد أدنى 15 جنيها عن اللتر السائل	القيمة		

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الصنف	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	زيوت نباتية (غير المدعومة) للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة .	10
% 5	القيمة	%5	القيمة	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاه بأية طريقة أخرى وأن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك .	11
%5	القيمة	%5	القيمة		

(المادة الحادية عشرة)

تُحذف المسلسلات أرقام (6/ب) ، (6/ز) ، (6/ح) من الجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 وتخضع الأصناف الواردة قرين كل منها للضريبة العامة على المبيعات بفئة (10%) من القيمة .

(المادة الثانية عشرة)

يُضاف إلى الجدول رقم (1) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 المسلسلات أرقام (14،15،16،17،18،19) الأتية بالفئات الموضحة قرين كل منهم :

الضريبة على المنتج المحلي	الضريبة على المستورد	الصنف	م
---------------------------	----------------------	-------	---

فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل		
5%	سعر البيع للمستهلك النهائي	5%	سعر البيع للمستهلك النهائي	أسمدة	14
5%	سعر البيع للمستهلك النهائي	5%	سعر البيع للمستهلك النهائي	مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الإنبات وسموم الفئران، وللأغراض الزراعية .	15
5%	القيمة	5%	القيمة	خرقة وفضلات من حديد صب أو حديد أو صلب ، بلوم وبليت	16
10%	سعر البيع للمستهلك النهائي	10%	سعر البيع للمستهلك النهائي	أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكنث غير المطحون (كلنكر) وإن كان ملوناً .	17
25%	سعر البيع للمستهلك النهائي	25%	سعر البيع للمستهلك النهائي	الجعة (البيرة) غير الكحولية (18
25%	سعر البيع للمستهلك النهائي	25%	سعر البيع للمستهلك النهائي	مياه غازية وإن كانت محلاة أو معطرة . تسرى ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط (البوست ميكس) وتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات للشربات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة .	19

(*) تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في 2012/11/1 هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف ، مع أحقية الشركات المنتجة للمياه الغازية في خصم الضريبة على مدخلاتها وتلغى أية إتفاقات حكومية مع مصلحة الضرائب .

(المادة الثالثة عشرة)

يستبدل بنص المسلسلات أرقام (1،2،4،7،9 / أ ،11،14) من الجدول رقم (2) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 النص الآتي بالفئات الموضحة قرين كل منهم :

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
1	خدمات الفنادق والمنشآت السياحية ، والمطاعم السياحية وفروعها التي يتوافر فيها الإشرافات السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها هذه المنشآت للعاملين بها	قيمة الفاتورة	10%
2	خدمات النقل السياحي	قيمة الفاتورة	10%
4	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس- سكة حديد)	قيمة التذكرة	10%
7	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	قيمة العقد	10%
9	خدمات الاتصالات الأخرى : (أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدما أو غيرها من النظم المتبعة في التحصيل	قيمة الفاتورة أو الخدمة	18% بالإضافة إلى تحصيل ضريبة مبيعات بواقع 25 جنيها عن كل شريحة محمول جديدة
11	الخدمات التي تؤدي للغير وهي (أعمال تأجير وإستغلال الآلات والمعدات والأجهزة ، وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات ، وخدمات نقل البضائع والمواد ، وأعمال الشحن والتفريغ والتحميل والتستيف والتعتيق والوزن وخدمات التخزين ، وخدمات الحفظ بالتبريد ، وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع ، وخدمات التركيب ، وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان ، وأعمال بث ونشر الإعلانات في أى من وسائل الإعلان وخدمات إستغلال الأماكن المجهزة ، وجميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن وأعمال تغيير الحجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد ، وأعمال الإشراف والإستشارات والتصميمات المتعلقة بكافة الخدمات السابق ذكرها)،	قيمة الخدمة	10%
14	خدمات النظافة والحراسة الخاصة القيمة	القيمة	10%

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى 22 المحرم سنة 1434 هـ
(الموافق 6 ديسمبر سنة 2012 م.)

محمد مرسى

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 49 تابع (أ) فى 2012/12/6 ويعمل به من 2012/12/7)

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم 103 لسنة 2012**

**بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية
الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008**

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 13 من فبراير 2011 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 من مارس 2011 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 11 من أغسطس 2012 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 21 من نوفمبر 2012 ،
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008 ، وعلى المرسوم
بقانون رقم 118 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 196 لسنة 2008 ،
وعلى المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2012 بتعديل المرسوم بقانون رقم 118 لسنة 2011 بتعديل بعض
أحكام القانون رقم 196 لسنة 2008 بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية وإستمرار العمل
بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساساً لحساب الضريبة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**قرر
القانون الآتي نصه :
(المادة الأولى)**

يستبدل بنص البند (1) من المادة التاسعة من القانون رقم 196 لسنة 2008 بإصدار قانون الضريبة
على العقارات المبنية النص الآتي :

1- تستحق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكام القرار بقانون المرافق إعتباراً من الأول من يوليو
2013 ، وتعديل المواعيد فى المواد (3،14،23،27) تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 154 لسنة 2002 بإستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية النص الأتى :

" يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذاً أساساً لحساب الضريبة (2000/1991) حتى 2013/6/30

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد (2) و (5) و (12) و (13) و (15) فقرة ثانية (و(18) فقرة أولى والبندين "ب" و"د" و(28) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008 النصوص الأتية :

مادة (2) :

" الكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعي أو الاعتبارى الذى له الحق فى ملكية العقار أو الإنتفاع به أو إستغلاله ، ولو كان سند حقه غير مشهر ، ويكون الممثل القانونى للشخص الاعتبارى أو للشخص الطبيعي غير كامل الأهلية مكلفاً بأداء الضريبة نيابة عن من يمثله " .

مادة (5) :

لا يجوز أن يترتب على إعادة التقدير الخمسى زيادة الضريبة على العقارات المبنية المستعملة فى أغراض السكن على (30%) من الضريبة المستحقة طبقاً للتقدير الخمسى السابق ، وعلى (45%) من الضريبة المستحقة طبقاً للتقدير الخمسى السابق بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة فى غير أغراض السكن .

مادة (12) :

يكون سعر الضريبة (10%) من القيمة الإيجارية السنوية للعقارات الخاضعة للضريبة ، وذلك بعد إستبعاد (30%) من هذه القيمة بالنسبة للأماكن المستعملة فى أغراض السكن ، (32%) بالنسبة المستعملة فى غير أغراض السكن ، وذلك مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف بأداء الضريبة بما فى ذلك مصاريف الصيانة .
ويستهدى فى تحديد الضريبة بالمؤشرات الواردة بالجدولين رقمى (1) بعد تعديله ،
(2) المرفقين بهذا القرار بقانون .

مادة (13) :

تشكل في كل محافظة لجان تسمى " لجان الحصر والتقدير " تختص بحصر وتقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية على أساس تقسيمها نوعياً في ضوء مستوى البناء والموقع الجغرافي والمرافق المتصلة بها على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية .

وتشكل هذه اللجان بقرار من الوزير أو من يفوضه ، وذلك برئاسة مندوب عن المصلحة ، وعضوية مندوب عن المحافظة الواقع بها العقار وأحد المكلفين بأداء الضريبة فى نطاق إختصاص اللجنة ، يختارهما المحافظ المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب وإجراءات عمل هذه اللجان ونطاق إختصاص كل منها . هذا ويراعى فى كل الأحوال أن يتم وضع معايير لتقييم المنشآت الصناعية والسياحية والبتروولية والمطارات والموانىء والمناجم والمحاجر وما فى حكمها من منشآت ذات طبيعة خاصة بغرض تحديد وعاء الضريبة لها وذلك بقرار من الوزير بالإتفاق مع الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون ، ويعد الجدول رقم (2) المرافق جدولاً إسترشادياً يقبل التعديل تبعاً لمعايير التقييم التى سيتم الإتفاق عليها .

مادة (15) فقرة ثانية :

ويجب إخطار المكلف بتقدير القيمة الإيجارية على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية إذا كان من شأن التقدير إستحقاق الضريبة عليه .

مادة (18) فقرة أولى :

دون إخلال بالإعفاءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون ، يلغى كل إعفاء ورد فى أى قانون آخر ، تعفى من الضريبة ،

مادة (18) – بند "ب" :

المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والملاجىء والمبرات التى لا تهدف إلى الربح .

مادة (18) – بند "د" :

كل وحدة فى عقار مستعملة فى أغراض السكن تقل قيمتها الإيجارية السنوية عن 24000 جنيه (أربعة وعشرون ألف جنيه) على أن يكون هذا الإعفاء لوحدة واحدة لكل مالك .

مادة (28) :

تؤول حصيلة الضريبة العقارية والمبالغ المقررة في هذا القانون للخزانة العامة ، على أن يخصص (25%) من الضريبة المحصلة في نطاق كل محافظة ، وأن يخصص (25%) من كامل الحصيلة لأغراض تطوير وتنمية المناطق العشوائية على الوجه الذي يصدر بتنظيمه قرار من مجلس الوزراء

(المادة الرابعة)

يستبدل بلفظ " الإعلان " المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (16) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه لفظ " الإخطار "

(المادة الخامسة)

يحذف البند (ج) من المادة (18) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من 2013/7/1 .

صدر برئاسة الجمهورية في 22 المحرم سنة 1434 هـ
(الموافق 6 ديسمبر سنة 2012 م.)

محمد مرسى

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 49 تابع (أ) في 2012/12/6 ويعمل به من 2013/7/1)

جدول رقم (1)
الأعباء الضريبية التي يتحملها ممولو الضرائب على العقارات
المبنية

القيم بالجنيه

بالنسبة للوحدات السكنية

العبء الضريبي وفقاً للقانون الحالي		العبء الضريبي وفقاً لمشروع القانون			القيمة الإيجارية السنوية للوحدة	القيمة الرأسمالية للوحدة	القيمة السوقية للوحدات السكنية
الضريبة المستحقة سنوياً	وعاء الضريبة	العبء الضريبي كنسبة من القيمة السوقية	الضريبة المستحقة سنوياً	وعاء الضريبة			
288	720	0	0	23370-	900	30000	50000
576	1440	0	0	22740-	1800	60000	100000
864	2160	0	0	22110-	2700	90000	150000
1152	2880	0	0	21480-	3600	120000	200000
1440	3600	0	0	20850-	4500	150000	250000
1728	4320	0	0	20220-	5400	180000	300000
2016	5040	0	0	19590-	6300	210000	350000
2304	5760	0	0	18960-	7200	240000	400000
2592	6480	0	0	18330-	8100	270000	450000
2880	7200	0	0	17700-	9000	300000	500000
3456	8640	0	0	16440-	1080	360000	600000
4032	10080	0	0	15180-	12600	420000	700000
4608	11520	0	0	13920-	14400	480000	800000
5184	12960	0	0	12660-	16200	540000	900000
5760	14400	0	0	11400-	18000	600000	1000000
8640	21600	0	0	5100-	27000	900000	1500000
11520	28800	0.01%	120	1200	36000	1200000	2000000
17280	43200	0.05%	1380	13800	54000	1800000	3000000
23040	57600	0.07%	2640	26400	72000	2400000	4000000
2800	72000	0.08%	3900	39000	90000	3000000	5000000
40320	108000	0.09%	6420	64200	126000	4200000	7000000
51840	129600	0.10%	8940	89400	162000	5400000	9000000
63360	158400	0.10%	11460	114600	198000	6600000	11000000
74880	187200	0.11%	13980	139800	234000	7800000	13000000
86400	216000	0.11%	16500	165000	270000	9000000	15000000

جدول رقم (2)
الأعباء الضريبية على المنشآت الصناعية

القيم بالآلاف جنيه

الضريبة المستحقة سنوياً	وعاء الضريبة	القيمة الإيجارية السنوية	القيمة المحسوبة للمباني	مساحة المباني (بالمتر المربع)	مساحة الأرض (بالمتر المربع)
0	2	4	120	600	1000
1	12	18	600	3000	5000
2	24	36	1200	6000	10000
7	73	108	3600	18000	30000
10	98	144	4800	24000	40000
12	122	180	6000	30000	50000
15	147	216	7200	36000	60000
17	171	252	8400	42000	70000
20	196	288	9600	48000	80000
22	220	324	10800	54000	90000
24	245	360	12000	60000	100000
122	1224	1800	60000	300000	500000
245	2448	3600	120000	600000	1000000

محسوبة على أساس 200 جنيه للمتر

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم 104 لسنة 2012**

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 13 من فبراير 2011 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 من مارس 2011 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 11 من أغسطس 2012 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 21 من نوفمبر 2012 ،
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**قرر
القانون الآتي نصه :
(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المواد (57) ، (60) ، (61) ، (64) ، (89) ، (96) من قانون ضريبة الدمغة الصادر
بالقانون رقم 111 لسنة 1980 النصوص الآتية :

المادة (57) :

تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الإئتمانية والقروض والسلف وأي صورة من صور التمويل
التي تقدمها البنوك ، وذلك بواقع أربعة في الألف سنوياً ، على أن يلتزم البنك بسداد واحد في الألف على
أعلى رصيد مدين خلال كل ربع سنة وعلى أن يتم السداد خلال سبعة أيام من نهاية كل ربع سنة .
ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة .

المادة (60) :

يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة وتستحق ضريبة نسبية وفقاً للشرائح التالية وذلك
من أجر الإعلان أو من تكلفته التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها :

- 10% للإعلان حتى مليون جنيه .
- 15% للإعلان أكثر من مليون جنيه وحتى 25 مليون جنيه
- 25% للإعلانات التي تزيد على 25 مليون جنيه .

وذلك كله بحسب الأحوال بالنسبة إلى :

- 1- الإعلانات التي تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون .
- 2- الإعلانات التي تذاغ بالراديو
- 3- الإعلانات التي تقام فى الطرقات العامة أو أسطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة .
- 4- الإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر بما فى ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على إختلاف أنواعها .

المادة (61) :

على كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها ، موضحاً الإعلان وقيمه والضريبة المستحقة عليه .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التي يتضمنها الإخطار .
ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الإعتبارية بسداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التي تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم وكالات الإعلان والقنوات الفضائية بتحصيل الضريبة من الأفراد الطبيعيين وغير المقيمين وتوريدها للمصلحة ، وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان .
وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات التي تقوم بالإعلان بالإحتفاظ بسجل أسماء من تم الإعلان لصالحهم .
وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (64) :

تعفى من الضريبة ، الإعلانات الآتية :

- 1- الإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطات العامة أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح أو للتوعية بصفة عامة بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والإستعلامات الحكومية
- 2- إعلانات التحذير
- 3- إعلانات البيوع الجبرية
- 4- إعلان طالب الحصول على عمل
- 5- الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت
- 6- الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات

المادة (89) :

تستحق ضريبة نوعية على النحو التالي :

أولاً التصاريح :

نوعية مقدارها تسعون قرشاً على كل تصريح يصدر من أية سلطة إدارية .

ثانياً : الرخص :

نوعية مقدارها ثلاثة جنيهاً عن كل رخصة تصدر من أية سلطة إدارية ، وذلك عدا الرخص الأتي بيانها فتستحق عليها الضريبة كما يلي :

- (أ) ألف جنيه سنوياً على ترخيص لإستغلال محجر أو منجم
- (ب) ألف جنيه سنوياً على رخصة محال الملاهي ودور التسلية بما في ذلك دور السينما والمسارح
- (ج) ألف جنيه سنوياً على كل ترخيص لإستغلال مصنع طوب
- (د) ثلاثون جنيهاً على رخصة البناء .
- (هـ) اثنا عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تجاوز خمسة عشر طناً .
- (ز) ثمانية عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة عشر طناً
- (ح) اثنا عشر جنيهاً سنوياً على كل رخصة محل عام .
- (ط) مائة جنيهاً سنوياً على كل ترخيص محل جزارة أو محل صناعي
- (ي) ستة جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فأقل.
- (ك) اثنا عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير ركوب أكثر من أربعة سلندرات
- (ل) ستة جنيهاً عن كل رخصة لإستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها .

المادة (96) :

تستحق ضريبة نوعية على النحو التالي :

- (أ) ثلاثة جنيهاً سنوياً على توريد كل من المياه أو الكهرباء ولو قلت مدة التوريد الفعلي عن سنة كاملة وجنيه شهرياً على كل وصلة لتوريد الغاز بحد أقصى وصلتين وتضاعف الضريبة على كل وصلة زيادة .
- (ب) ثلاثة قروش على كل كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة في أى مكان ، أو للأغراض السكنية أو التجارية بما في ذلك إدارة المصاعد .
- (ج) 6. من القرش على كل عشرة كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة في الأغراض الصناعية .

(د) 3.6 قرشاً عن كل متر مكعب من إستهلاك الغاز المستعمل فى غير الأغراض الصناعية بحد أقصى 20 متراً مكعباً شهرياً ، و 25 قرش على كل متر مكعب زيادة .

(هـ) تسعة قروش عن كل كيلو جرام من إستهلاك البيوتين (البوتجاز) أو ما يماثله من المستحضرات فى غير الأغراض الصناعية .

(و) ثلاث جنيهات للطن من إستهلاك الغاز والبوتجاز فى الأغراض الصناعية . ويلتزم مؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى 22 المحرم سنة 1434 هـ
(الموافق 6 ديسمبر سنة 2012 م.)

محمد مرسى

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 49 تابع (أ) فى 2012/12/6 ويعمل به من 2012/12/7)

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم 105 لسنة 2012**

**بتعديل بعض أحكام القانون رقم 33 لسنة 1957
فى شأن البائعين المتجولين**

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 13 من فبراير 2011 ،
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 30 من مارس 2011 ،
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 11 من أغسطس 2012 ،
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 21 من نوفمبر 2012 ،
وعلى القانون رقم 33 لسنة 1975 فى شأن الباعة المتجولين ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**قرر
القانون الأتى نصه :
(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة 11 من القانون رقم 33 لسنة 1957 فى شأن الباعة المتجولين النص الأتى :

" مادة 11 – يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف جنيه .

وفى حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، وبمصادرة البضائع المضبوطة " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى 22 المحرم سنة 1434 هـ
(الموافق 6 ديسمبر سنة 2012 م.)

محمد مرسى

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 49 تابع (أ) فى 2012/12/6 ويعمل به من 2012/12/7)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم 106 لسنة 2012
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1967
فى شأن النظافة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 13 من فبراير 2011 ،
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 30 من مارس 2011 ،
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 11 من أغسطس 2012 ،
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 21 من نوفمبر 2012 ،
وعلى القانون رقم 38 لسنة 1967 فى شأن النظافة العامة وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور وتعديلاته ،
وعلى قانون العقوبات ،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر
القانون الأتى نصه :
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (9) من القانون رقم 38 لسنة 1967 فى شأن النظافة العامة النص التالى :

مادة (9) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ألقى أو وضع فى الطريق العام أو الميادين أو الأنفاق أو الأراضى الفضاء غير المخصصة لإلقاء المخلفات أو على الكبارى أو الجسور أو على السكة الحديد أو فى مجرى النيل والترع والمصارف أو شواطئ البحر مخلفات أعمال البناء أو الهدم أو الحفر .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً والمنصوص عليهما فى الفقرة السابقة .

وتكلف الوحدة المحلية المختصة الجانى بإزالة آثار الجريمة فى الموعد الذى تحدده ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة بالطريق الإدارى على نفقته وتضبط تراخيص قائدى المركبات التى تستعمل فى الجريمة وتسحب لمدة شهر ، كما تضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفى حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها .

ومع عدم الإخلال بعقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه كل من ألقى أو وضع القمامة أو القاذورات أو المياه القذرة أو المخلفات غير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في غير الماكن المحددة لها ، وللوحدة المحلية المختصة أن تكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها له وإلا أزالتها على نفقته مع تحصيل النفقات بالطريق الإداري .

ويجوز التصالح مع الوحدة المحلية المختصة في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة مقابل أداء مبلغ مائتي جنيه بالنسبة للمارة ، وخمسمائة جنيه لغيرهم من المخالفين وذلك خلال أسبوع من تاريخ ضبط الجريمة ، ويضاعف هذا المبلغ بتكرار الجريمة ، وتنقضى الدعوى الجنائية بناءً على هذا التصالح .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (9) مكرراً وبند جديد بحرف (و) وفقرة أخيرة إلى المادة (4) من القانون رقم 38 لسنة 1967 في شأن النظافة العامة ، على النحو التالي :

مادة (9) مكرراً :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القرار بقانون أو القرارات المنفذة له ، وللوحدة المحلية المختصة أن تكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها له وإلا أزالتها على نفقته مع تحصيل النفقات بالطريق الإداري .

بند (و) من المادة (4) :

العبث بالقمامة أو المخالفات الموجودة في الميادين أو الساحات أو الطرق العامة سواء كانت في الأوعية والأماكن المخصصة لها أو خارجها إذا ترتب على ذلك بعثرة مكوناتها .

فقرة أخيرة للمادة (4) :

ويجوز التصالح مع الوحدة المحلية المختصة في الجرائم التي تقع لعدم الإلتزام بحكم المادة (4) من هذا القانون مقابل أداء مبلغ مائتي جنيه وذلك خلال أسبوع من تاريخ ضبط الجريمة ، وتنقضى الدعوى الجنائية بناءً على هذا التصالح .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى 22 المحرم سنة 1434 هـ
(الموافق 6 ديسمبر سنة 2012 م.)

محمد مرسى

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 49 تابع (أ) فى 2012/12/6 ويعمل به من 2012/12/7)

قرارات رئيس مجلس الوزراء

**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 1355 لسنة 2011**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 ،
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ،
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1987 ،
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 382 لسنة 1982 فى شأن العياد التى تعطل فيها وزارات
ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 387 لسنة 2009 بإعتبار يوم 25 يناير إجازة مدفوعة الأجر
بمناسبة عيد الشرطة ،
وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

**قرر
(المادة الأولى)**

يكون يوم 25 يناير من كل عام إجازة مدفوعة الأجر بمناسبة (عيد ثورة 25 يناير - عيد الشرطة)
للعاملين فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام
وقطاع العمال العام والقطاع الخاص .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 387 لسنة 2009 المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى 27 ذى القعدة سنة 1433 هـ
(الموافق 25 أكتوبر سنة 2011 م)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عصام شرف

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 322 لسنة 2012

بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم 242 لسنة 2011
بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 ،
وعلى المرسوم بقانون رقم 242 لسنة 2011 بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر (المادة الأولى)

يتحدد مجموع الدخل المنصوص عليه في المرسوم بقانون رقم 242 لسنة 2011 والذي يتقاضاه العامل من المال العام سنوياً بالمرتب المقرر له والمكافآت التي يحصل عليها لأي سبب والحافز والأجور الإضافية وبدلات ومقابل حضور جلسات مجالس الإدارات أو اللجان سواء في جهة عمله أو في أي جهة أخرى .

ولا يجوز أن يزيد مجموع الدخل الذي يتقاضاه أي من المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم 242 لسنة 2011 من المال العام عن الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا المرسوم بقانون والمحدد بخمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع إقل دخل في ذات الجهة التي يعمل بها العامل لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها أو أدنى وظائف الجهات التي تنظم شؤون أعضائها قوانين خاصة .
ولا يسرى حكم الفقرتين السابقتين على بدلات السفر المقررة لمهام محددة في الداخل والخارج .

(المادة الثانية)

تسر أحكام هذا القرار على :

العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1987

العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1987 بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام .
العاملين بالهيئات العامة والقومية الخدمية والإقتصادية .

العاملين المخاطبين بقوانين خاصة أو كادرات خاصة ، وتشمل :

- الهيئات القضائية .
 - أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .
 - أعضاء هيئة الشرطة .
 - أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات .
 - أعضاء هيئة الرقابة الإدارية .
 - هيئة قناة السويس .
 - البنك المركزى المصرى والبنوك العامة .
 - أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى.
- الأشخاص الاعتبارية العامة المنشأة بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء والتي منحت الشخصية الاعتبارية وأعتبرت وفقاً لقرار إنشائها من الأشخاص الاعتبارية العامة .
وتسرى أحكام هذا القرار على الشاغلين للوظائف فى الجهات السابقة سواء أكان الشغل للوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة أو فى وظيفة قيادية أو تكرارية أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأى صفة اخرى .

(المادة الثالثة)

تقوم كل من الجهات التى يسرى عليها هذا القرار بإتباع ما يلى :

- 1- إصدار قرار من السلطة المختصة بتحديد الحد الأدنى والأقصى لمجموع الدخل للعاملين بالجهة فى بداية تطبيق المرسوم بقانون وبداية كل عام مالى على النحو الذى حددته المادة الأولى من هذا القرار ، ويذاع هذا القرار على العاملين بالوحدة بالطرق المتبعة بها .
- 2- تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة لتلقى الإقرارات من العاملين المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون وفقاً لصيغة الإقرار المرفق وموقِعاً من المقر يتحدد فيه قيمة ما تقاضاه ومصادره ونوعياته والمستند الدال على ذلك ، مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل .
- 3- تقوم الجهة الإدارية عن طريق الوحدة الحسابية بتدقيق هذه الإقرارات ومراجعتها ، مع إرسال صورة منها للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لإجراء التدقيق والمراجعة لهذه الإقرارات

(المادة الرابعة)

يتعهد كل عامل حصل على مبلغ أكثر من الحد الأقصى المحدد بتقديم إقرار لجهة عمله مع رد المبلغ الزائد إلى الوحدة الحسابية للجهة التابع لها قبل مضى ثلاثين يوماً من إنتهاء السنة المالية .

وعلى الجهات الإدارية المعنية والمنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار تسديد المبالغ التى نتجت عن تطبيق أحكام المرسوم بقانون إلى حساب الخزانة العامة (حساب المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول رقم 9/450/81554/5) بوزارة المالية خلال عشرة أيام من تاريخ سداد هذه المبالغ للجهة التى يعمل بها .

(المادة الخامسة)

كل من يمتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة وفي الميعاد المحدد فيها أ وعدم رد المبالغ يعاقب بغرامة لا تقل عن (25%) ولا تجاوز (100%) مما حصل عليه من دخول بالزيادة عن الحد الأقصى مع إلزامه بسداد تلك الغرامة ورد ما يتقضاه من مبالغ تجاوز الحد الأقصى إلى الجهة الإدارية التي يتبعها .

(المادة السادسة)

تلتزم الجهات التي تؤدي مبالغ تحت أى مسمى من المسميات للعاملين أو المستشارين أو الخبراء بالجهات التي ينصرف إليها أحكام المرسوم بقانون رقم 242 لسنة 2011 بإبلاغ الجهات التي يتبع لها هؤلاء العاملون والمستشارون أو الخبراء بما صرفته لكل منهم فور صرف هذه المبالغ لهم ، أو أن تقوم بتوريد هذه المبالغ للجهات المشار إليها مباشرة بشيكات تحدد فيها العاملين المستحقة لهم هذه المبالغ .

ويحظر على أى عامل أن يعمل لدى أى من الجهات الأخرى سواء الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم 242 لسنة 2011 أو التي لاتخضع له إلا بموافقة جهة عمله .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى 5 جمادى الأولى سنة 1433 هـ
(الموافق 28 مارس سنة 2012 م)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / كمال الجنزورى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 79 فى 2012/4/4)

**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 572 لسنة 2012
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 ،
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر
بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 191 لسنة 2009 بالحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية
وشئونها المالية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الساسى للهيئة العامة للرقابة
المالية ،
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 285 لسنة 2011 بالتفويض فى بعض
الإختصاصات وبتحديد الوزير المختص بتطبيق بعض القوانين الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم 136
لسنة 2011 ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ،

**قرر
(المادة الأولى)**

يستبدل بنص البند (4) من المادة (248) ، والبند (3) من المادة (256) من اللائحة التنفيذية لقانون
رأس المال الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 النص التى :

(تحديد ما إذا كان العميل يرغب فى التعامل على شهادات إيداع عن أوراق مالية مقيدة بالبورصة
المصرية) .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة لنهاية كل من المادتين (249،259) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ليكون نصها على النحو الأتى :

المادة (249) فقرة أخيرة :

(كما لا يجوز للشركة التعامل على أوراق مالية أجنبية لحسابها أو لحساب عملائها فيما عدا شهادات الإيداع المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة وطبقاً للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة) .

المادة (259) فقرة أخيرة :

(كما لا يجوز للشركة التعامل على أوراق مالية أجنبية فيما عدا شهادات الإيداع المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية وطبقاً للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة) .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات العاملة فى مجال السمسرة فى الأوراق المالية ، والوساطة والسمسرة فى السندات ، وتكوين إدارة محافظ الأوراق المالية والمتعاملة على أوراق مالية أجنبية بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة الوزراء فى 3 رجب سنة 1433 هـ
(الموافق 24 مايو سنة 2012 م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / كمال الجنزورى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 119 (تابع) فى 2012/5/24 ويعمل به من 2012/5/25)

قرارات وزير المالية

وزارة المالية
قرار رقم 579 لسنة 2011
بشأن تعديل المادة (76) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 والقوانين المعدلة له ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 الصادر
بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار وزير المالية رقم 771 لسنة 2009 ،

قرر:
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (76) المعدلة من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها النص الأتي :

تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها المادة (56) من القانون بخصم الضريبة طبقاً للسعر الوارد
بالمادة المشار إليها ، وتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية
للإتفاقيات الدولية بقطاع البحوث بالمصلحة - باعتبارها المأمورية المختصة بتنفيذ هذا القرار - وذلك على
النموذج رقم (11 مستقطعة) .

(المادة الثانية)

يشترط للإستفادة من الأسعار الواردة باتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر
العربية بالنسبة للعوائد والإتاوات المنصوص عليها في البندين (1،2) من المادة (56) المشار إليها أن تتقدم
الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانوناً خلال ستة أشهر من تاريخ إستلام الإيراد بطلب إلى الإدارة
المركزية للإتفاقيات الدولية بالمصلحة لتطبيق السعر الوارد بالإتفاقية وإسترداد فروق الضريبة ، وذلك على
النموذج رقم (1 استرداد ضريبة مستقطعة) مرفقاً به المستندات الأتية :

شهادة إقامة معتمدة من الإدارة الضريبية بالدولة المقيم بها مستلم الإيراد تفيد أنه مقيم بتلك الدولة وفقاً
لتعريف الإقامة الضريبية الواردة بالإتفاقية .

إقرار من مستلم الإيراد بأنه المالك المستفيد للإيراد ، وأن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة له بمصر .

وبالنسبة للإتاوات تقدم المستندات الدالة على ملكية مستلم الإيراد للحقوق المتولد عنها هذا الإيراد (تسجيل براءة الاختراع - ملكية العلامة التجارية) .

عقد القرض أو الإتاوة .

وعلى الإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية الرد على الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها .

وفى حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة يحق لمستلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الإتفاق المشترك الواردة بالإتفاقية .

ويستثنى من الشروط المشار إليها عوائد أنون وسندات الخزانة حيث تنطبق بشأنها قواعد الخصم الصادرة من وزير المالية فى 2009/12/29 والمنشورة بالوقائع المصرية فى العدد رقم (3) الصادر فى 4 يناير سنة 2010 .

(المادة الثالثة)

على الجهات الملتزمة بخصم الضريبة وفقاً لأحكام المادة (56) من القانون توريد الضريبة إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب ، وعلى هذه الإدارة رد المبالغ المسددة بالزيادة ، وذلك اعتباراً من 2013/1/1 ، وحتى ذلك التاريخ تلتزم المأموريات التى سبق توريد الضريبة إليها برد فروق الضريبة الناتجة عن إختلاف سعر الضريبة الواردة بالمادة (56) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 عن الأسعار الواردة بإتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي المعنية ، وذلك بناء على إخطار من الإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية بالمصلحة بأحقية الممول فى تطبيق السعر الوارد بالإتفاقية إستناداً إلى طلب يقدم من الممول إلى الإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية بهذا الخصوص .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى 2012/11/18

وزير المالية

ممتاز السعيد

(نشر بالوقائع المصرية العدد 260 تابع (ب) 2012/11/18 ويعمل به من 2012/11/19)

قرارات
وزارة المالية
قرار رقم 714 لسنة 2011
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 ،
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986 ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 300 لسنة 2004 بإصدار التعريفات الجمركية ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم افعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986 الصادرة
بقرار وزير المالية رقم 861 لسنة 2005 ،

قرر :
(المادة الأولى)

يستبدل بنصى البندين (3) و (6) من الفقرة أولاً من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات
الجمركية المشار إليها ، النصان الأتيان :

3- لتر من المشروبات الروحية و 200 جرام سجائر أو 25 سيجاراً أو 200 جرام دخان سواء كانت
بصحة السائح أو العابر أو بالشراء من السواق الحرة داخل الدوائر الجمركية المصرية ، وما زاد على ذلك
تحصل عنه الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الخرى وذلك بما لا يجاوز أربع مرات فى العام
الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر ،
وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً .

6- ما يتم شراؤه - عدا الأصناف المنصوص عليها فى البند رقم (3) من أولاً من هذه المادة - للإستعمال
الشخصى من السواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية ، وذلك خلال 48 ساعة من وصول الراكب بما
لا يجاوز 200 دولار أمريكى فى حالة عدم تمتع السائح أو العابر بالإعفاء المشار غليه بالبند رقم (5) من
أولاً من هذه المادة ،

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على المبلغ المشار إليه وذلك بما
لا يجاوز أربع مرات فى العام الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر ، وبشرط تواجد صاحب جواز
السفر شخصياً .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصى البندين (ج) و(د) من (2) من الفقرة ثانياً من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم افعاءات الجمركية المشار إليها ، النصان الأتيان :

(ج) ما يتم شراؤه - عدا الصناف المنصوص عليها فى البند رقم (د) من (2) من ثانياً من هذه المادة - للإستعمال الشخصى من السواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية ، وذلك خلال 48 ساعة من وصول الراكب بما لا يجاوز 200 دولار أمريكى وذلك فى حالة عدم تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه بالبند السابق ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الخرى على ما يزيد على المبلغ المشار إليه وذلك بما لا يجاوز مرتين فى العام الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر ، وبشروط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً .

(د) عدد 200 سيجارة أو 25 سيجاراً أو 200 جرام دخان ولتر مشروبات روحية ، ولتر من الكحول المعطر (كولونيا) سواء كانت بصحبة المقيم العائد أو بالشراء من الأسواق الحرة داخل الدوائر الجمركية المصرية ، وما زاد على ذلك تحصل عنه الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى وذلك بما لا يجاوز مرتين فى العام الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر ، وبشروط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى 2011/12/13

وزير المالية
ممتاز السعيد

وزارة المالية
قرار رقم 736 لسنة 2011

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بقانون رقم 66 لسنة 1963 ،
وعلى قانون تنظيم افعاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986 ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 300 لسنة 2004 بإصدار التعريفية الجمركية ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم افعاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986
الصادرة بقرار وزير المالية رقم 861 لسنة 2005 ،
وعلى قرار وزير المالية رقم 714 لسنة 2011 بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
الإعفاءات الجمركية ،

قرر
(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير المالية رقم 714 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
الإعفاءات الجمركية المشار إليه ويستمر العمل بنص البندين (3،6) من الفقرة أولاً من المادة (7)
والبندين (ج ، د) من (2) من الفقرة ثانياً من ذات المادة وفقاً لما ورد باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986 الصادر بقرار وزير المالية رقم 861 لسنة
2005 .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
تحريراً فى 2011/12/25

وزير المالية
ممتاز السعيد

(نشر بالوقائع المصرية العدد 292 تابع فى 2011/12/26 ويعمل به من 2011/12/27)

وزارة المالية قرار رقم 21 لسنة 2012

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بقانون رقم 11 لسنة 1991،

وعلى قرار وزير المالية رقم 749 لسنة 2001 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ،

وعلى المرسوم بقانون رقم 188 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 ،

قرر (المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (27) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقرار الوزارى رقم 749 لسنة 2001 فى شأن تطبيق أحكام المادة (40) من القانون رقم 11 لسنة 1991 البند التالى :

رابعاً - يلتزم كل منتج صناعى أو مستورد للسلع الأتى بيانها بوضع العلامات المميزة (البندول) على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق :

1- سلع واردة ضمن المسلسل رقم (5) من الجدول رقم (1) المرفق للقانون :

السجائر المعسل والنشوق والمغة

تمباك سيجار وتبغ الغليون ومكبوس

سيجارة توسكانى (السيجار المستخدم فى صناعته الألدخنة المسواة بالنار) وتمنح شركات الإنتاج المحلى للسجائر التى يتطلب التزامها بالتطبيق تعديل بعض خطوط الإنتاج بما يسمح تطبيق هذا القرار مهلة ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار .

2- سلع وارد ضمن المسلسل رقم (7) من الجدول رقم (1) المرفق المشار إليه بعاليه :

نبيذ عنب طازج
عصير عنب أوقف أختماره بإضافة الكحول (بما فى ذلك المستلا) .
فرموت وأنبذة أخرى .
مشروبات مخمرة .
مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاه معطره .
مشروبات كحولية أخرى .
محضرات كحولية مركبة .
مقطرات طبيعية

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى 2012/1/8 .

وزير المالية
ممتاز السعيد

(نشر بالوقائع المصرية العدد 6 تابع فى 2012/1/8 ويعمل به من 2012/1/9)

وزارة المالية
قرار رقم 38 لسنة 2012
بشأن قواعد وتعليمات تنفيذ المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2012
الخاص بتقرير حوافز لأداء الضرائب

وزير المالية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13 ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 ،
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ،
وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 ،
وعلى القانون رقم 147 لسنة 1984 بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة ،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،
وعلى المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2012 بتقرير حافز لأداء الضرائب ،
وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ،

قرر
(المادة الأولى)

يمنح الممول حافزاً وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2012 المشار إليه عن أى مبلغ يدفعه من رصيد الضرائب واجبة الأداء المستحقة على الممول حتى لو صدر بها قرار تقسيط ومقابل التأخير والمبالغ الإضافية الأخرى إذا ما بادر بسدادها أو جزء منها على النحو التالي :

(25%) على المبالغ التي يتم دفعها إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون حتى 2012/3/31
(15%) على المبالغ التي يتم دفعها من 2012/4/1 حتى 2012/6/30
(10%) على المبالغ التي يتم دفعها من 2012/7/1 حتى 2012/12/31

(المادة الثانية)

يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة إستيفاء لإلتزامات الممول وفقاً لنص المادة (111) من القانون رقم 91 لسنة 2005 .
ويثبت حق الممول فى التمتع بالحافز بطلب يقدمه إلى المأمورية المختصة وتقوم المأمورية بإعطاء الممول بيانات بقيمة الضريبة المسددة مما يستحق عليه مخصوماً منها مقدار الحافز وموضحاً ما تم تخفيضه والرصيد المستحق عليه بعد سداد الضريبة المستحقة .

(المادة الثالثة)

دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2012 ، لا يسرى الحافز المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار على ما يأتي :

الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية التي تنتهى فى 2011/12/31. المبالغ التى تؤدى بنظام الخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة أو بنظام الحجز عند المنبع . المبالغ التى تؤدى بنظام الدفعات المقدمة . الضرائب التى يقوم الملتزم قانوناً بتحصيلها وتوريدها للمصلحة أياً كان نظام التحصيل .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره
تحريراً فى 2012/1/23

وزير المالية
ممتاز السعيد

(نشر بالوقائع المصرية العدد 19 تابع (أ) فى 2012/1/23 ويعمل به من تاريخ صدوره)

وزارة المالية
قرار رقم 54 لسنة 2012
بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة
وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم 141 لسنة 2004 ،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005
وعلى قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت
الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها ،
وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ،

قرر

(المادة الأولى)

يقصد بالمنشأة الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القرار كل شخص إعتبارى أو منشأة فردية تمارس نشاطاً
إقتصادياً أنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً ولا يجاوز رأسمالها المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين
فيها على خمسين عاملاً ، ولا تعد منشأة صغيرة في هذا الشأن ما يأتى :

- 1- الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها فى المادة (1) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .
- 2- الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .
- 3- المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (4) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .
- 4- المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية)
- 5- وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها .
- 6- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والجهات الحكومية التى تمارس نشاطاً مما
يخضع للضريبة على الدخل ، والمنشآت التى لا تهدف إلى الربح .

(المادة الثانية)

فيما عدا المنشآت الصغيرة التى تتخذ شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسهم أو شركة ذات
مسئولية محدودة ، يكون تحديد صافى الربح الذى تحققه المنشآت الصغيرة التى لا يجاوز رقم
الأعمال السنوى لكل منها مليون جنيه وفقاً للتعليمات التنفيذية للفحص التى يصدرها رئيس مصلحة

الضرائب المصرية بعد موافقة وزير المالية ، وذلك دون إخلال بحق هذه المنشآت في محاسبتها ضريبياً طبقاً للدفاتر والسجلات التي تمسكها والمستندات المؤيدة لها التي تعتمدها المصلحة .

ويكون تحديد صافى الربح الذى تحققه المنشأة الصغيرة التى يزيد رقم أعمالها السنوى على مليون جنيه ولا يجاوز مليونى جنيه بناء على قائمة الدخل المعدة وفقاً لأساس الإستحقاق والأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها ، ويسرى ذلك على المنشآت الصغيرة التى تتخذ شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أياً كان رقم أعمالها السنوى طالما لا يجاوز مليونى جنيه .

ويتم تحديد صافى الربح الذى تحققه المنشآت الصغيرة التى يتجاوز رقم الأعمال السنوى لكل منها مليونى جنيه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .
وفى جميع الأحوال تلتزم المنشآت الصغيرة بإصدار فواتير مقابل ما تؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع .

(المادة الثالثة)

يتم تحديد صافى أرباح المنشآت الصغيرة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار التى يقتصر تعاملها فى سلع مسعرة تسعيراً جبرياً أو يكون ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبرى ، من خلال حصر فواتير الشراء وتحديد الربح على أساس هامش الربح بالمستندات المؤيدة لمشترياتها من هذه السلع ويسرى على تحديد صافى الربح الذى تحققه المنشأة من غير ذلك أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على المنشآت الصغيرة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار تقديم إقراراتها الضريبية على نموذج الإقرار الضريبى المعد لذلك .

(المادة الخامسة)

يجوز للمنشآت الصغيرة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من هذا القرار عدم تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية ، وتستننى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافى الربح الضريبى وفقاً لحكم المادة (21) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل .

(المادة السادسة)

لا يسرى الفحص بنظام العينة المنصوص عليه فى المادة (94) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على المنشآت الصغيرة التى تقدم إقرارها الضريبى السنوى ، ويتم محاسبتها وفقاً للتعليمات التنفيذية للفحص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القرار .

(المادة السابعة)

على مأمورية الضرائب المختصة إمساك سجل تقييد فيه المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار التي تقدم إقرارها الضريبي على النموذج المعد لذلك ، ويجب أن يدون في هذا السجل أسم المنشأة ، وكيانها القانوني ، ونوع النشاط ، وأسماء الشركاء وعناوينهم والرقم القومى لكل شريك .
وعلى وحدة خدمة الممولين بالمأمورية تقديم خدمات التوعية والمساعدة اللازمة لتسجيل المنشآت الصغيرة .

(المادة الثامنة)

يلغى قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 المشار إليها .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى 2012/2/8

وزير المالية
ممتاز السعيد

(نشر بالوقائع المصرية العدد 31 تابع فى 2012/2/8 ويعمل به من 2012/2/9)

وزارة المالية
قرار رقم 68 لسنة 2012
بتعديل بعض نماذج الإقرارات الضريبية

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،
وعلى قرار وزير المالية رقم 57 لسنة 2011 بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة أرقام (27)
و (28) و (29) عن عام 2010 .
وعلى قرار وزير المالية رقم 54 لسنة 2012 بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة
وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها ،

قرر
(المادة الأولى)

تستبدل نماذج الإقرارات الضريبية أرقام (27) و (28) و (29) المرفقة بهذا القرار بنماذج الإقرارات
الضريبية أرقام (27) و (28) و (29) عن عام 2010 المرفقة بقرار وزير المالية رقم 57 لسنة 2011
المشار إليه .

(المادة الثانية)

يعمل في شأن الإقرار عن الضريبة على إيرادات الثروة العقارية عن عام 2010 بنموذج (27 ملحق)
المرفق .
وفي جميع الأحوال ، يلتزم الممول بتقديم إقراره الضريبي على نموذج الإقرار المعد لكل غرض .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
تحريراً في 2012/2/19

وزير المالية

(نشر بالوقائع المصرية العدد (52) تابع فى 2012/3/4 ويعمل به من 2012/3/5)

وزارة المالية
قرار رقم 260 لسنة 2012

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2005 ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 2006 بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1479 لسنة 2005 بإنشاء مركز كبار الممولين ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1571 لسنة 2009 بنقل إختصاصات مركز كبار الممولين إلى مصلحة الضرائب المصرية ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 749 لسنة 2001 المعدل بالقرار رقم 295 لسنة 2005،
وعلى قرار وزير المالية رقم 324 لسنة 2005،
وعلى قرار وزير المالية رقم 709 لسنة 2009 بشأن دمج المناطق الضريبية وتعديل النطاق الجغرافى لها ،

وعلى قرار وزير المالية رقم 120 لسنة 2010 بشأن تعديل إختصاص لجان التظلمات ،
وعلى قرار وزير المالية رقم 168 لسنة 2010 بتجديد تعيين مفوضى الوزير للجنة الثامنة ،
وعلى قرار وزير المالية رقم 214 لسنة 2011 بإعادة تشكيل المفوضين الدائمين للوزير بلجان التظلمات ،

وعلى قرار وزير المالية رقم 64 لسنة 2012 بتعيين رؤساء المناطق ،
وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ،

قرر

(المادة الأولى)

يعدل إختصاص لجان التظلمات بمصلحة الضرائب المصرية (مبيعات) بوزارة المالية ، على النحو الآتى :

اللجنة الأولى – وتختص بنظر منازعات مناطق شمال وشرق القاهرة أول وثان وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ومأمورية المقاولات ومركز متوسطى الممولين .

ومقرها مبنى المصلحة الكائن في 17 شارع سنان - الزيتون - القاهرة ، وتقسم تلك اللجنة إلى الدائرتين الآتيتين :

الدائرة الأولى - وتختص بنظر منازعات منطقة شرق القاهرة أول ومأمورية المقاولات .
الدائرة الثانية - وتختص بنظر منازعات مناطق شمال القاهرة وشرق القاهرة ثان ومركز متوسطى الممولين .
اللجنة الثانية - وتختص بنظر منازعات مناطق وسط وغرب وجنوب القاهرة وما يتبعها من مأموريات ومكاتب .

ومقرها مبنى المصلحة الكائن في 11 شارع المبتديان - السيدة زينب - القاهرة ، وتقسم تلك اللجنة إلى الدائرتين الآتيتين :

الدائرة الأولى - وتختص بنظر منازعات مناطق وسط القاهرة وغرب القاهرة .
الدائرة الثانية - وتختص بنظر منازعات منطقة جنوب القاهرة .
اللجنة الثالثة - وتختص بنظر منازعات مناطق شمال وجنوب الجيزة وما يتبعها من مأموريات ومكاتب .

ومقرها مبنى المصلحة الكائن في 18 ميدان ابن خلدون - الصحفيين - الجيزة ، وتقسم تلك اللجنة إلى الدائرتين الآتيتين :

الدائرة الأولى - وتختص بنظر منازعات منطقة شمال الجيزة .
الدائرة الثانية - وتختص بنظر منازعات منطقة جنوب الجيزة .
اللجنة الرابعة - وتختص بنظر منازعات مناطق وسط وشرق وغرب الإسكندرية والجمرك وما يتبعها من مأموريات ومكاتب .

ومقرها مبنى المصلحة الكائن في 21 شارع المشير أحمد إسماعيل - أمام محطة سيدى جابر - الإسكندرية ، وتقسم تلك اللجنة إلى الدوائر الآتية :

الدائرة الأولى - وتختص بنظر منازعات مناطق شرق ووسط الإسكندرية .
الدائرة الثانية - وتختص بنظر منازعات منطقة غرب الإسكندرية .
الدائرة الثالثة - وتختص بنظر منازعات منطقة الجمرك .
اللجنة الخامسة - وتختص بنظر منازعات مناطق شمال وغرب وجنوب القناة وما يتبعها من مأموريات ومكاتب .
ومقرها مبنى المصلحة الكائن في 30 شارع الجمهورية برج الثلاثين الإسماعلية

اللجنة السادسة – وتختص بنظر منازعات مناطق شرق ووسط وشمال الدلتا والمنوفية والقليوبية وما يتبعها من مأموريات ومكاتب .

ومقرها مبنى المصلحة الكائن في 79 شارع الجيش – أمام الكوبرى العلوى – طنطا ، وتقسم تلك اللجنة إلى الدوائر الآتية :

الدائرة الأولى - وتختص بنظر منازعات مناطق شرق ووسط الدلتا .

الدائرة الثانية – وتختص بنظر منازعات منطقة شمال الدلتا .

الدائرة الثالثة – وتختص بنظر منازعات مناطق المنوفية والقليوبية .

اللجنة السابعة – وتختص بنظر منازعات مناطق وسط وشمال الصعيد وما يتبعها من مأموريات ومكاتب .

ومقرها مبنى المصلحة الكائن في شارع أحمد عرابي – عمارة مصر للتأمين – بنى سويف .

اللجنة الثامنة - وتختص بنظر منازعات مناطق شمال مصر العليا وجنوب مصر العليا والبحر الأحمر وما يتبعها من مأموريات ومكاتب .

ومقرها مبنى المصلحة الكائن في 23 شارع بورسعيد – عمارة جمعية النقل للسيارات – سوهاج ، وتقسم تلك اللجنة إلى الدائرتين الآتيتين :

الدائرة الأولى - وتختص بنظر منازعات مناطق جنوب مصر العليا والبحر الأحمر

الدائرة الثانية – وتختص بنظر منازعات منطقة شمال مصر العليا .

اللجنة التاسعة – وتختص بنظر منازعات مركز كبار الممولين .
ومقرها مبنى المصلحة الكائن في مركز كبار الممولين .

(المادة الثانية)

يعاد تشكيل المفوضين الدائمين للوزير الذين يختصون بنظر منازعات لجان التظلمات المنصوص عليها في المادة الأولى وذلك لمدة عام ، على النحو الآتى :

اللجنة الأولى :

الدائرة الأولى – السيد / محمد عبد الحميد عبد العزيز المنيأوى

الدائرة الثانية – السيد / محمد مصطفى حنفى .

اللجنة الثانية :

الدائرة الأولى - السيد / يوسف السيد يوسف الشرنوبى
الدائرة الثانية - السيد / محمد بديع محمود

اللجنة الثالثة :

الدائرة الأولى - السيد / طلعت طاهر حسن الوتار .
الدائرة الثانية - السيد / رضا إبراهيم محمد سعدان .

اللجنة الرابعة :

الدائرة الأولى - السيد / عادل إبراهيم عبد السميع .
الدائرة الثانية - السيدة / زينب حسن محمد رمضان
الدائرة الثالثة - السيد / عبد الحميد احمد عبد الحميد عوض .

اللجنة الخامسة :

السيد / شوقى على محمد السيد دياب .

اللجنة السادسة :

الدائرة الأولى - السيد / محمد عبد الرحيم محمود
الدائرة الثانية - السيد / محمد محى الدين أحمد حسنين
الدائرة الثالثة - السيد / إبراهيم محمد أحمد هريدى .

اللجنة السابعة :

السيد / إسماعيل عبد الله السنوسى .

اللجنة الثامنة :

الدائرة الأولى - السيد / حسين مصطفى المهدي السيد .
الدائرة الثانية - السيد / علم الدين محمود على

اللجنة التاسعة :

السيدة / حمايات عبد العظيم محمد .

(المادة الثالثة)

فى حالة غياب أى من مفوضى لجان التظلمات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، يحل محله مفوض إحدى الدوائر التابعة لذات اللجنة ، ويحل أى من مفوضى دائرتى اللجنة الثامنة محل مفوض اللجنة السابعة ، كما يحل أى من مفوضى دائرتى اللجنة الثالثة محل مفوضى اللجنة التاسعة

(اللجنة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
تحريراً فى 2012/5/23

وزير المالية
ممتاز السعيد

(نشر بالوقائع المصرية العدد 118 (تابع) فى 2012/5/23 ويعمل به من 2012/5/24)

وزارة المالية

قرار رقم 329 لسنة 2012 بشأن تعديل نموذج (41) خصم وتحصيل الصادر بقرار وزير المالية رقم 40 لسنة 2006

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،
وعلى نموذج (41) خصم وتحصيل الصادر بقرار وزير المالية رقم 40 لسنة 2006 ،

قرر : (المادة الأولى)

يستبدل بنموذج رقم (41) خصم وتحصيل الصادر بقرار وزير المالية رقم 40 لسنة 2006 النموذج (41) خصم وتحصيل (المرافق) .

ويمكن لجهة التعامل إستخدام البرنامج المعد بالمصلحة فى إتمام هذا النموذج من خلال حزم البرامج المعدة بمعرفة المصلحة والمتاحة على صفحة المصلحة الإلكترونية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى 2012/7/5

وزير المالية
ممتاز السعيد

(نشر بالوقائع المصرية العدد 168 فى 2012/7/21 ويعمل به من 2012/7/22)

نموذج رقم (١١) قسم و تحصيل

الجهة المسئولة رئيس الادارة المركزية للجمع نتائج القسم والتحويل تحت حשב الجريبة

بمقتضى جهة التحويل والسند

اسم جهة التحويل

٠١٠

الطرفي طرح اجنبي طرح حكومية خاص علم القطاع ٠٣٠

٠٢٠

محافظة مدينة شارع رقم

٠٤٠

() الخط وقرء ()

٠٥٠

مادة الكترولني

بديهي

نقا

برقم :

٠٦٠

سبب شهر يوم

٠٨٠ بتاريخ :

فرع :

٠٧٠

عدد الترددات التعلقات التحويل

١٠٠٠

الدرجة

الرابعة

الثالثة

الثانية

الاولى

٠٩٠

استخدامات الحاسب - البروكول

اسم المدير المسئول : التاريخ :

١١٠

ان ملاحظات : بعد النموذج بعد وصول الى الادارة المركزية للجمع نتائج القسم والتحويل تحت حשב الجريبة وذلك في المواعيد المتضمن عليها بالقرائن رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وفي حقه علم الاشارة بانك يرفع على المحافظ العيون والبرقيات الواردة بذات القرائن .
 بديهي السموان يجب ان تكون من واقع بواقعهم الجريبة - او الكروت اللغية المسجل من جهة المصوبة -
 عدد الارقان هو عدد صفحات النموذج المكررة (او المتضمنة تفاصيل بديهي التعلقات التحويل مع الجهة)
 تكب الارقان بالقرائن الارقان بديهي من جهة تسمية بالقرائن بالقرائن مع الجهة المصوبة او الجهة المصوبة مع الجهة المصوبة
 النسخة يتكرر بالنموذج اجمالي التعلقات التحويل وذلك على حدة القسم والتحويل و يتم تسمية نوع التعلقات بالقرائن بالقرائن مع الجهة المصوبة او الجهة المصوبة
 في حقه وجود اكثر من عدد ٢ سملة السموال البرقيات اللغية بالقرائن بالقرائن مع الجهة المصوبة او الجهة المصوبة

قرارات وزارية أخرى

قرارات
وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم 9739 لسنة 2011
بتعديل قرار وزير العدل رقم 8310 لسنة 2008
بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم

وزير العدل

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 ، وعلى قرارى وزير العدل رقمى 8310 لسنة 2008 ، 657 لسنة 2009 بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم ،

قرر
(المادة الأولى)

تلغى المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم 8310 لسنة 2008 بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار المذكور والمعدل بالقرار رقم 6570 لسنة 2009 ، النص الأتى

:"بيدى المكتب الفنى للتحكيم بوزارة العدل رأيه كتابة بقبول أو بعدم قبول طلب إيداع حكم التحكيم وذلك بعد التحقق مما يأتى :

(أولاً) أن الحكم المطلوب إيداعه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية ، أو أن التحكيم لا يتعلق بمسائل لا يجوز فيها الصلح .

(ثانياً) أن المحكمة المطلوب إيداع حكم التحكيم فلم كتابها مختصة بالإيداع طبقاً لنص المادتين (47،7) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 " .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى القرار المذكور مادة جديدة برقم " مادة سابعة " بالنص الأتي :

" بعد إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة يختص رئيس المحكمة المودع لديها الحكم أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم بعد التحقق من توافر الشروط والمواعيد المنصوص عليها بالمادة (58) من قانون التحكيم " .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في 2011/10/5

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 236 في 2011/10/15)

وزارة القوى العاملة والهجرة
قرار رقم 318 لسنة 2011
بإضافة مهن جديدة خاضعة لقياس مستوى المهارة

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الإطلاع على المادة (139) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 ،
وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 196 لسنة 2003 بشأن الشروط والقواعد
والإجراءات المنظمة لقياس مستوى المهارة ،

قرر:

مادة 1- يضاف إلى المهن الخاضعة لقياس مستوى المهارة والصادر بها قرارات وزارية والتي
تم إعداد معايير لها المهن التالية :

- 1- مشغل آلة زوى الخيوط .
- 2- مشغل آلة صباغة الخيوط .
- 3- مشغل مكابس عصر البذور .
- 4- عامل وحدات تنقية مياه الشرب .
- 5- كهربائي معدات زراعية .
- 6- فراز معادن عام .
- 7- صانع نماذج ملابس رجالي .
- 8- فني إنقاذ سباحة .
- 9- صانع نماذج ملابس أطفال .
- 10- مشغل آلة التجفيف وشد وضبط عرض القمشة .

مادة 2- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره .
تحريراً فى 2011/11/20

وزير القوى العاملة والهجرة
أ. د/ أحمد حسن البرعى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 276 فى 2011/12/7 ويعمل به من 2011/12/8)

قرارات
وزارة السياحة
قرار رقم 121 لسنة 2012
صادر بتاريخ 2012/2/29

وزير السياحة

بعد الإطلاع على القانون رقم 1 لسنة 1973 بشأن المنشآت السياحية والفندقية ،
وعلى قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 وتعديلاته بالقانونين رقمى 155 لسنة 1999
و121 لسنة 2008 ،
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1613 لسنة 2008 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور ،
وعلى القانون رقم 38 لسنة 1977 بشأن الشركات السياحية وتعديلاته ،
وعلى قرار وزير السياحة رقم 450 لسنة 2003 وتعديلاته ،
وعلى قرارى وزير السياحة رقمى 208 لسنة 2006 و176 لسنة 2008 بشأن محدد السرعة ،
وعلى قرار وزير السياحة رقم 665 لسنة 2010 فى شأن ضوابط سائقى المركبات السياحية ،
وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المعروضة بتاريخ اليوم ،
وبعد أخذ رأى الإتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (825) بتاريخ 2011/12/15،

قرر
(المادة الأولى)

تلتزم جميع الشركات السياحية وشركات النقل السياحى بتركيب جهاز التتبع فى المركبات
السياحية " الأتوبيسات السياحية " التابعة لها ، وذلك بالمواصفات التى تحددها الإدارة العامة
لنقل السياحى بوزارة السياحة .

(المادة الثانية)

يلغى الترخيص للمركبة السياحية " الأتوبيس السياحى " فى حالة ثبوت عدم تركيب جهاز التتبع
ولا يعاد الترخيص السياحى إلا بعد تقديم ما يفيد تلاقى أسباب الإلغاء .

(المادة الثالثة)

تمنح الشركات السياحية وشركات النقل السياحى مدة عام لتوفيق الأوضاع وتنفيذ ما ورد بهذا
القرار .

(المادة الرابعة)

تخطر الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية بهذا القرار لمراعاته والعمل على تنفيذه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور

(نشر بالوقائع المصرية العدد (60) فى 2012/3/13 ويعمل به من 2012/3/14)

قرارات بنوك

قرارات

بنك الإستثمار القومي

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية
رقم (12) لسنة 2011
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 163 لسنة 1990
في شأن شهادات الإستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم 8 لسنة 1965 في شأن شهادات الإستثمار التي يصدرها البنك
الأهلي المصري ،

وعلى القانون رقم 119 لسنة 1980 بشأن إنشاء بنك الإستثمار القومي ،
وعلى القرار الوزاري رقم 163 لسنة 1990 في شأن شهادات افسثمار التي يصدرها البنك
الأهلي المصري والقرارات الوزارية المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1448 لسنة 2005 بتفويض وزير المالية في مباشرة
أختصاص وزير الإقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1965 ،
وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الإستثمار القومي بتاريخ 2011/10/31 ،

قرر :

(المادة الأولى)

يحسب العائد على شهادات الإستثمار ذات العائد المجمع الممنوح للمجموعة (أ) بواقع
(11%) سنويا ، ويحسب العائد على شهادات الإستثمار ذات العائد الدوري الممنوح
للمجموعة (ب) بواقع (11.5%) سنوياً .

(المادة الثالثة)

يتم التنسيق بين بنك الإستثمار القومي والبنك الأهلي المصري لوضع جداول قيم إستردادية
للإصدار الجديد لشهادات الإستثمار بما يساهم في إستقرار الوعاء .

(المادة الثالثة)

تسرى أسعار العائد ، وجداول القيم الإستردادية المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية
على الشهادات المشتراة اعتباراً من 2011/11/1

(المادة الرابعة)

تصدر شهادات الإستثمار بعائد ثابت طوال مدتها البالغة عشر سنوات ، وفى حالة تغيير سعر الفائدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة للشهادات لا يسرى التغيير على هذا الإصدار .

(المادة الخامسة)

تظل الشهادات المشتراة قبل 2011/11/1 بذات أسعار عوائدها وجداول قيمها الإستردادية المقررة فى تاريخ إصدارها وحتى تاريخ إستحقاقها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ 2011/10/31

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الإقتصادية

وزير المالية

د. حازم الببلاوى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 264 فى 2011/11/22)

البنك المركزي المصري
قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري
رقم 1012 لسنة 2012
بجلسته المنعقدة في 22 مايو 2012
بشأن تخفيض نسبة الإحتياطي

المحافظ

بعد الإطلاع على قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرارات مجلس إدارة البنك المركزي المصري الصادرة بشأن نسبة الإحتياطي ،
وعلى موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 مايو 2012 ،

قرر:
(المادة الأولى)

تخفيض نسبة الإحتياطي التي تلتزم البنوك بالإحتفاظ بها لدى البنك المركزي المصري لتصبح
(10%) بدلاً من (12%) .

(المادة الثانية)

يسرى هذا القرار إعتباراً من فترة نسبة الإحتياطي التي تبدأ في 26 يونيو 2012 عن متوسط
الأرصدة التي يتكون منها مقام النسبة من 29 مايو 2012 .

(المادة الثالثة)

إستمرار العمل بقرارات مجلس إدارة البنك المركزي المصري السارية بشأن نسبة الإحتياطي .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية
تحريراً في 2012/5/22

المحافظ
د. فاروق العقدة

(نشر بالوقائع المصرية العدد 128 في 2012/6/4)

قرارات
الهيئة العامة للرقابة المالية

قرارات
قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار رقم 80 لسنة 2011
بتاريخ 2011/9/28
بشأن الأحكام المنظمة لقبد فروع التنفيذ والتسويق
لشركات السمسرة فى الأوراق المالية بسجل الهيئة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ،

وعلى قانون الإيداع والقبذ المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى النظام الساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 ،

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم 49 لسنة 2006 بشأن متطلبات تأسيس شركات السمسرة فى الأوراق المالية والترخيص لها بمزاولة النشاط .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم 50 لسنة 2006 بشأن نظام تداول الأوراق المالية من خلال شبكة المعلومات الدولية .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم 24 لسنة 2007 بشأن ضوابط الترخيص للعاملين فى الشركات العاملة فى مجال السمسرة فى الأوراق المالية ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 68 لسنة 2010 بشأن ضوابط الترخيص بفروع لشركات السمسرة والترخيص بتسويق التعامل فى البورصة المصرية عبر شبكة المعلومات الدولية ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 452 لسنة 2010 بشأن الإجراءات التنفيذية لقبذ وتوفيق أوضاع قيد الفروع بسجل الفروع بالهيئة ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 557 لسنة 2010 بشأن تيسير الإجراءات التنفيذية لقبذ وتوفيق أوضاع قيد الفروع بسجل الفروع بالهيئة ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته رقم (13) لسنة 2011 بتاريخ 2011/9/28 ،

قرر:
(المادة الأولى)

لا يجوز لشركات السمسرة فى الأوراق المالية المرخص لها القيام بالتسويق أو تلقي الأوامر أو التنفيذ من خلال مقر أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسى للشركة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة لقيد الفرع فى السجل المعد لذلك بالهيئة ، بناء على طلب يقدم من الشركة مرفقاً به ما يفيد استيفاءها للشروط الواردة فى هذا القرار ويستثنى من ذلك التعاقدات التى تتم بغرض الدعاية بعد إخطار الهيئة بذلك .

وينشأ سجل خاص لدى الهيئة لقيد الفروع ، ويكون لكل منها رقم مسلسل يرتبط برقم ترخيص شركة السمسرة ، ويصدر بالموافقة على قيد الفرع أو غلقه أو نقله قرار من رئيس الهيئة .

(المادة الثانية)

تصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض على قيد الفروع بالسجل المعد لذلك طبقاً لإحتياجات السوق والتوزيع الجغرافى لتواجد النشاط وقدرة مقدم الطلب على مواجهة المخاطر المرتبطة بالتوسع وإدارتها.

(المادة الثالثة)

تقسم الفروع التى يتم الموافقة على قيدها بالسجل المعد لذلك على النحو الأتى :
أولاً - فرع التنفيذ من الفئة الأولى :

يتولى مباشرة جميع الصلاحيات التى يقوم بها المركز الرئيسى من حيث تلقي الأوامر وتنفيذها عن طريق نظام إدراج الأوامر ، وتنفيذ العمليات مباشرة من خلال نظام التوفيق للأوامر (TWS) وكذلك عن طريق النظام الألى لإدارة الأوامر (OMS) ، بشرط أن يكون إدراج وتنفيذ الأوامر من خلال نظام التوفيق للأوامر (TWS) من منفذى العمليات المقيدىن بالسجل المعد لذلك بالبورصة ، وان يكون إدراج وتنفيذ الأمر من خلال النظام الألى لإدارة الأوامر (OMS) من خلال مدير حساب مرخص له من الهيئة بشرط اجتيازه اختبار المنفذين من أحد الجهات المعتمدة من الهيئة .

ثانياً - فرع التنفيذ من الفئة الثانية :

يتولى مباشرة صلاحيات تلقي الوامر وإرسالها عن طريق النظام الألى لإدارة الأوامر (OMS) إلى البورصة ، بشرط أن يكون إدراج هذه الأوامر من خلال مدير حساب مرخص له من الهيئة بشرط اجتيازه اختبار المنفذين من احد الجهات المعتمدة من الهيئة

ثالثاً - فرع التسويق :

يقتصر نشاطه على التسويق والترويج لخدمات الشركة وجذب العملاء وتعريفهم بسياسة الشركة والتشريعات المنظمة لأسواق المال عموماً فى حدود غرض الشركة المرخص لها به .

(المادة الرابعة)

تلتزم شركة السمسرة بوضع نظم للرقابة الداخلية لديها تشمل المركز الرئيسي وجميع فروعها المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة بما يكفل التحقق من سلامة ممارسة النشاط وحماية حقوق العملاء ، ويكون عليها التأكد على وجه الخصوص مما ياتى :

- 1- توافر نظم رقابة داخلية على مستوى الشركة ككل تشمل المركز الرئيسي وفروعها وتوافر نظام رقابة داخلية لدى كل فرع حسب طبيعة عمله .
- 2- إتباع العاملين بالفروع للقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل فى سوق الأوراق المالية ، وعلى المراقب الداخلى بالشركة التحقق الميدانى داخل الفروع للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعة بها بالتنسيق مع المسؤولين عن الرقابة الداخلية بالفروع .

(المادة الخامسة)

يشترط للقيود فى سجل الفروع توافر الشروط العامة الآتية :

- 1- ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركة السمسرة مقدمة الطلب عن خمسة ملايين جنيه ، وفى حالة التقدم بطلب لقيود فرع جديد للشركة بعد الفرع الرابع فيلزم للموافقة على قيد فرع التنفيذ من الفئة الأولى زيادة رأس المال المدفوع بمبلغ 500 ألف جنيه ، وبمبلغ 400 ألف جنيه عن قيد كل فرع تنفيذ من الفئة الثانية ويلزم للموافقة على قيد فرع التسويق زيادة رأس المال المدفوع بمبلغ 200 ألف جنيه عن كل فرع وذلك لمواجهة الإلتزامات والمخاطر الناتجة عن هذا التوسع .

ويستثنى من شرط زيادة راس المال حالة كون الفرع الجديد فى احد المحافظات التى يقل عدد فروع شركات السمسرة فيها عن 10 فروع من واقع سجل الهيئة ، ويكون الإستثناء لفرع واحد لكل شركة فى هذه المحافظة .

- 2- تطبيق النظم الآلية للمكاتب الخلفية وتفعيل دفتر الوامر الألى وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 49 لسنة 2006
- 3- تقديم الشركة شهادة من البورصة المصرية بما يثبت إستيفاء الشركة معايير الملاءة المالية خلال آخر ثلاثة اشهر سابقة لطلب القيد ، مبيناً بها نسبة صافى راس المال السائل يومياً خلال ذات الفترة .
- 4- إستيفاء متطلبات تراخيص العاملين بالفروع .
- 5- للهيئة فى حالة زيادة عدد فروع الشركة عن ثلاثة إلزام الشركة بتعيين عضو منتدب للإشراف على الفروع ، وذلك فى ضوء نظام الرقابة الداخلية لدى الشركة .

- 6- إستيفاء تجهيزات المقار المادية والإلكترونية بحسب طبيعة كل فرع ، وبالنسبة لفرع التنفيذ يلزم توافر قاعة مخصصة للعملاء فيها من خلال نظام التداول عن طريق الإنترنت بواسطة أجهزتهم الخاصة ، وبشرط وجود الأدوات التأمينية ودخولهم باسمهم وبكلمة السر الخاصة بهم .
- 7- سداد مقابل الخدمات لدراسة وفحص طلبات الموافقة على قيد الفرع بواقع ألفى جنيه لفرع التنفيذ وألف جنيه لفرع التسويق .
- 8- سداد مقابل خدمات سنوى للهيئة بواقع ألفى جنيه لفرع التنفيذ وألف جنيه لفرع التسويق .
- 9- خلو سجل الشركة من اية جزارات أو تدابير إدارية خلال السنة السابقة على تقديم طلب قيد الفرع الجديد ما لم تنقض عليها الفترات الآتية :
- (أ) سنة من تاريخ إنتهاء مدة وقف النشاط وفقاً للمادة (30) أو من تاريخ انتهاء مدة المنع من مزاولة النشاط وفقاً للمادة (31) من قانون سوق راس المال .
- (ب) ستة أشهر من تاريخ إسترداد الشركة لمبلغ التأمين الإضافى .
- (ج) ثلاثة أشهر من تاريخ سريان أى من التدابير الأخرى المنصوص عليها بالمادة (31) من قانون رأس المال .
- 10- التأكيد من التزام الشركة بعايير وقواعد العمل بناءً على نتائج التفتيش عليها خلال السنة السابقة على تقديم الطلب للهيئة .

(المادة السادسة)

- يشترط للموافقة على قيد فرع التنفيذ من الفئة الولي أن تثبت الشركة توافر متطلبات مزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية للفرع المطلوب الموافقة عليه ، بالإضافة إلى المتطلبات الآتية :
- 1- وجود مدير فرع مراقب داخلى للفرع ومدير حسابات عملاء مرخص من الهيئة ، على ان يكون مدير حسابات العملاء من الذين إجتازوا اختبار المنفذين من احد الجهات المعتمدة من الهيئة فى حالة إدراج وتنفيذ الأوامر من خلال النظام الألى لإدارة الأوامر (OMS) ومنفذ عمليات .
- 2- تطبيق نظم التسجيل الهاتفى لأوامر العملاء والتطبيق الفعلى لدفتر الأوامر الألى
- 3- توافر نظم الرقابة الداخلية التى تكفل حماية حقوق العملاء مع الفرع .
- 4- الإلتزام بتوفير ما يسمح بإدراج وتنفيذ الأوامر مباشرة من خلال النظام الألى لتوفيق للأوامر (TWS) (شاشات التنفيذ عن بعد) وللشركة أن تستخدم مع النظام اللى لتوفيق للأوامر (TWS) النظام الألى لإدارة الأوامر (OMS) ، وكذلك الإلتزام بعدم إدراج الأوامر أو تنفيذها إلا من خلال منفذ بالنسبة للنظام الألى لتوفيق الأوامر (TWS) أو من خلال مدير حسابات عملاء مرخص له من الهيئة وإجتاز اختبار المنفذين حسب نظام التنفيذ للأوامر المعمول به .
- 5- تقديم كتاب البورصة المصرية الذى يفيد توصيل خطوط الربط المطلوبة للفرع مع البورصة وشركة مصر للمقاصة بالنسبة للنظام الألى لتوفيق الأوامر (TWS) وكذلك توافر خطوط الربط بين المركز الرئيسى والفرع بالنسبة للنظام الألى لإدارة الأوامر (OMS) فى حالة وجوده .

6- فى حالة رغبة الشركة بالسماح لعملاء الفرع بتنفيذ الأوامر عن طريق الإنترنت فى داخل الفرع فتلتزم بتوفير قاعة للعملاء يمكنهم التعامل فيها من خلال التداول عن طريق الإنترنت بواسطة أجهزة لهم الخاصة وبشرط وجود الأدوات التامينية ودخولهم بأداة التعريف وبكلمة السر الخاصة بهم ، ويحظر تواجد موظفى الشركة فى هذه القاعة أثناء ساعات التداول .

(المادة السابعة)

يشترط للموافقة على قيد فروع التنفيذ من الفئة الثانية أن تثبت الشركة توافر متطلبات مزاوله نشاط السمسرة فى الوراق المالية للفرع المطلوب الموافقة على قيده بالإضافة إلى المتطلبات الآتية :

- 1- وجود مدير فرع ومدير حسابات عملاء مرخص لهما من الهيئة ، على ان يكون مدير الحسابات من الذين اجتازوا إختبارات التنفيذ فى حالة إدراج وتنفيذ الوامر من خلال النظام الألى لإدارة الأوامر (OMS) .
- 2- تطبيق نظم التسجيل الهاتفى لأوامر العملاء والتطبيق الفعلى لدفتر الأوامر الألى
- 3- توافر نظم الرقابة الداخلية التى تكفل حماية حقوق العملاء مع الفرع .
- 4- الإلتزام فى حالة تلقى أو صرف النقدية والشيكات للعملاء فى داخل الفرع أن تتوافر خزينة مخصصة لحفظ النقدية والشيكات مع وجود أمين خزينة متفرع لها ويتبع المدير المالى بالمركز الرئيسى ، وان يكون التعامل من خلال إيصالات تسليم وإستلام باسم الشركة وموقعة من امين الخزينة ومحددأ بها قيمة المبلغ بالأرقام والحروف والغرض من تحرير الإيصالات وتاريخ تحريرها وان تكون مختومة بخاتم الشركة ، على ان يكون ذلك كله بشكل واضح ، مع الإلتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال المقررة قانوناً .
- 5- توفير نظم آلية لإثبات الأوامر التى تم تلقيها وتسليم أصول الأوامر أو إثبات تلقيها أياً كانت طريقة تلقيها أسبوعياً على الأكثر إلى المركز الرئيسى
- 6- توفير ما يسمح بإدراج الأوامر من خلال النظام الألى لإدارة الأوامر المرتبط بالمركز الرئيسى للشركة ، وكذلك الإلتزام بعدم إدراج الأوامر أو تنفيذ العمليات بالبورصة إلا من خلال مدير حسابات عملاء مرخص له من الهيئة وإجتياز الإختبارات اللازمة للتنفيذ .
- 7- تقديم كتاب البورصة المصرية بما يفيد توصيل خطوط الربط المطلوبة للفرع مع المركز الرئيسى .
- 8- فى حالة رغبة الشركة بالسماح لعملاء الفرع بتنفيذ الأوامر عن طريق الإنترنت فى داخل الفرع فتلتزم بتوفير قاعة للعملاء يمكنهم التعامل فيها من خلال التداول عن طريق الإنترنت بواسطة أجهزة لهم الخاصة وبشرط وجود الأدوات التامينية ودخولهم بأداة التعريف وبكلمة السر الخاصة بهم ، ويحظر تواجد موظفى الشركة فى هذه القاعة أثناء ساعات التداول .

(المادة الثامنة)

تلتزم شركة السمسرة التي تزاوّل نشاط التداول من خلال شبكة المعلومات الدولية (ON LINE TRADING) بقرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم 50 لسنة 2006 وعلى الأخص التحقق من تسليم العميل الأداة الخاصة بتعريف وتأكيد شخصية المستخدم ، وكود التعريف الخاص به بطريقة مؤمنة ، وعلى ان يكون التعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية باستخدام نظم وأدوات التوقيع الإلكتروني المعتمدة قانوناً . ويقصد بأدوات التوقيع الإلكتروني نظم وأدوات الحماية التأمينية المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني ، والتي تمكن من تحقيق وتأكيد شخصية المستخدم عند التعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية (ON LINE TRADING) والتي تحصل عليها شركة السمسرة من إحدى الجهات المرخص لها بذلك .

ويحظر على تلك الشركات والعاملين بها استخدام الأداة الخاصة بتعريف وتأكيد شخصية أي من عملائها في إدراج أوامر أو تنفيذ عمليات بالبورصة .

كما تلتزم الشركة بأن تقدم للهيئة ما يفيد وضع نظام للرقابة الداخلية يكفل مراقبة وتنفيذ الأوامر المدرجة من عملاء التداول من خلال شبكة المعلومات الدولية التي قد تؤدي للتلاعب في الأسعار .

(المادة التاسعة)

يشترط للموافقة على قيد فروع التسويق للشركات التي تزاوّل نشاط التداول من خلال شبكة المعلومات الدولية بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا القرار توافر المتطلبات الآتية :

- 1- التزام الشركة بأن يكون توقيع العقود من العملاء أمام وتحت مسؤولية مدير الفرع ، مع إرسال ملف العميل للمركز الرئيسي للشركة وإعطاء العميل صورة منه ، وكذلك التزام الشركة بعدم تلقي أوامر العملاء من خلال هذا الفرع .
- 2- حصول مدير الفرع على ترخيص من الهيئة .
- 3- التزام الشركة بأن يقتصر نشاط الفرع المطلوب قيده على تسويق خدمات الوساطة وجذب العملاء للشركة وتعريفهم بسياسة الشركة والتشريعات المنظمة لأسواق رأس المال وتطبيق البنود (1،2،3) لقيد فروع تسويق الشركات التي لا تزاوّل نشاط التداول

(المادة العاشرة)

تلتزم جميع شركات السمسرة بالإنهاء من توفيق أوضاع فروعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل به .

ولا يجوز للشركة طلب قيد فرع جديد إلا بعد توفيق أوضاع قيد فروعها القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار .

وللشركة تغيير نشاط أي فرع إلى التسويق أو التنفيذ من الفئة الأولى أو الثانية بقرار من رئيس الهيئة بشرط استيفاء الفرع لكافة المتطلبات المنصوص عليها بهذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 68 لسنة 2010 وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة
رقما 452 و 557 لسنة 2010

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية عشر)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة
والبورصة ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة
أ. د/ أشرف الشرقاوى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 243 تابع فى 2011/10/23 ويعمل به من 2011/10/24)

قرارات
الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار رقم 81 لسنة 2011
بتاريخ 2011/10/17
بشأن قواعد قيد الأوراق المالية
المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 191 لسنة 2009 بالأحكام المنظمة للبورصة المصرفية وشؤونها المالية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 30 لسنة 2002 فى 2002/6/18 وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 62 لسنة 2007 بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة ،

وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2011/10/17 ،

قرر:

(المادة الأولى)

يقصد بالشركات الصغيرة والمتوسطة فى تطبيق أحكام هذا القرار شركات المساهمة التى لا يزيد رأس مالها المصدر على 50 مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية عند تقديم طلب القيد لأول مرة ، ولا يزيد رأس مالها المصدر على 100 مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بعد ذلك .

(المادة الثانية)

يتم قيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة بجداول البورصة وفقاً للشروط الآتية :

- 1- ألا تقل نسبة الأسهم المطروحة عن (10%) من إجمالي أسهم الشركة ، ويقصد بالطرح فى تطبيق هذه القواعد بيع أسهم الشركة بالبورصة بناء على تقرير الإفصاح المنصوص عليه بالبند (2) من المادة (4) من قواعد القيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية .
- 2- ألا تقل نسبة إحتفاظ مؤسسى وأعضاء مجلس إدارة الشركة المطلوب قيدها عن (25%) من أسهم رأس مالها وذلك لمدة لا تقل عن سنتين ماليتين من تاريخ إجراء الطرح المشار إليه بالبند السابق .
- 3- ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن 25 مساهماً
- 4- ألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها 100 ألف سهم .
- 5- أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لسنة مالية سابقة على طلب القيد ، على أن تكون هذه القوائم معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتمت مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية بواسطة أحد مراقبى الحسابات المقيدى بالسجل المعد لذلك بالهيئة ومصدقاً عليها من الجمعية العامة للشركة .
- مع ذلك يمكن للجنة القيد قبول أوراق الشركات التى لم تصدر قوائم مالية عن سنة مالية كاملة فى حالة تقديم الشركة المصدرة خطط عمل لخمس سنوات قادمة تحدد فيها الأرباح المتوقعة ، على أن تكون هذه الخطط معتمدة من احد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة .
- 6- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل وعلى ان تلتزم الشركة خلال خمس سنوات من تاريخ القيد بالتوسعات وزيادة رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل تنفيذاً لما ورد بخطة الطرح وتقرير الإفصاح المشار إليه بالبند (1) من هذه المادة أو خطط عمل الشركة المشار إليها بالبند (5) .
- 7- ألا تقل حقوق المساهمين فى آخر قوائم مالية سنوية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع .
- 8- أن تتعاقد الشركة طالبة قيد أسهمها مع احد الرعاة المعتمدين والمقيدى بالسجل المعد لذلك الغرض ، ويكون الراعى مسئولاً عن معاونة الشركة فى مرحلة قيد أوراقها المالية ، كما يتولى مسئولية متابعة التزام الشركة بقواعد ومعايير القيد والإفصاح ، على أن يستمر الراعى لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ القيد ، يلتزم خلالها بإجراء التغطية البحثية للشركة التى يراها .
- وتلتزم الشركة المصدرة والراعى بإخطار البورصة خلال مدة لا تقل عن شهر فى حالة الرغبة فى إنهاء التعاقد مع الراعى لأى سبب ، وعلى الشركة إخطار البورصة بالراعى الجديد خلال ذات المدة ، ويجوز للجنة القيد قبول أوراق الشركة التى ليس لديها راع معتمد إذا كان من بين مساهمىها صندوق لرأس المال المخاطر أو مؤسسة إستثمارية أو مالية ، وبشرط ألا تقل نسبة مساهمته عن (10%) من إجمالي أسهم الشركة المصدرة ، وأن يتعهد كتابياً بعدم بيع مساهمته إلا بعد مرور عامين من تاريخ القيد .

ومع ذلك يجوز القيد لأسهم الشركات غير المستوفية لشرط أو أكثر من الشروط الواردة بالبنود (3،2،1) من هذه المادة وذلك متى قدمت الشركة طالبة القيد تعهداً بإلتزامها بإستيفاء هذه الشروط خلال ستة أشهر من تاريخ قيد أسهمها بالبورصة ، وفي حالة قيد أسهم الشركة قبل إصدار قوائم مالية عن فترة ستة أشهر على الأقل مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات تحتسب فترة الستة أشهر المشار إليها من تاريخ نشر هذه القوائم وفي حالة عدم إستيفاء هذا التعهد يعتبر القيد كأن لم يكن .

وفي جميع الأحوال يجب لإستمرار القيد توافر الشروط (6،4،3) من هذه المادة ، وفي حالة عدم توافر بعض أو كل تلك الشروط لمدة ثلاثة أشهر ، يجوز للجنة القيد منح الشركة ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ إخطارها لإستيفاء هذه الشروط ، فإذا لم تستجيب الشركة يتم النظر فى شطب قيد أسهم الشركة .

(المادة الثالثة)

يجب على الشركة الصغيرة أو المتوسطة طالبة قيد أسهمها المصدرة أن ترفق بطلب القيد بالإضافة إلى ما ورد بالمادة (4) من قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ما يأتى :

1- تعهداً موقعاً بين كل من الشركة والراعى المعتمد وفقاً للنموذج المعد لذلك من البورصة المصرية ، يتضمن واجبات والتزامات الشركة طالبة القيد والراعى المعتمد تجاه الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية .

2- إقرار من الراعى والشركة بتقديم كافة المعلومات والبيانات المطلوبة بشأن عملية قيد أوراقها المالية فى البورصة المصرية والوفاء بالإلتزامات الناشئة عن القيد .

3- خطط عمل لخمس سنوات قادمة تحدد فيها الأرباح المتوقعة ، على أن تكون هذه الخطط معتمدة من الراعى أو أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة .

(المادة الرابعة)

يسرى على قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار كافة الأحكام الواردة بقواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 30 لسنة 2002 وتعديلاته وذلك فيما عدا الأحكام الواردة بالمادة (7) من تلك القواعد .

(المادة الخامسة)

مع مراعاة حكم المادة (6) من قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 ،
يكون نشر تقارير الإفصاح والتقارير المالية والإعلانات الصادرة عن الشركة طبقاً
لما يلي :

ينشر تقرير الإفصاح المشار إليه بالبند (1) من المادة الثانية من هذا القرار على
شاشات التداول بالبورصة لمدة خمسة أيام عمل على الأقل قبل بدء التداول على
أسهم الشركة الصغيرة أو المتوسطة بالبورصة ، فضلاً عن نشره على الموقع
الإلكتروني للبورصة المصرية .

تقوم البورصة المصرية بنشر القوائم المالية الدورية والسنوية للشركات الصغيرة
والمتوسطة المقيدة وكذلك الإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات
وملاحظات الهيئة عليها (إن وجدت) وكافة تقارير الإفصاح المشار إليها في
قواعد القيد على الموقع الإلكتروني للبورصة في اليوم التالي لتسليمها ولمدة ثلاثة
أيام عمل على الأقل ، ويكون الإعلان عن تاريخ التوزيعات للشركات الصغيرة
والمتوسطة من خلال شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة

تلتزم الشركة الصغيرة أو المتوسطة بإخطار البورصة بالأحداث الجوهرية التي
تقع لها في أوقات العطلات الرسمية قبل بداية أول جلسة تداول ، وتقوم البورصة
قبل بدء أول جلسة تداول بنشر هذه الأحداث على شاشات التداول وعلى الموقع
الإلكتروني للبورصة المصرية .

تقوم الشركة الصغيرة والمتوسطة بنشر الإعلان عن الدعوة لحق الإكتتاب المعتمد
من الهيئة على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية وعلى أن يتم نشر ذلك
الإعلان خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماده من الهيئة متضمناً تاريخ آخر
يوم تداول للسهم الأصلي محمل بالحق في الإكتتاب فضلاً عن قيام البورصة
المصرية بنشره على شاشات التداول لديها .

(المادة السادسة)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 62 لسنة 2007

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، وعلى البورصة المصرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة
أ. د/ أشرف الشرقاوى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 251 تابع فى 2011/11/1 ويعمل به من 2011/11/2)

قرارات
الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار رقم 83 لسنة 2011
بتاريخ 2011/10/17
بشأن تنظيم سجل الرعاة المعتمدين
للشركات الصغيرة والمتوسطة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ،

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 191 لسنة 2009 بالأحكام المنظمة للبورصة المصرفية وشؤونها المالية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 30 لسنة 2002 فى 2002/6/18 وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 64 لسنة 2007 بشأن تنظيم عمل الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة ،

وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2011/10/17 ،

قرر:

مادة (1)

ينقل سجل قيد الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة من الهيئة إلى البورصة المصرية ونقل كافة طلبات القيد والمستندات التى سبق تقديمها إلى الهيئة فى هذا الشأن إعتباراً

من 2011/11/1

مع التزام كل راعى بسداد كافة المستحقات الخاصة بقيدته للهيئة لعام 2011 .

مادة (2)

يتولى مجلس إدارة البورصة المصرية وضع تنظيم عمل الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة .
وضع الضوابط التي تلتزم بها تلك الجهات أثناء أداء مهامها .
تحديد حالات الشطب من سجل الرعاة المعتمدين .
وتبلغ قرارات مجلس إدارة البورصة المصرية المنظمة لقواعد عمل الرعاة للهيئة لإعتمادها .

مادة (3)

يصدر بقاء وشطب الراعى المعتمد قرار من مجلس إدارة البورصة المصرية على أن يكون قرار رفض طلب القيد أو شطبه مسبباً .

مادة (4)

تلتزم البورصة المصرية بإخطار الهيئة شهرياً ببيانات الرعاة المعتمدين لنشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة .

مادة (5)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 64 لسنة 2007

مادة (6)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، وعلى البورصة المصرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة
أ. د/ أشرف الشرقاوى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 251 تابع فى 2011/11/1 ويعمل به من 2011/11/2)

قرارات
الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار رقم 738 لسنة 2011
بتاريخ 2011/10/27
بشأن قواعد التداول والتسوية والرقابة
لأسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة بجداول البورصة المصرية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ،

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 191 لسنة 2009 بالأحكام المنظمة للبورصة المصرفية وشؤونها المالية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 30 لسنة 2002 فى 2002/6/18 وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 63 لسنة 2007 بشأن قواعد التداول والمقاصة والتسوية بسوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،

وعلى قرار مجلس إدارة البورصة رقم 9 لسنة 2011 بتاريخ 2011/10/3 بتعديل قواعد تداول أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (82) بتاريخ 2011/10/17 ، بإلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 63 لسنة 2007 وموافقته على القواعد الصادرة من مجلس إدارة البورصة بتعديل قواعد تداول أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة ،

قرر:
(المادة الأولى)

الموافقة على إعتقاد قواعد تداول الأسهم المقيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة ، الصادرة بقرار مجلس إدارة البورصة بجلسته رقم 9 لسنة 2011 بتاريخ 2011/10/3 وذلك على النحو التالي :

- 1- يتم التداول على الأسهم المقيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال جلسة تداول مستمر لمدة ساعة يومياً وبذات أليات التداول المعمول بها فى السوق الرئيسى .
وتكون الحدود السعرية المسموح بها خلال جلسة التداول (5%) صعودا او هبوطاً.
- 2- يكون سعر الإقفال للسهم هو السعر محسوباً على اساس متوسط الأسعار مرجحاً به الكميات فى نهاية يوم العمل وبشرط ألا تقل الكميات عن مائة سهم ولا تقل قيمة هذه الكميات عن 20 ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية لسهم كل شركة .

(المادة الثانية)

يتم تسوية العمليات التى تتم على الأسهم المقيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة فى اليوم الثانى بعد يوم التنفيذ (T+2) .

(المادة الثالثة)

تتولى إدارة البورصة وضع نظم الإشراف والرقابة على كافة التعاملات التى تتم على الأسهم المقيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة وذلك مع عدم الإخلال بقواعد الإشراف والرقابة السارية على التعاملات بالبورصة المصرية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، وعلى البورصة المصرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة
أ. د/ أشرف الشرقاوى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 251 تابع فى 2011/11/1 ويعمل به من 2011/11/2)

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم 15 لسنة 2012

بتاريخ 2012/2/21

بشأن تعديل قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 والقرارات الصادرة تنفيذا له :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له :

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية

وعلى قانون 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 30 لسنة 2002 بتاريخ 2002/6/18 بشأن قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وتعديلاته

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 62 لسنة 2007 بتاريخ 2007/7/11 بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته رقم 4 لسنة 2012 بتاريخ 2012/2/21 ،

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (3) من القواعد المشار إليها بهذا القرار بند جديد (و) ، نصه الآتى :

" أن يكون لديها موقعا إلكترونيا لنشر القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقارير مراقبي الحسابات وغيرها من البيانات والمعلومات التي تحددها إدارة البورصة من بين ما يجب على الشركات إخطارها بها وفقاً لهذه القواعد ، وذلك دون الإخلال بمتطلبات الإفصاح الواردة بهذه القواعد " .

كما تضاف إلى المادة (15) من تلك القواعد فقرة جديدة ، نصها الآتى :

" ولمسئول العلاقات مع المستثمرين فى سبيل أداء مهامه استخدام الموقع الإلكتروني للشركة "

(المادة الثانية)

على الشركات المقيدة أوراقها المالية بالبورصة المصرية توفيق أوضاعها من تاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك بإنشاء موقع إلكترونى لها لنشر القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقارير مراقب الحسابات وغيرها من البيانات والمعلومات التي تحددها إدارة البورصة من بين ما يجب على الشركات إخطارها بها وفقاً لهذه القواعد ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر مارس عام 2013 ، وذلك دون الإخلال بمتطلبات الإفصاح الواردة بقواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية .

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية ، وعلى البورصة والإدارة المختصة بالهيئة متابعة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ أشرف الشرقاوى

(نشر بالوقائع المصرية العدد (55) فى 2012/3/7 ويعمل به من 2012/3/8)

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم 23 لسنة 2012

بتاريخ 2012/3/12

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 والقرارات الصادرة تنفيذا له :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له :

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 191 لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية :

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 :

وعلى قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 30 لسنة 2002 بتاريخ 2002/6/18 وتعديلاته :

وعلى قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 81 لسنة 2011 بتاريخ 2011/10/17 :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته رقم 5 لسنة 2012 بتاريخ 2012/3/12 :

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البند (ج) من المادة (3) والفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (32) مكرراً) من قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ،
النصوص الآتية :

المادة (3) البند (ج) :

(ج) أن يتم القيد لكامل الأوراق المالية المصدرة ، على أن يتم قيد الإصدارات التالية
بالنسبة للأسهم وحقوق الإكتتاب كما يلي :

خلال شهرين من تاريخ غلق باب الإكتتاب وذلك للزيادة النقدية لرأس المال .

ومع مراعاة أحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، يجوز قيد حق الإكتتاب فى إصدار أسهم الزيادة النقدية منفصلاً عن السهم الأسمى وذلك خلال الفترة من تاريخ قيد حق الإكتتاب وحتى تاريخ غلق باب الإكتتاب ، وتلتزم الشركة المقيد لها أسهم بجداول البورصة عند إقرار طلب زيادة رأس المال وإعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى التقدم بطلب لقيد حق الإكتتاب إلى إدارة البورصة قبل خمسة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لفتح باب الإكتتاب مرفقاً به إعتقاد الهيئة لإعلان دعوة قدامى المساهمين للإكتتاب وموافقة شركة الإيداع والقيد المركزى على قيد حق الإكتتاب ، ويصدر بقيد حق الإكتتاب قرار من لجنة القيد بالبورصة .

خلال شهرين من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية المرخص بالإندماج بالنسبة لزيادة رأس المال نتيجة الإندماج .

خلال شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العامة على قرار زيادة رأس المال من خلال توزيع أسهم مجانية .

المادة (32 مكرراً الفقرة الأولى) :

على كل شركة مقيدة أسهمها بالبورصة وترغب فى زيادة رأس مالها بإصدار أسهم نقدية مع إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الإكتتاب فى أسهم الزيادة أن تعد إعلان دعوة قدامى المساهمين للإكتتاب فى أسهم الزيادة على النموذج المعد لذلك بالهيئة بعد التنسيق مع الهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .

ويجب أن يتضمن الإعلان كافة البيانات الواجب إدراجها فى نشرة الإكتتاب العام لزيادة رأس المال وعلى الأخص حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى فى الإكتتاب فى أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق .

المادة (32 مكرراً الفقرة الأخيرة) :

وتلتزم الشركة بأن لا تقل الفترة الزمنية من تاريخ نشر الإعلان حتى آخر يوم لتداول حق الإكتتاب بالتبعية مع السهم الأصلي عن خمسة عشر يوماً ، وكذلك أن لا تقل فترة الإكتتاب في أسهم الزيادة التي يتداول خلالها حق الإكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي عن ثلاثين يوماً من تاريخ فتح باب الإكتتاب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به اعتباراً من 1 يولية 2012 ، وعلى البورصة المصرية والإدارة المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ أشرف الشرقاوى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 111 فى 2012/5/15 ويعمل به من 2012/7/1)

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم 31 لسنة 2012

بتاريخ 2012/4/30

بشأن تعديل قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 والقرارات الصادرة تنفيذا له :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له :

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 191 لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية :

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 :

وعلى قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 30 لسنة 2002 بتاريخ 2002/6/18 وتعديلاته :

وعلى قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 81 لسنة 2011 بتاريخ 2011/10/17 ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته رقم 8 لسنة 2012 بتاريخ 2012/4/30 ،

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (33) من قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية
بالبورصة المصرية المشار إليها النص الأتى:

المادة (33) :

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المشار إليه ،
تلتزم الشركة المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة والراغبة فى الإستحواذ- بمفردها أو من خلال
إحدى الشركات التابعة أو الشقيقة وفقاً لتعريفها فى معايير المحاسبة المصرية – على عشرين
بالمائة فأكثر من رأس المال أو حقوق التصويت فى شركة غير مقيدة أوراقها المالية بالبورصة
، تقديم دراسة للبورصة بالسعر العادل لأوراق الشركة التى سوف يتم الإستحواذ عليها معدة من
مستشار مالى مستقل من بين المقيدى بسجل الهيئة مرفقاً بها تقرير عن تلك الدراسة من مراقب
حسابات الشركة المقيدة وكذلك محضر مجلس إدارتها بإعتماد هذه الدراسة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ،
ويعمل به إعتباراً اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى البورصة المصرية والإدارة المختصة
بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ أشرف الشرقاوى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم 49 لسنة 2012

بتاريخ 2012/7/12

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 81 لسنة 2011

بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 والقرارات الصادرة تنفيذا له :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له :

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 191 لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية :

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 :

وعلى قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 30 لسنة 2002 بتاريخ 2002/6/18 وتعديلاته

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 81 لسنة 2011 بتاريخ 2011/10/17 بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة الصادرة ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته رقم 13 لسنة 2012 بتاريخ 2012/7/12 ،

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (9) إلى المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 81 لسنة 2011 ، يكون نصه على النحو التالي :

" ألا تكون الأسهم المطلوب قيدها مصدرة من الشركات العاملة في الأسواق المالية غير المصرفية " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى البورصة المصرية والإدارة المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ أشرف الشرقاوى

(نشر بالوقائع المصرية العدد (181) فى 2012/8/6 ويعمل به من 2012/8/7)

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم 282 لسنة 2012

بتاريخ 2012/4/26

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 والقرارات الصادرة تنفيذا له :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له :

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 191 لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية :

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 :

وعلى قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادرة بها قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 30 لسنة 2002 بتاريخ 2002/6/18 وتعديلاته :

وعلى قواعد التداول والتسوية والرقابة على الأسهم الصغيرة والمتوسطة بجداول البورصة الصادرة بقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 738 لسنة 2011 ،

وعلى قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 81 لسنة 2011 بتاريخ 2011/10/17 ،

وعلى موافقة مجلس إدارة البورصة على قواعد تداول حقوق الإكتتاب الواردة بخطاب السيد
الدكتور رئيس البورصة المؤرخ 2012/2/20

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على اعتماد قواعد تداول حقوق الإكتتاب الصادرة من مجلس إدارة البورصة والواردة
بخطاب رئيس البورصة بتاريخ 2012/2/20 ، وذلك على النحو التالى :

(مع الإلتزام بأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر
بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ، تسرى على تداول حقوق الإكتتاب كافة قواعد التداول
المعمول بها بالبورصة مع مراعاة ما يلى :

- 1- تقوم البورصة بالإفصاح عن موعد بداية ونهاية التداول على حق الإكتتاب منفصلاً عن
السهم الأصيلى بمراعاة فترة الإكتتاب المعلن عنها فى إعلان دعوة قدامى المساهمين
للإكتتاب فى أسهم الزيادة وبالتنسيق مع شركة الإيداع والقيود المركزى .
- 2- يكون تداول حق الإكتتاب منفصلاً عن السهم الأصيلى من تاريخ فتح باب الإكتتاب
وإدراج حقوق الإكتتاب على قاعدة التداول بالبورصة وحتى ثلاثة أيام عمل قبل نهاية
فترة الإكتتاب .
- 3- تلتزم البورصة بتكويد حق الإكتتاب بإستخدام نظام الترقيم الدولى (أيزن كود)
بالتنسيق مع شركة الإيداع والقيود المركزى ، على أن يتم إدراجه على قاعدة بيانات
التداول خلال فترة تداوله بهذا الكود منفصلاً عن السهم الأصيلى لذات الشركة .
- 4- يكون سعر فتح حق الإكتتاب فى أول جلسة تداول له هو الفرق بين آخر سعر إقفال
للسهم محملاً بالحق والسعر النظرى المحسوب للسهم غير محمل بحق الإكتتاب (وهو
سعر إقفال السهم فى نهاية جلسة تداول السهم محمل بحق الإكتتاب مضروباً فى عدد
الأسهم المقيدة قبل الزيادة مضافاً إليه) سعر الإكتتاب مضروباً فى عدد أسهم الزيادة)
مقسوماً كله على إجمالى عدد الأسهم بعد الزيادة) .
- 5- للبورصة تقرير نسبة التحرك السعرى المسموح بها لتداول حقوق الإكتتاب منفصلة
وبما لا يجاوز الحدود السعرية المقررة على أسهم الشركة .
- 6- تسرى كافة قرارات تعليق التداول أو الإيقاف السارية على الأسهم الأصيلية على حقوق
الإكتتاب .
- 7- لا يجوز التعامل على حقوق الإكتتاب من خلال ألية الشراء بالهامش أو البيع على
المكشوف

(المادة الثانية)

تخضع التعاملات التي تتم على حقوق الإكتتاب لكافة قواعد الإشراف والرقابة السارية على التعاملات التي تتم على أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به إعتباراً من 1 يولية 2012 ، وعلى البورصة المصرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ أشرف الشرقاوى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 111 فى 2012/5/15 ويعمل به من 2012/7/1)

قرارات رئيس مصلحة الضرائب

كتاب دورى رقم (2) لسنة 2011
بشأن
سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى

صدر قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 رفضت المادة الثانية منه على إلغاء قانون الضرائب على الدخل بالقانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته .

وحرصا من المصلحة على تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون 91 لسنة 2005 بالمواد
112،111،110،85،72،93

وحيث قضت المادة 110 من القانون على إحتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة على أساس
سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ
مضافا إليه 2 %
كما قضت المادة 63 من ذات القانون على احتساب مقابل التأخير المستحق على المصلحة على
أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى

فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مخصوما منه 2%

لذا تنبه المصلحة إلى ما يلى :

- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2005 هو 10%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2006 هو 10%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2007 هو 9%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2008 هو 9%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2009 هو 11.5%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2010 هو 8.5%
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير 2011 هو 8.5%

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أحمد رفعت عبد الغفار)

2011/10/26

كتاب دورى
رقم (23) لسنة 2011
بشأن
الإنهاء من فحص ملفات غير مقدمى الإقرارات
عن السنوات 2010/2006

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم (22) لسنة 2010 بشأن فحص الممولين الذين لم يقدموا الإقرارات الضريبية عن عام 2005 .

كما صدر الكتاب الدورى التذكيرى رقم (6) لسنة 2011 بشأن الإنهاء من فحص الملفات التى لم يقدم عنها إقرار ضريبي عن عام 2005 .

ونظراً لورود العديد من الإستفسارات من المأموريات حول فحص الممولين الذين لم يقدموا الإقرارات الضريبية خلال السنوات 2010/2006 .

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام المأموريات مراعاة ما يلى :

أولاً : إستكمال إجراءات الربط والتحصيل للملفات التى تم فحصها عن عام 2005 وما قبلها .

ثانياً : إتخاذ إجراءات الفحص والربط والتحصيل لجميع ملفات الممولين الذين لم يقدموا إقرارات ضريبية عن السنوات 2010/2006 سواء أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية وذلك بعد إتخاذ الإجراءات التالية :

1- المعاينة على الطبيعة للتحقق من وجود المنشأة ومزاولة النشاط وذلك على النموذج الوارد بالكتاب الدورى رقم (2) لسنة 2010 .

2- إجراء مناقشة مع الممول لتحديد مصادر الإيرادات وأوجه النشاط وفقاً لما جاء بالنموذج الوارد بالكتاب الدورى رقم (2) لسنة 2010 .

3- مطالبة الممول بتقديم الإقرار الضريبي على نموذج المطالبة المرفق خلال 15 يوم من تاريخ المطالبة عن الفترة أو الفترات الضريبية التى لم يقدمه عنها ويتم إثبات المطالبة فى محضر المعاينة والمناقشة ومحضر الأعمال الذى يتم مع الممول .

4- تحديد موعد للفحص وإخطار الممول بالنموذج رقم (31) وذلك بغرض فحص الدفاتر والسجلات أو مراجعة المستندات والبيانات المتاحة لدى الممول

5- يراعى أن يتم الفحص وفقاً لما يلي :

- . أحكام الفقرة الثانية من المادة (90) من القانون 91 لسنة 2005 .
 - . القرار الوزاري رقم 414 لسنة 2009 .
 - . الكتاب الدوري رقم 2 لسنة 2010 بشأن محاسبة المنشآت الصغيرة .
 - . القواعد والتعليمات العامة رقم 1 لسنة 2011 .
- 6- يراعى إخطار الممول بالنموذج رقم 19 ضرائب بعد إعداد مذكرة الفحص وإعدادها .

7- فى حالة التحقق من عدم وجود الممول وعدم الإستدلال على المنشأة من واقع المعاينة والتحريات لدى الجهات المعنية يتم إعداد مذكرة إستبعاد عن فترة المحاسبة وإعدادها وتسليم نسخة منها إلى وحدة الحاسب الألى بالمأمورية لإثبات ذلك على قاعدة بيانات المصلحة ومتابعة الإجراءات حتى تاريخ إنتهاء الأجل القانونية لها تمهيداً لحفظ الملف بعد ثبوت عدم المزاوله وعدم وجود المنشأة والإنتهاء من الإجراءات المتخلفة السابقة .

8- فى حالة وجود المنشأة وعدم التعرف على عنوان الممول وعدم وجود ما يفيد توقف المنشأة عن النشاط يتم إتخاذ إجراءات الفحص والإخطار لحين أن يرد للمأمورية من الممول ما يفيد خلاف ذلك .

9- فى حالة عدم وجود المنشأة مع التعرف على الممول يتم إستدعاء الممول لمناقشته وتحديد موقفه الضريبي .

والله ولى التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أحمد رفعت عبد الغفار

تحريراً فى 2011/8/24

منطقة ضرائب :
مأمورية ضرائب :
العنوان :

مطالبة بتقديم الإقرار الضريبي

الممول :
السيد /

العنوان :

الضريبي رقم الملف

تهدى المأمورية لكم أطيب الأمنيات ،،،
ونود الإحاطة أنه طبقاً لسجلات المأمورية تبين عدم قيامكم بتقديم الإقرار الضريبي عن السنة :
في الميعاد طبقاً لنص المادة (83) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .
ونظراً لأن المأمورية سوف تقوم بفحص ملفكم عنالفترة المذكورة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (90) من هذا القانون ، فإننا نأمل سرعة تقديم الإقرار / الإقرارات الضريبية والمستندات المتوفرة لديكم خلال مدة أقصاها خمس عشرة يوماً من تاريخه ،
وسوف تكون هذه الأوراق محل إهتمام المأمورية عند الفحص
والرجاء سرعة المبادرة بتقديم الإقرار الضريبي تطبيقاً لأحكام القانون لأن الإمتناع عن تقديمه يعرضكم للمسألة القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

تحريراً فى : / / 2000 م

مدير فحص

مراجع

مأمور

.....

.....

.....

مصلحة الضرائب المصرية
قرار رقم 779 لسنة 2011
بشأن تخصيص مقر للوحدة الحسابية
لتحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الإطلاع على القرار الوزارى رقم 402 لسنة 1987 بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم 771 لسنة 2009 بشأن تعديل المادة (76) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم 142 لسنة 2010 بشأن إستحداث وظيفة مدير إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع ،

وعلى الكتاب الدورى رقم 67 لسنة 2011 بشأن إنشاء وحدة حسابية باسم " الوحدة الحسابية لتحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع " تابعة للإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن .

ولصالح العمل ،

قرر :
(المادة الأولى)

تخصيص مقر للوحدة الحسابية لتحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع بالعقار الكائن 5 شارع حسين حجازى - القاهرة على أن تشغل حجرتين بالدور الأول يسار السلم من مقر الإدارة المركزية للحاسب الألى . تتبع فنياً وإدارياً الإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية .

(المادة الثانية)

على قطاعات البحوث والإتفاقيات الدولية والأمانة العامة والمعلومات والإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية والإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية والإدارة المركزية للحاسب الألى والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى 2011/12/13 .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أحمد رفعت عبد الغفار

(نشر بالوقائع المصرية العدد 292 فى 2011/12/26 ويعمل به من تاريخ صدوره)

كتاب دورى
رقم (11) لسنة 2012
المعاملة الضريبية لعائد أذون وسندات الخزانة فى ضوء أحكام
قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

بمناسبة ما يثار من تساؤلات حول كيفية المعاملة الضريبية لعائد أذون وسندات الخزانة وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وفى ضوء تعديل سعر الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وعلى أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقا لأحكام المادة الثانية عشر من المرسوم بقانون رقم 51 لسنة 2011 بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2012/2001 وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل والذي عمل به اعتبارا من 2011/7/1 .

تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام كافة المأموريات والوحدات التابعة لها بما يلى :

- (1) تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر 20 % وذلك دون خصم أى تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم ، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (85) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005 المشار إليه .**
- (2) تدرج عوائد أذون وسندات الخزانة ضمن إيرادات الأشخاص الحاصلين عليها ، وتفرض الضريبة على مجموع صافى دخل هؤلاء الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين مقيمين فى مصر وفقا لحكم المادة (6) أو كانوا أشخاصا اعتبارية أيا كان غرضها وفقا لحكم المادة (47) من القانون 91 لسنة 2005 المذكور ويتم حساب الضريبة المستحقة على الوعاء الضريبى وفقا لسعر الضريبة السارى .**
- (3) يجب خصم الضريبة المسددة على عائد أذون وسندات الخزانة بسعر 20% من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد فى نهاية الفترة الضريبية ، ويعنى ذلك أن يكون خصم الضريبة المسددة فى حدود الضريبة المستحقة وفى حالة زيادة الضريبة المسددة عن الضريبة المستحقة لا يتم ترحيل ما لم يتم خصمه وذلك كله لتجنب الإزدواج الضريبى الذى ينشأ نتيجة لخضوع هذا العائد للضريبة مرتين ، الأول خضوعه للضريبة بسعر 20% دون خصم أى تكاليف والأخرى خضوعه للضريبة ضمن إجمالى إيرادات الأشخاص الحاصلين على هذا العائد فى نهاية الفترة الضريبية .**

4) يتم حساب الضريبة المستحقة وإجراء خصم الضريبة المسددة على النحو التالي:

- الضريبة المستحقة على إجمالي صافى أرباح الممول
XXXXXXXX في نهاية الفترة الضريبية طبقاً لسعر الضريبة في نهاية
الفترة الضريبية
- يخصم منها الضريبة المسددة بنسبة 20% على عائد
XXXXXXXX أذون الخزانة وبما لا يتجاوز الضريبة المستحقة
- مقدار الضريبة واجبة الأداء على الممول
XXXXXXXX
=====

على كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة
وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أحمد رفعت عبد الغفار

صدر في 2012/3/26

كتاب دورى
رقم (12) لسنة 2012
إلتزام المأمورية فى حالة إلتفاق مع الممول
على بعض أوجه النزاع أن تطالب فقط بالضريبة المستحقة
على الجزء من الوعاء المتفق عليه
وإحالة ما لم يتم الإلتفاق عليه إلى لجنة الطعن

بمناسبة ما أثير من خلاف فى الرأى داخل المصلحة فى حالة إلتفاق الممول مع المأمورية أو باللجنة الداخلية على بعض أوجه طعنه وإحالة أوجه طعنه الأخرى الذى لم يتم الإلتفاق عليها إلى لجنة الطعن .

حيث يرى البعض إلتزام المأمورية بالمطالبة بسداد الضريبة على الوعاء بأكمله دون النظر للجزء المتفق عليه أو الذى تم إحالته إلى لجنة الطعن حيث جرى العمل على ذلك ، وإلى حين صدور قرار لجنة الطعن فى الجزء من الوعاء الذى أحيل إليها يتم تسوية الضريبة المستحقة على الممول مع مقابل التأخير المقرر قانونا .

بينما يرى البعض الأخر إلتزام المأمورية بالمطالبة فقط بسداد الضريبة المستحقة على الجزء من الوعاء الذى تم الإلتفاق بشأنه وذلك على سند أن المقصود بالإلتفاق مع الممول الإلتفاق على أوجه النزاع بالكامل الواردة بطعنه أو الإلتفاق على جزء منها وفى كلا الحالتين تكون الضريبة المستحقة بموجب الإلتفاق واجبة الأداء ويتم المطالبة بسدادها وفقا للقانون ولائحته التنفيذية مع إرجاء المطالبة بسداد الجزء من الضريبة المستحقة على ما لم يتم الإلتفاق عليه من الوعاء إلى حين صدور قرار لجنة الطعن بشأنه ومن ثم لا يجوز المطالبة بسداد هذا الجزء من الضريبة قبل صدور قرار اللجنة وإعتباره واجب الأداء بموجب هذا .

وإزاء هذا الخلاف فى الرأى ترى المصلحة توحيدا للعمل بكافة المأموريات وإعمالا لصحيح القانون ولائحته التنفيذية وتنبه إلى ضرورة مراعاة ما يلى
- فى حالة إلتفاق الممول مع المأمورية أو الإلتفاق باللجنة الداخلية على بعض أوجه النزاع الواردة بطعنه فعلى المأمورية المطالبة بسداد الضريبة المستحقة على الجزء من الوعاء الذى تم الإلتفاق بشأنه وإرجاء المطالبة بسداد الضريبة المستحقة على الجزء من الوعاء الذى لم يتم الإلتفاق عليه إلى ان يصدر قرار لجنة الطعن بخصوصه .

على كافة المأموريات الإلتزام بأحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى السادة رؤساء المناطق والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .
والله ولى التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أحمد رفعت عبد الغفار
تحريرا فى 2012/3/26

منشور المكتب الفنى للجان الطعن

**منشور بتوصيات المكتب الفني للجان الطعن
بشأن القواعد الواجب مراعاتها حال نظر المنازعات الضريبية
المتعلقة بتطبيق أحكام القانون 91 لسنة 2005 بشأن الضريبة على
الدخل ولائحته التنفيذية**

- بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .
- وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم 991 لسنة 2005 وتعديلاته - ونزولاً على الغاية المثلى التي يهدف القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى تحقيقها ، والمتمثلة في تكريس أواصر الثقة بين مصلحة الضرائب ومموليها لتحل محل الريبة والشك التي سادت علاقتهما على مدى تاريخ العمل بالنظام الضريبي ، وذلك بإتخاذ مبدأ الربط الذاتي والإلتزام الطوعي بأداء حقوق الخزنة العامة الضريبية فإن المكتب الفني للجان الطعن يود الإشارة إلى :

أولاً : إنه ونفاذاً لحكم المادة (89) من قانون الضريبة على الدخل فإن الإقرار الضريبي هو أصل الربط الذاتي للممول والذي يلتزم بتقديمه للمأمورية وفق الشروط المقررة بأى من المادتين 82،83 من القانون (حسب الأحوال) وفي المواعيد المحددة بنص المادتين 102،103 من اللائحة التنفيذية ، حيث يتعين على المأمورية حينئذ الإلتزام بقبوله على مسؤولية الممول وذلك إعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون .

وفي حالة ثبوت الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي فإن توقيع الغرامة المقررة بالمادة 135 من القانون المذكور ينعقد للمحكمة المختصة وليس للجنة الطعن ، ومن ثم يمتنع على اللجنة التصدى لبحث المنازعة بشأن تطبيق المادة شأنها شأن سائر المواد الواردة بالكتاب السابع من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه حيث أنها تقرر عقوبات جنائية مما ينعقد الإختصاص في ثبوتها للمحكمة المختصة

ثانياً : إنه إذا ما إلتزم الممول بأحكام المادة 78 من قانون الضريبة على الدخل فلا يجوز للمصلحة عدم الإعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة عدم صحتها بموجب مستندات تقدمها أى أن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المصلحة ، ويمتنع عليها حال إلتزام الممول بحكم هذه المادة إهدار هذه الدفاتر والسجلات دون سند .

ثالثاً : إنه عند ربط الضريبة بمعرفة المصلحة وفق أحكام المواد 89،90،91 من قانون الضريبة على الدخل فإن المصلحة تلتزم بتقديم سندها لتصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الإعتداد به ، وذلك نفاذاً لأحكام المادة 129 من القانون .

وفي حالات عدم تقديم الإقرار أو تقديمه غير مؤيداً بالمستندات وفقاً للمادة 22 من قانون الضريبة على الدخل والمادة 28 من لائحته التنفيذية فإن المشرع أعطى المصلحة سلطة تقدير الربط الضريبي على نحو ما ذهبت إليه المادة 90 من القانون .

رابعاً : إن النهج الذى اتبعته المصلحة والمتمثل فى ربط الضريبة تقديرياً باعتبار رقم الأعمال صافى ربح دون خصم تكاليف النشاط لايقوم على سند صحيح من القانون فليس هناك إيراد دون تكاليف ومصروفات فالإقرار الضريبي كما يتناول الإيرادات والدليل المؤيد لها يتضمن أيضاً التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الإيرادات والمستندات والفواتير المؤيدة لها ، وعدم تقديم هذه المستندات والفواتير وإن كان يتيح للمصلحة سلطة واسعة فى تقديرها بما يتناسب وطبيعة النشاط وحجم الإيرادات إلا أنه لا يجوز إسقاط هذه التكاليف والمصروفات .

وعليه فإنه فى حالة عدم تقديم الإقرار أو تقديمه غير مؤيد بالمستندات فإنه عملاً بنص المادة 90 من قانون الضريبة على الدخل يتم تقدير الإيرادات والتكاليف والمصروفات فى ضوء البيانات المتاحة ومنها :

- . حالات المثل .
- . هامش الربح للنشاط الذى يزاوله الممول خلال السنوات الأخيرة .
- . محاضر أعمال المأمورية المتمثلة فى المعاينات والمناقشات التى تتم مع أصحاب الشأن والإطلاعات التى يقوم بها المأمور المختص ..
- . المعاملات مع الجهات الملزمة بالتحصيل لحساب الضريبة
- . أية بيانات أخرى تتوافر لدى المأمورية .

ومن ثم فإنه يتعين عند تقدير الإيراد للوصول للوعاء الضريبي أن تقدر له التكاليف والمصروفات فى ضوء ما تقدم من بيانات متاحة نظراً لأن عنصرى الإيراد والمصروفات متلازمان ، فليس من المنطق أن يكون هناك إيراد بلا مصروف .

ويتعين على اللجان مراقبة ذلك وفق قواعد وأحكام الإثبات .
خامساً : إنه فى ضوء المادة 94 من قانون الضريبة على الدخل تلتزم المصلحة بفحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة ، وأن سابقة فحص المصلحة للإقرار الضريبي للمول لا

يحول بينها وبين إعادة فحصة مرة أخرى قبل مضي خمس سنوات على تقديمه ، وذلك إذا
تكشف لها بيانات لم يكشف عنها الفحص أول مرة ، على أن يكون الفحص في ضوء العينة

سادساً : إنه إذا حال حائل دون إجراء الفحص السنوي خلال الخمس سنوات التالية لتقديم
الإقرار ، فإنه يجوز للمصلحة فحص السنوات التالية للسنة التي دخل إقرارها العينة ، إذا
ما تضمنت قواعد اختيار العينة الصادرة من الوزير أنه يكون بين القواعد العامة للأنشطة
مزاولة الممول لأنشطة ذات مخاطر عالية ومستمر في مزاولتها مما يكون سبباً في فحص
إقراراته المقدمة عن السنوات التي لا زال فيها يمارس نفس النشاط ، ومن ثم فإن فحص
إقرارات أعوام 2006/2007/2008

مثلاً عن نفس النشاط من جراء دخول إقراراه ضمن عينة إقرارات عام 2005 مردوده
القواعد والمعايير الموضوعية لتحديد عينة الفحص ، وفي هذه الحالة لا تثريب على الفحص

وعلى ما تقدم يوجه المكتب إلى مراعاة ما سلف بيانه بكل دقة

**رئيس المكتب الفني
المستشار / سمير عبد المعطي محمد
نائب رئيس مجلس الدولة**

أحكام
المحكمة الدستورية العليا

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الثاني من يناير سنة 2011م ،والموافق السابع والعشرين من المحرم سنة 1432هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / سعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى وبولس فهمى إسكندر والدكتور / حمدان حسين فهمى ومحمود محمد غنيم

والدكتور / حسن عبد المنعم البدراوى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتورئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الأتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 36 لسنة 31 قضائية "دستورية " .

المقامة من :

السيدة/ منيرة توفيق السيد محمد قشطة .

ضد:

- 1- السيد رئيس الجمهورية .
- 2- السيد رئيس مجلس الوزراء.
- 3- السيد وزير العدل.
- 4- السيد وزير المالية .
- 5- السيد رئيس الهيئة القومية للتأمين والمعاشات .
- 6- السيد مدير منطقة التأمينات بالغربية .
- 7- السيد مدير مكتب تأمينات السنطة .

الإجراءات

بتاريخ 2009/2/17 ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبة الحكم بعدم دستورية البند (2) من الفقرة الثانية من المادة 105 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 – قبل تعديله بالقانون رقم 12 لسنة 2000 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى ، كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي مذكرتين طلبت في أولاهما أصليا الحكم بعدم قبول الدعوى ، وإحتياطيا الحكم برفضها . وفي ثانيتهما أصليا الحكم برفض الدعوى ، وإحتياطيا إعتبار اليوم التالي لنشر الحكم تاريخا لإعمال مقتضاه .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .
حيث أن الوقائع – على ما يتبين من سائر أوراق الدعوى – تتحصل في أن المدعية كانت قد تزوجت بتاريخ 1983/1/19 من صاحب المعاش بعد إحالته إلى التقاعد لبلوغه سن الستين ، وانجبت منه ولدا وبناتا ، وبعد وفاته بتاريخ 1996/10/14 لم يصرف معاش إلا لأولاده ، دونها إستناداً إلى أن سنها كان وقت الزواج أقل من أربعين سنة . وإذ رفضت لجنة فض المنازعات بمنطقة الغربية أحقيتها في صرف معاش عن زوجها الراحل ، فقد أقامت الدعوى رقم 1715 لسنة 2008 أمام محكمة طنطا الابتدائية ، طلبت فيها أصلياً الحكم بأحقيتها في معاش عن زوجها من تاريخ وفاته . وإحتياطياً تقرير نفقة شهرية لها على الخزانة العامة .، وقد دفعت المدعية في صحيفة تلك الدعوى بعدم دستورية نص البند (2) من الفقرة الثانية من المادة (105) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه ، الذي إشتراط سنا معيناً في الزوجة لكي تحصل على معاش عن زوجها . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقامت هذه الدعوى ، ناعية على النص المطعون فيه مخالفته لمبدأ المساواة ولمبادئ الشريعة الإسلامية .

ومن حيث إن المادة (105) من قانون التأمين ااجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، بعد تعديلها بالقانون رقم 25 لسنة 1977 وقبل تعديلها بالقانون رقم 12 لسنة 2000 ، كانت تنص فى فقرتها الثانية على أنه :
"....."

كما يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصديق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

- 1- حالة الأرملة التى كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن .
- 2- حالة الزواج التى يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الأقل وقت الزواج ، بشرط ألا يكون للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة .
- 3- حالات الزواج التى تمت قبل العمل بهذا القانون .

"....."

وقد صدر القانون رقم 12 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وإستبدل بنص (الفقرة الثانية بند 2 من المادة 105) من هذا القانون النص الآتى :

" (2) حالة الأرملة التى يكون المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوج بها بعد بلوغه سن الستين ، بشرط ألا يكون له زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة " .

وإعمالاً لنص المادة الثانية من هذا القانون ، يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية فى 2000/4/15 .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – إذ تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية- مناطها ارتباطها بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع . ولما كانت رعى النزاع فى الدعوى الموضوعية ، التى أقيمت هذه الدعوى بمناسبةها ، تدور حول إستحقاق المدعية لمعاش عن زوجها المتوفى بتاريخ 1996/10/14 والذى كان قد تزوج بها فى 1983/1/19 ، بعد بلوغه سن الستين ، حال كونها لم تبلغ عندئذ سن الأربعين . وكان صدر الفقرة الثانية من المادة (105) السالفة الذكر قد إستشرط لإستحقاق الأرملة معاشاً أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ، وإستثنت هذه الفقرة من

هذا الشرط حالات محددة أوردتها في بنود ثلاثة ، جاء البند (2) منها – المطعون فيه – متعلقاً بحالة الزواج التي يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الأقل وقت الزواج ، وبشرط ألا يكون للمؤمن عليه ، أو لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة . ولما كان هذا الإستثناء يرتبط ارتباطاً لزوم لا يقبل الانفصال بالشرط الذي ورد بصدد الفقرة ذاتها بإعتبار أن الإستثناء منه يفترض بقاءه ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى المعروضة يمتد ليشمل هذا النص الذي تضمن الشرط المشار إليه بإعتباره مطروحاً على المحكمة بحكم اللزوم ، وبهذا النطاق تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة للمدعية في هذه الدعوى . ولا يغير من ذلك تعديل البند (2) المشار إليه بالقانون رقم 12 لسنة 2000 ، ذلك أن إلغاء النص المطعون فيه أو تعديله لا يحول دون الطعن عليه ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه ، وجرت في شأنهم آثاره .

وحيث إن الدستور إذ عهد بنص المادة (122) منه إلى المشرع بصوغ القواعد القانونية التي تتقرر بموجبها على خزانة الدولة ، مرتبات المواطنين ومعاشاتهم وتعويضاتهم وإعاناتهم ومكافأتهم ، على أن ينظم أحوال الإستثناء منها ، والجهات التي تتولى تطبيقها ، فذلك لتهيئة الظروف التي تفي بإحتياجاتهم الضرورية ، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز ، وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والإرتقاء بمعاشها . بما مؤداه أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق ، يكون مجافياً أحكام الدستور ، منافياً لمقاصده ، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها .

ولازم ذلك أن الحق في المعاش ، إذا توافر أصضل إستحقاقه وفقاً للقانون ، إنما ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها ، وهو ما تؤكد قوانين التأمين الإجتماعي ، على تعاقبها ، إذ يتبين منها أن المعاش الذي تتوافر بالتطبيق لأحكامها شروط أقتضائه عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً للنظم المعمول بها ، يعتبر التزاماً مترتباً بنص القانون في ذمة الجهة المدينة . وإذا كان الدستور قد خطأ بمادته السابعة عشرة خطوة أبعد في اتجاه دعم التأمين الإجتماعي ، حين ناط بالدولة ، أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية ، الإجتماعية منها والصحية ، بما في ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم في الحدود التي يبينها القانون ، فذلك لأن مظلة التأمين الإجتماعي ، التي يمتد نطاقها إلى الأشخاص المشمولين بها ، هي التي تكفل لكل مواطن الحد الأدنى لمعيشة كريمة لا تمتن فيها أدميته ، والتي توفر لحرية الشخصية مناخها الملائم ، ولضمانه الحق في الحياة أهم روافدها ، وللحقوق التي يميلها التضامن بين أفراد الجماعة التي يعيش في محيطها ، مقوماتها ، بما يؤكد انتماءه إليها . وتلك هي الأسس الجوهرية التي لا يقوم المجتمع بدونها ، والتي تعتبر المادة (7) من الدستور مدخلا إليها .

لما كان ذلك ، وكان صدر الفقرة الثانية من المادة (105) من قانون التأمين الإجتماعى قد أشتراط لإستحقاق المعاش بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ، فإنه يكون قد حرم الأرملة التى تزوج بها المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد بلوغه سن الستين من خدمات التأمين الإجتماعى ، دون سبب منطقى أو ضرورة جوهرية تبرر هذا الحرمان ، وبغير أن يكفل لها عيشا كريما ، وهو ما يناقئ أحكام الدستور الواردة بالمواد (7و17و122) منه .

وحيث ان الحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة (41) منه باعتبارها حقا طبيعيا ، هى أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها ، وتندرج تحتها الحقوق التى لا تكتمل الحرية الشخصية فى غيابها ، ومن بينها الحق فى الزواج وما يتفرع عنه من الحق فى تكوين أسرة وتنشئة أفرادها وفقا للأسس التى حددها الدستور بنص المادة (9) منه ، وكلاهما من الحقوق الشخصية التى لا تتجاهل القيم الدينية أو الخلقية أو تقوض روابطها ، ولا تعمل كذلك بعيدا أو أنعزلاً عن التقاليد التى تؤمن بها الجماعة التى يعيش الفرد فى كنفها ، بل تعززها وتزكيها وتتعاظم بقيمتها بما يصون حدودها ويرعى مقوماتها وإذ كانت علاقة الزوجية تعد نهجا حميما ونبعا صافيا لأدق مظاهر الحياة وأبلغها أثرا ، فإن الزواج يكون - فى مضمونه ومرماه - عقيدة لا تنفصم عراها أو تهن صلابتها ، وتصل روابطها فى خصوصيتها إلى حد تقديسها . ولا يجوز تبعا لذلك التدخل تشريعياً فى هذه العلائق للحد من فرص الإختيار التى تنتشئها وتقيمها على أساس من الوفاق والمودة ، وذلك ما لم تكن القيود التى فرضها المشرع على هذا الإختيار عائدة فى بواعثها إلى مصلحة جوهرية لها ما يظاهاها ، تسوغ بموجباتها تنظيم الحرية الشخصية بما لا يهدم خصائصها . ذلك أن تقييد الحرية الشخصية لغير مصلحة جوهرية ، لا يعتقر ، وبوجه خاص إذا أصابها فى واحد من أهم ركائزها بأن تعرض دون مقتض لحق من يريد الزواج فى إختيار من يطمئن إليه ويقبل طواعية عليه ، ليكونا معا شريكين فى حياة ممتدة تكون سكنا لهما ويتخذان خلالها أدق قراراتهما ، وأكثرها ارتباطا بمصائرها ، وبما يصون لحياتهما الشخصية مكامن أسرارها وأنبلى غاياتها .

وحيث أنه متى كان ذلك ، فإن حق إختيار الزوج لا يمكن أن يكون منفصلا عن خواص الحياة العائلية أو واقعا وراء حدودها ، إذ يتصل مباشرة بتكوينها ، ولا يعدو إنكاره أن يكون إخلالا بالقيم التى تقوم عليها الحرية المنظمة وهو كذلك يناقض شرط الوسائل القانونية السلمية ، وما يتوخاه من صون الحرية الشخصية بما يحول دون تقييدها بوسائل إجرائية أو وفق قواعد موضوعية لا تلتئم وأحكام الدستور التى تمتد حمايتها كذلك إلى ما يكون من الحقوق متصلا بالحرية الشخصية ، مرتببا بمكوناتها ، توفيقا لإقتحام الدائرة التى تظهر فيها الحياة الشخصية فى صورتها الأكثر تألفا وتراحما .

وحيث ان الحق فى الزواج ، بما يشتمل عليه من حق إختيار الزوج ، إنما يقعان داخل مناطق الخصوصية التى كفل صونها دستور جمهورية مصر العربية بنص المادة (45) التى تقرر أن الحياة المواطنين الخاصة حرمة

يحميها القانون ، ذلك ان الحق فى الخصوصية يشملها بالضرورة إعتباراً
مكماً للحرية الشخصية .

ومتى كان ذلك ، وكان أشتراط النص المطعون عليه زواج المؤمن عليه او
صاحب المعاش قبل بلوغه سن الستين لإستحقاق أرملته معاشاً عنه ، وبما
تضمنه الإستثناء الوارد بالبند (2) فيما يتعلق بالزوجة التى بلغت سن
الأربعين وقت الزواج ، يؤثر سلباً فى الحق فى الزواج ، كما ينتقص من
الحق فى إختيار الزوجة أو الزوج بما يفرضه إجحافاً من ظروف تحيط
بهذين الحقين ، بإقحام شروط تكتنف مباشرتهما تعد غريبة عنهما ، ولا
تربطها بإستحقاق الأرملة معاشاً عن زوجها المتوفى صلة

منطقية ، وعلى وجه لم تأت به الشرائع السماوية ولا تفرضه القيم الخلقية ،
إذ تتعلق هذه الشروط بتوقيت إقامة العلاقة الزوجية وخصوصياتها ودخائلها
التى يتمثل فيها جوهر الحرية الشخصية والحياة الخاصة اللتين كفلهما
الدستور . ومن ثم يكون النص المطعون عليه فى النطاق المحدد سلفاً مخالفاً
أيضاً للمواد (9،41،45) من الدستور .

وحيث إن القضاء بعدم دستورية صدر الفقرة الثانية من المادة (105) من
قانون التأمين الإجتماعى ، على النحو السالف إيضاحه ، يرتب سقوط
الإستثناءات التى وردت عليه ، بإعتبار أن الإستثناء من قاعدة قانونية
يفترض دوماً بقاءها .

ومن حيث ان أعمال أثر هذا الحكم بأثر رجعى يؤدى إلى تحميل خزانة
الدولة بأعباء مالية إضافية فى ظل ظروف إقتصادية تستلزم تجنبها حمل هذا
العبء ، لذا فإن المحكمة ، ودون إخلال بحق المدعية فى الإستفادة من هذا
الحكم ، تعمل الرخصة المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانونها
، وتحدد اليوم التالى لنشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية تاريخاً لإعمال آثاره .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية صدر الفقرة الثانية من المادة (105) من قانون التأمين
الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، قبل تعديلها بالقانون رقم
12 لسنة 2000 ، فيما نصت عليه من انه " يشترط بالنسبة للأرملة أن
يكون عقد الزواج أو التصديق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو
صاحب المعاش سن الستين " .

وبسقوط باقى هذه الفقرة .

ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخاً لإعمال أثاره .

ثالثاً: إلزام الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس

أمين السر
المحكمة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول مكرر فى 2011/1/8)

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، السادس من فبراير سنة 2011 م ،
الموافق الثالث من ربيع الأول سنة 1432 هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية الشادة المستشارين / محمد عبد القادر عبد الله ومحمد عبد العزيز
الشناوى وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى ورجب عبد الحكيم سليم
والدكتور / حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 8 لسنة 18 قضائية
"دستورية" .

المقامة من :

السيد / محمد سيد راضى .

ضد:

- 1- السيد رئيس مجلس الوزراء.
- 2- السيد وزير المالية .

الإجراءات

بتاريخ الثامن من فبراير سنة 1996 ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (32) من قانون

الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين ، طلبت فيهما الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة

إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 7465 لسنة 1995 مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، مختصماً وزير المالية ، طالباً الحكم بإلزامه بأن يرد له مبلغ مائة وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة وثلاثين جنيهاً ، الذى فرض عليه دفعه دون وجه حق تحت مسمى ضريبة مبيعات على السيارة التى استوردها من المملكة العربية السعودية عقب انتهاء إعارته وعودته إلى الوطن . وقد استند المدعى فى تلك الدعوى إلى أن واقعة البيع المنشئة للضريبة تمت بالخارج ، وأنه لا يعتبر مستورداً لسلمة بغرض الإتجار ، وإنما لإستعماله الشخصى . ودفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (32) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه . وبجلسة 1995/12/30 قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بوقف الدعوى تعليقاً لحين اتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية المادة 32 من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ، فأقام المدعى هذه الدعوى .

وحيث أن محكمة الموضوع قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية بجلسة 1995/12/30 وإن لم تحدد أجلاً لرفع الدعوى الدستورية ، وأقام المدعى دعواه الماتلة بتاريخ 1996/2/8 فى غضون مهلة الثلاثة أشهر المحددة كحد أقصى لرفع

الدعوى الدستورية طبقاً لنص المادة (29/ب) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، فإن دعواه تكون قد أقيمت فى الميعاد المقرر قانوناً

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة ، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، بما مؤداه أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة ، وهو ما يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية ، ورسم تخوم ولايتها ، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى ، وبالقدر اللازم للفصل فيها ، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسه الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم ، سواء أكان هذا الضرر وشيكاً يتهدهم ، أم كان قد وقع فعلاً ، ويتعين دوماً أن يكون الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها ، ممكناً تحديده وتسويته بالترضية القضائية ، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون فيه ، فإذا لم يكن النص قد طبق على من ادعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية ، عما كان عليه قبلها .

وحيث إن المقرر أيضاً فى قضاء هذه المحكمة ، أن الخطأ فى تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يوقعها فى حماة المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة فى ذاتها ، وأن الفصل فى دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً ولا بالصورة التى فهمها القائمون على تنفيذها ، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التى فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعاً .

وحيث أن نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات تعتبر كلاً واحداً ، يكمل بعضها بعضاً ، ويتعين أن تفسر عباراته بما يمنع أى تعارض بينها ، إذ أن الأصل فى النصوص القانونية التى تنتظمها وحدة الموضوع هو امتناع فصلها عن بعضها باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها ، وتتضافر معانيها ، وتتحد توجهاتها لتكون نسيجاً متألفاً . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 السالف الذكر تنص على أن (تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص ...) - فإن تعيين هذا الإلتزام الضريبي لا يستقيم منهجاً إلا بالكشف عن جملة دلالات ومفاهيم عناصر هذا الإلتزام ، كماهية المكلف ، وماهية المستورد ، وهو ما لا يتأتى سوى بالتعرض وجوباً لدلالات الألفاظ حسبما أوردها المشرع بالمادة الأولى من القانون ذاته ، حيث عرفت المكلف بأنه " الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً ، أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل

المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الإتجار مهما كان حجم معاملاته " . كما عرفت " المستورد " بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الإتجار " - الأمر الذي يتضح معه بجلاء اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الإتجار لضريبة المبيعات المقررة وفقاً لهذا القانون وقد ربط دوماً في نطاق الخضوع لها بين الإستيراد والإتجار فيما يتم إستيراده . متى كان ذلك ، وكان المدعى يهدف بدعواه الموضوعية إلى استرداد ما أداه من مبالغ تحت مسمى ضريبة المبيعات على السيارة التي استوردها من الخارج لدى عودته من الإعارة ، بغرض الإستعمال الشخصي ، لا بغرض الإتجار ، فإن التطبيق السليم لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 يكون محققاً للمدعى بغيته من دعواه الموضوعية ، ولا يكون له مصلحة في الطعن على النص المطعون فيه بحسبان أن الضرر المدعى به ليس مرده إلى هذا النص وإنما الفهم الخاطيء له والتطبيق غير السليم لأحكامه ، ومن ثم فإن المدعى يمكنه بلوغ طلباته الموضوعية من خلال نجاحه في إثبات الغرض من استيراد السيارة المجلوبة من الخارج - وذلك شأنه أمام محكمة الموضوع - دون حاجة إلى التعرض للنص من الوجهة الدستورية ، الأمر الذي تنتفي معه المصلحة في هذه الدعوى ، ويتعين القضاء فيها بعدم القبول .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر

رئيس المحكمة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد (7) مكرر في 2011/2/19)

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، السادس من فبراير سنة 2011 م ،
الموافق الثالث من ربيع الأول سنة 1432 هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة

وعضوية الشادة المستشارين / ماهر البحيرى و عدلى محمود منصور ومحمد

عبد القادر عبد الله و على عوض محمد صالح وسعيد مرعى عمرو

وتهانى محمد الجبالى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضيتين المقيدتين بجدول المحكمة الدستورية العليا برقمى 325،207

لسنة 24 قضائية " دستورية " .

المقامة من :

السيد / علاء الدين صلاح حسين .

صاحب شركة علاء الدين للمقاولات بالجيزة .

ضد:

- 1- السيد رئيس الجمهورية .
- 2- السيد رئيس مجلس الوزراء.
- 3- السيد وزير المالية .
- 4- السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

والمحالة ثانيتهما من محكمة جنح التهرب الضريبي بموجب حكمها الصادر بجلاسة
2002/9/24 فى الجنحة رقم 2407 لسنة 2001 جنح تهرب ضريبي

المقامة من :

النيابة العامة .

ضد:

السيد / علاء الدين صلاح حسين .

الإجراءات

بتاريخ الثامن من يونيه سنة 2002 ، أودع المدعى فى القضية الأولى صحيفة دعواه قلم كتاب هذه المحكمة ، طالباً الحكم أولاً : بعدم دستورية المواد (1،2،3،4،5،6،7،8،9،10) من القانون رقم 2 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ، ثانياً : بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 11 لسنة 2002 بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .
وبتاريخ التاسع والعشرين من ديسمبر سنة 2002 ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف القضية رقم 2407 لسنة 2001 جنح تهرب ضريبي ، المقامة من النيابة العامة

ضد السيد / علاء الدين صلاح حسين ، وذلك نفاذاً لحكم الإحالة الصادر من محكمة جنح التهرب الضريبي بجلسة 2002/9/24 للفصل فى دستورية مواد الإتهام .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى ، وأحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعويين ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها فى كل منهما . ونظرت الدعويان على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث قررت المحكمة ضم الدعوى رقم 325 لسنة 24 قضائية " دستورية " للدعوى رقم 207 لسنة 24 قضائية " دستورية " ليصدر فيها حكم واحد بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وحكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى الجنحة رقم 2407 لسنة 2001 ، أمام محكمة جنح التهرب الضريبي ، متهمه إياه بصفته مسجلاً وخاضعاً لأحكام الضريبة العامة على المبيعات بالتهرب من أداء تلك الضريبة المستحقة على مبيعاته عن نشاطه (شركة علاء الدين للمقاولات) خلال الفترة من شهر فبراير 1996 حتى شهر ديسمبر 1999 وذلك بتقديم إقراراته الضريبية الشهرية خلال تلك الفترة متضمنة بيانات خاطئة عن مبيعاته ظهرت فيها زيادة تجاوز نسبة (10%) عما ورد بإقراراته ، وطلبت عقابه بموجب المادتين (3، 1/43 و 6/44) من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بجلسة 2002/5/21 بعدم دستورية نص المادة (2) من القانون رقم 2 لسنة 1997 فيما تضمنه من تطبيق بأثر رجعى ، وكذلك بعدم دستورية القانون التفسيري رقم 11 لسنة 2002 ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعة وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى رقم 207 لسنة 24 قضائية "دستورية" ناعياً على المواد المطعون عليها مخالفة أحكام المواد (86،175،187) من الدستور .

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن على نصوص المواد (1،3،4،5،6،7،8،9،10) من القانون رقم 2 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 فإنه من المقرر – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها – إعمالاً لنص المادة (29/ب) من قانون المحكمة

الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 - يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع ، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة حديثه . متى كان ذلك ، وكان الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع ، والذي انصرف إليه تصريحها بإقامة الدعوى الدستورية ، قد أقتصر على المادة (2) من القانون رقم 2 لسنة 1997 المشار إليه والقانون التفسيري رقم 11 لسنة 2002 ، فمن ثم يكون الطعن على المواد (1،3،4،5،6،7،8،9،10) من القانون رقم 2 لسنة 1997 بمثابة دعوى مباشرة لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابفاً للاوضاع التي رسمها قانونها ، والتي لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التقاضي في المسائل الدستورية وفقاً للقواعد التي حددها ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق منها .

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن على نص المادة (2) من القانون رقم 2 لسنة 1997 السالف الذكر ، فإنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع . وكان النزاع الموضوعي يدور حول اتهام المدعى بالتهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات الناتجة عن نشاطه في مجال المقاولات (بند خدمات التشغيل للغير) . لما كان ذلك ، وكان نص المادة (2) من القانون رقم 2 لسنة 1997 متعلقاً بإضافة بند جديد يخص قضباناً وعيداناً من حديد البناء ، وخرده وفضلات من حديد صب أو حديد صلب بلوم وبليت ، مع حذف البند رقم (13) من الجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 ، فإن مصلحة المدعى تكون منتفية في الطعن على دستورية النص المذكور لأن الفصل فيه ليس له أي انعكاس على الدعوى الموضوعية ، وتكون دعواه بالنسبة له غير مقبولة أيضاً .

وحيث أنه بالنسبة للطعن على المادتين (1،2) من القانون رقم 11 لسنة 2002 بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بشأنهما وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2007/4/15 في القضية رقم 232 لسنة 26 قضائية " دستورية " والذي قضى أولاً : بعدم دستورية عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (11) من الجدول رقم (2) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1997 ، ثانياً : بعدم دستورية صدر المادة (2) من القانون رقم 11 لسنة 2002 بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 والذي ينص على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " . ثالثاً : رفض ما عدا ذلك من الطلبات " .

وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد 16 (تابع) في 2007/4/19 ، وكان مقتضى نص المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية

مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، ومن ثم فإن الخصومة فى هذا الشق من الدعوى تكون منتهية .

وحيث إنه عما ورد بحكم الإحالة الوارد من محكمة الجناح الضريبى ، موضوع الدعوى رقم 325 لسنة 24 قضائية " دستورية " ، بطلب الفصل فى دستورية مواد الإتهام ، فإنه فضلاً عما يستفاد من مجموع الأوراق أن الهدف منه ضم ملف الدعوى الموضوعية لملف الدعوى الدستورية التى أقامها المدعى بناءً على التصريح الصادر له من محكمة الموضوع ، أية ذلك استناد المحكمة المذكورة لنص المادة (29/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فإن الحكم بعدم دستورية عبارتى " خدمات التشغيل للغير " و " مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " على النحو السالف بيانه ، مقتضاه زوال السند التشريعى الذى استندت إليه مصلحة الضرائب لإخضاع نشاط المقاولات للضريبة العامة على المبيعات خلال الفترة من 1992/3/5 وفقاً لحكم البند ثانياً من المادة (3) من القانون رقم 2 لسنة 1997 حتى 2002/4/22 تاريخ نفاذ القانون رقم 11 لسنة 2002 ، بما يؤدى إلى إنعدام واقعة التهرب المنسوبة للمدعى محل الإتهام الموجه إليه فى الجنحة موضوع الدعوى الموضوعية ، ومن ثم فليس ثمة مصلحة له فى الطعن بعدم الدستورية على مواد الإتهام المذكورة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية

أصدرت المحكمة الدستورية بذات الجليلة حكماً مماثلاً فى القضية رقم 150 لسنة 26 قضائية " دستورية "

أمين السر

رئيس المحكمة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد (7) مكرر فى 2011/2/19)

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، السادس من فبراير سنة 2011 م ،
الموافق الثالث من ربيع الأول سنة 1432 هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد خيرى طه والدكتور / عادل عمر شريف

ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم

والدكتور / حسن عبد المنعم البدر اوى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 150 لسنة 26
قضائية " دستورية " .

المقامة من :

السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة 6 أكتوبر للمطاحن
والتسويق بصفته الممثل القانونى للشركة .

ضد:

- 1- السيد رئيس الجمهورية .
- 2- السيد رئيس مجلس الوزراء.
- 3- السيد وزير المالية .
- 4- السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

الإجراءات

بتاريخ العشرين من شهر يونيه سنة 2004 ، أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادتين (2) ، (6) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991

وقدمت الشركة المدعية مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم دستورية المواد (1) و (2) و(6) من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه .

كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين ، طلبت في الأولى الحكم برفض الدعوى ، وفي الثانية الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (6) من القانون رقم 11 لسنة 1991 ، واحتياطياً برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 5556 لسنة 2003 مدنى كلى ، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، ضد المدعى عليهما الأخيرين بطلب الحكم بإلزامهما رد مبلغ مقداره (581434 جنيهاً) خمسمائة وواحد وثمانين ألفاً وأربعمائة وأربعة وثلاثون جنيهاً قيمة ضريبة المبيعات التى تم تحصيلها منها دون وجه حق ، وبراعة ذمتها من باقى المبالغ المطالبة بها لهذا الغرض . واستندت فى طلباتها إلى أنها كانت قد أستوردت خط إنتاج لطحن وغرلة الغلال بكل مستلزماته ، ودخل فى أصولها الثابتة ، وذلك بغرض الإنتاج ، وليس

الإتجار ، وعلى الرغم من ذلك ، فقد أخضعتها مصلحة الجمارك لضريبة المبيعات وحصلت منها بعض المبالغ بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات . وبجلسة 2003/5/26 قضت المحكمة برفض الدعوى ، فطعت الشركة المدعية على هذا الحكم بالإستئناف رقم 12615 لسنة 120 القضائية أمام محكمة استئناف القاهرة . وحال نظر الإستئناف دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية نص المادتين (2) و(6) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت للشركة المدعية برفع دعاواها الدستورية ، فقد أقامت هذه الدعوى .

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية المادة (1) من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه ، فإنه لم يتم الدفع به أمام محكمة الموضوع . ومن ثم ، فإن الطعن عليه ينحل إلى دعوى مباشرة بعدم دستورية هذا النص ، ولا يكون قد أتصل بهذه المحكمة بالطريق المحدد لرفع الدعوى أمامها وفقاً لنص المادة (29 "ب") من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، ويتعين لذلك عدم قبول الدعوى في هذا الشق منها .

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة ، وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية ، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، بما مؤداه أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة ، وهو ما يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية ، ويرسم تخوم ولايتها ، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي وبالقدر اللازم للفصل فيها ، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يسببهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم سواء أكان هذا الضرر وشيكاً يتهددهم ، أم كان قد وقع فعلاً ، ويتعين دوماً أن يكون الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها ، ممكناً تحديده وتسويته بالترضية القضائية ، عائداً في مصدره إلى النص المطعون فيه . فإذا لم يكن النص قد طبق على من ادعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعاً ، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية ، عما كان عليه قبلها .

وحيث إن المقرر أيضاً في قضاء هذه المحكمة ، أن الخطأ في تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يوقعها في حماة المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة في ذاتها ، وأن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور ، لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً ، ولا بالصورة التي فهمها القائمون على تنفيذها ، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التي فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعاً .

وحيث إن نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات تعتبر كلاً واحداً، يكمل بعضها البعض ، ويتعين أن تفسر عباراته بما يمنع أى تعارض بينها . إذ أن الأصل فى النصوص القانونية التى تنتظمها وحدة الموضوع ، هو إمتناع فصلها عن بعضها ، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية متكامل أجزاؤها ، وتتضافر معانيها ، وتتحد توجهاتها ليكون نسيجاً متألفاً . ولما كان نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1999 سالف الذكر ينص على أن (تفرض الضريبة العامة على السلع المصنعة والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص) - فإن تعيين هذا الإلتزام الضريبي لا يستقيم منهجا إلا بالكشف عن جملة دلالات مفاهيم عناصره : كماهية المكلف ، وماهية المستورد ، وهو ما لا يتأتى سوى بالتعرض وجوباً لدلالات الألفاظ ، حسبما أوردها المشرع بالمادة الأولى من القانون ذاته ، حيث عرفت (المكلف) بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً ، أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون . وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الإتجار مهما كان حجم معاملاته " . كما عرفت " المستورد " بأنه " كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الإتجار " - الأمر الذى يتضح معه بجلاء اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التى يتم استيرادها بغرض الإتجار لضريبة المبيعات المقررة وفقاً لهذا القانون ، وقد ربط دوماً فى نطاق الخضوع لها بين الإستيراد والإتجار فيما يتم استيراده . متى كان ذلك ، وكانت الشركة المدعية تهدف بدعواها الموضوعية إعفاءها من الخضوع للضريبة العامة على المبيعات على خط الإنتاج الذى إستوردته لطحن وغريلة الغلال فى مطاحنها ، فإن التطبيق السليم لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 يكون محققاً للشركة المدعية بغيتها من دعواها الموضوعية ، ولا يكون لها مصلحة فى الطعن على النصوص الطعينة ، بحسبان أن الضرر المدعى به ليس مرده إلى تلك النصوص ، وإنما مرده إلى الفهم الخاطيء لها ، والتطبيق غير السليم لأحكامها . ومن ثم ، فإن الشركة المدعية يمكنها بلوغ طلباتها الموضوعية من خلال نجاحها فى إثبات الغرض من استيراد خط الإنتاج المطلوب من الخارج - وذلك شأنها أمام محكمة الموضوع - دون حاجة إلى التعرض للنص من

الوجهة الدستورية . الأمر الذى تنتقى معه المصلحة فى الدعوى الماثلة ، ويتعين
القضاء فيها بعدم القبول .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة وإلزام الشركة المدعية
المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

أمين السر

رئيس المحكمة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد (7) مكرر فى 2011/2/19)

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الحادى والثلاثين من يوليو سنة 2011م ،
والموافق الثلاثين من شعبان سنة 1432هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز
الشناوى ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم .

والدكتور / حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الأتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 101 لسنة 32 قضائية
"دستورية" المحالة من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ، بموجب قرارها الصادر
بجلسة 2010/4/6 ، فى الدعوى رقم 40884 لسنة 60 قضائية .

المقامة من :

السيدة/ بدوى محمد السيد .

ضد:

السيد وزير المالية " بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك بالقاهرة "

الإجراءات

بتاريخ 2010/5/12 ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم 40884 لسنة 60 قضائية ، نفاذا للقرار الصادر من محكمة القضاء الإدارى الدائرة رقم (11) تسويات بجلستها المنعقدة بتاريخ 2010/4/6 " بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر فى مدى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (44) من القانون رقم 127 لسنة 1980 بشأن الخدمة العسكرية والوطنية ، المستبدلة بالقانون رقم 152 لسنة 2009 فيما نصت عليه من أن " يعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من 1968/12/1 بالنسبة إلى المجندين المؤهلين ... " لما يمثله هذا النص من إهدار للمراكز القانونية التى استقرت ، سواء بالنسبة للمجندين المؤهلين أو زملائهم فضلاً عن إعتداء النص الجديد على سلطان النص من حيث الزمان قبل تعديله خلال الفترة من 1968/12/1 وحتى تاريخ استبدال المادة فى اخر عام 2009 " .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم ، أصلياً : بعدم قبول الدعوى ، وإحتياطياً : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة لإصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع – حسبما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 1150 لسنة 50 قضائية ، أمام المحكمة الإدارية لوزارة المالية وملحقاتها بمجلس الدولة ، طالباً الحكم بأحقية فى ضم مدة خدمته العسكرية التى أمضاها خلال الفترة من 1987/10/1 وحتى 1990/3/31 فضلاً عن إحتساب مدة خبرته العملية بمهنة المحاسبة التى مارسها – منذ عام 1992 وحتى 1995/6/1 – إلى مدة خدمته الحالية . وذلك على سند من القول بإنه عين بمصلحة الجمارك فى وظيفة باحث ثالث بالقرار الوزارى رقم 584 لسنة 1995 ، بعد حصوله على بكالوريوس التجارة عام 1987 ، وأدائه الخدمة العسكرية كمجنّد وضابط احتياط خلال الفترة من 1987/10/1 ، وحتى 1990/3/31 ، وأنه كان قد تقدم بطلب لضم هذه المدة إلى مدة خدمته المدنية ، بطلباته المتقدمة . وبجلسة 2006/5/28 قضت هذه المحكمة " بعدم اختصاصها نوعياً بنظر ادعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها لمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة " دائرة التسويات "للإختصاص وأبقت الفصل فى المصروفات " ونفاذا لذلك أحيلت الدعوى ، حيث قيدت بجدول

محكمة القضاء الإدارى برقم 40884 لسنة 60 قضائية ، وتدوول نظرها أمام " دائرة التسويات " إلى ان قررت بجلسة 2010/4/6 إحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر فى مدى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (44) من القانون رقم 127 لسنة 1980 بشأن الخدمة العسكرية والوطنية المستبدلة بالقانون رقم 152 لسنة 2009 فيما نصت عليه ان : " يعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من 1968/12/1 بالنسبة للمجندين المؤهلين .. " ، لما يمثله هذا النص من إهدار المراكز القانونية التى إستقرت ، فضلا عن إعتداء النص الجديد على سلطان النص من حيث الزمان قبل تعديله خلال الفترة من 1968/12/1 حتى تاريخ استبدال المادة فى عام 2009

وحيث إن تبين من تعقب التطور التشريعى لنص الطعين ، أن قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 كان ينص فى المادة (44) منه على أن : تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة ، بما فيها مدة الإستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد إنقضائها بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ، كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية وإستحقاق العلاوات المقررة .

كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ، ويستحقون عنها العلاوات المقررة . وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة . ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من 1968/12/1 .

ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الإستناد إلى الأقدمية المقررة بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التى تمت فى الفترة من 1968/12/1 حتى 1980/12/1 تاريخ العمل بالقانون " .

وبصدور القانون رقم 152 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 ، نص فى مادته الأولى على ان :
" يستبدل بنصوص المواد و 44 و من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 النصوص الآتية :

مادة (44) " تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة ، بما فيها مدة الإستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة لجميع المجندين مؤهلين كانوا أو

غير مؤهلين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة في الأقدمية وإستحقاق العلاوات المقررة .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع ، ويعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من 1968/12/1 بالنسبة إلى المجندين المؤهلين ، ولا يجوز الإستناد إلى الأقدمية المترتبة على تطبيق هذه المادة بالنسبة إلى المجندين غير المؤهلين للطعن على قرارات التعيين والترقية التي تمت قبل أول يناير سنة 2010 .

وحيث أن المستقر عليه أن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية – وهي شرط لقبولها – أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع .

متى كان ذلك وكان الثابت أن النزاع الموضوعي يدور حول طلب المدعى ضم مدة خدمته العسكرية إلى أقدميته في الوظيفة التي يشغلها ، وذلك إعمالاً لحكم المادة (44) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية ، وإستحقاقه العلاوات المقررة إعمالاً للضم .

وقد تراءى لمحكمة الموضوع توافر شبهة عوار دستوري بيكتنف النص المشار إليه ، ومن ثم فإن حسم المسألة الدستورية المثارة يبدو والحال كذلك أمراً لازماً للفصل في الطلب الموضوعي المرتبط بها ، مما يتوافر معه شرط المصلحة في الدعوى ، ويتحدد معه نطاقها بما تضمنه نص الفقرة الخيرة من المادة (44) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون 127 لسنة 1980 بعد إستبدالها بالقانون رقم 152 لسنة 2009 فيما نصت عليه من أن : " يعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من 1968/12/1 بالنسبة للمجندين المؤهلين " .

وحيث أن الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة – وعلى ما اطرده عليه قضاؤها – غايتها أن ترد إلى قواعد الدستور كافة النصوص التشريعية المطعون فيها ، وسبيلها إلى ذلك ان تفصل بأحكامها النهائية في الطعون الموجهة إليها شكلية كانت أم موضوعية ، وان يكون إستيناقها من إستفاء هذه النصوص لأوضاعها الشكلية أمراً سابقاً بالضرورة على خوضها في عيوبها الموضوعية ، ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية هي من مقوماتها بوصفها قواعد قانونية لا يكتمل كيانها أصلاً في غيابتها ، ويتعين تبعاً لذلك على هذه المحكمة أن تتحررها بلوغاً لغاية الأمر فيها ، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها ينحصر في المطاعن الموضوعية دون سواها .

وحيث أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية المتصلة بإقتراحها أو إقرارها أو إصدارها ، إنما تتحدد على ضوء ما قرره في شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها .

وحيث أن المادة (107) من الدستور – الصادر عام 1971 – تنص على ان :

" لا يكون إنعقاد المجلس – مجلس الشعب – صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه . ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة " كما تنص المادة (187) منه على أن : " لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب " : ومن ثم فإن الأصل في القانون هو أن يسرى بأثر مباشر على ما يقع بعد نفاذه ، فإذا سرى القانون على وقائع تم تكوينها أو على مراكز قانونية أتملت عناصرها قبل العمل بأحكامه فإن هذا القانون يكون متضمناً أثراً رجعياً لا يجوز تقريره إلا في المواد غير الجنائية – وبعد إستيفاء الأغلبية الخاصة التي إشتراطها المادة (187) من الدستور ، كضمانة أساسية للحد من الرجعية وتوكيدا لخطورتها في الأعم الأغلب من الأحوال إزاء ما تهدره من حقوق وتخل به من إستقرار . ويتعين تبعاً لذلك أن تصدر القوانين رجعية الأثر عن السلطة التشريعية بأغلبية أعضائها في مجموعهم ، وليس بالأغلبية المعتادة المنصوص عليها في المادة (107) من الدستور ، وهي الأغلبية المطلقة للحاضرين منهم ، وبما يتعين معه تبعاً لذلك – وعلى ما اطرده عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون الدليل على إستيفاء هذا الإجراء جلياً لا يحتمل التأويل ، ثابتاً على وجه قطعي

لما كان ذلك ، وكان نص المادة (44) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية بعد إستبدال حكمها بالقانون 152 لسنة 2009 بإرجاعه أقدمية المجندين المؤهلين – بعد رفع قيد الزميل – إلى 1968/12/1 تكون قد تناولت مراكز قانونية أتملت عناصرها قبل العمل بحكم المادة المذكورة ، بما مؤداه إنفاذها جبراً على أطرافها بأثر يعطف على الماضي ، ويرتد إلى تاريخ إجراءاتها ، بما يكون معه النص الطعين قد انطوى على أثر رجعي ، الأمر الذي كان يتعين معه والحال كذلك إستيفاء الإجراءات الدستورية المقررة وفقاً لنص المادة (187) المشار إليها ، إلا أن الثابت من مراجعة مضبطة الجلسة التاسعة عشرة من مضابط مجلس الشعب في 2009/9/20 ، أنه قد تمت الموافقة على نص المادة (44) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المطعون عليها بصيغتها النهائية بالأغلبية العادية لأعضاء المجلس ، دون أخذ التصويت على المادة المذكورة بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (187) من الدستور ، ومن ثم فإن الإجراء الخاص الذي استلزمته هذه المادة لإقرار الأثر الرجعي للنص الطعين لا يكون قد تم على الوجه المقرر في الدستور ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها ، دون الخوض فيما عسى أن يكون قد لحق النص من عوار دستوري موضوعي .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (44) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 المستبدلة بالقانون رقم 152 لسنة 2009 فيما نصت عليه من أن : " يعمل بأحكام هذه المادة من 1968/12/1 بالنسبة إلى المجندين المؤهلين " .

أمين السر

رئيس المحكمة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد (32) مكرر في 2011/8/13)

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الثالث عشر نوفمبر سنة 2011 م ،
الموافق السابع عشر من ذى الحجة سنة 1432 هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عدلى محمود منصور ومحمد خيرى طه وسعيد
مرعى

عمرو وتهانى الجبالى وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم .

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الأتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 113 لسنة 28

قضائية " دستورية " .

المقامة من :

ضد:

- 1- السيد رئيس الجمهورية .
- 2- السيد رئيس مجلس الوزراء.
- 3- السيد وزير المالية .
- 4- السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من يونيو سنة 2006 ، أقام المدعى هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طلباً للحكم بعد دستورية نص المادة (17) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ، قبل تعديله بالقانون رقم 9 لسنة 2005 ، فيما تضمنه من تفويض وزير المالية مد ميعاد تعديل الإقرار الضريبي ، وسقوط قرارى وزير المالية رقمى 231 لسنة 1991 و143 لسنة 1992 .
وقدمت هيئة قضايا الدولة أربع مذكرات بدفاعها ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين ثلاثة تقارير برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .
حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد تم تسجيله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات بالإسكندرية عن نشاطه فى بيع الذهب ، وقام بتقديم إقراراته الضريبية عن المدة من شهرسبتمبر سنة 2002 إلى شهر ديسمبر سنة 2004، وسدد ضريبة المبيعات المستحقة من واقع تلك الإقرارات وبتاريخ 2005/11/21 ، أخطرتة مصلحة الضرائب بالنموذج (15 ضرائب عامة على المبيعات) ، وطالبتة بسداد مبلغ (7110.44) جنيه ، فروق ضريبة المبيعات المستحقة على نشاطه خلال المدة المشار إليها ، بعد التعديلات التى أدخلتها المصلحة على إقراراته الضريبية ، كما طالبتة بسداد الضريبة الإضافية على النحو المقرر قانوناً . فتظلم المدعى من تلك المطالبة ، ثم طلب إحالة الأمر إلى لجان التوفيق بالمصلحة ، والتى أصدرت قرارها بتاريخ 2006/3/19 بعدم إختصاصها بنظر

الطلب ، فأقام المدعى الدعوى رقم 91 لسنة 2006 مدنى جزئى ، أمام محكمة العطارين بالإسكندرية ، بطلب الحكم ببراءة ذمته من المبلغ المالى محل المطالبة ،

وبطلان إخطاره بالنماذج الضريبية . وحال نظر الدعوى ، دفع بعدم دستورية المادة (17) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ، قبل تعديله بالقانون رقم 9 لسنة 2005 ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان نص المادة (17) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ، قبل تعديله بالقانون رقم 9 لسنة 2005 ، مقروءاً فى ضوء الحكم رقم 11 لسنة 1991 ، قبل تعديله بالقانون رقم 9 لسنة 2005 ، مقروءاً فى ضوء الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة 2001/1/6 فى القضية رقم 65 لسنة 18 قضائية " دستورية " كان يقضى بأن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة . وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإقرار . وفى جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم خلال المواعيد المشار إليها " وإستناداً لنص الفقرة الثالثة من النص المتقدم ، فقد أصدر وزير المالية قراره رقم 231 لسنة 1991 ، بمد مدة الستين يوماً التى يجوز فيها للمصلحة تعديل الإقرار المقدم من المسجل ، إلى مدة سنة ، ثم أصدر قراره رقم 143 لسنة 1992 بمد هذه المدة إلى ثلاث سنوات . وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية ، وهى شرط لقبولها ، مناطها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع . ويتحدد مفهوم هذا الشرط بإجتماع شرطين ، أولهما : أن يقيم المدعى – فى الحدود التى أختصم فيها النص المطعون عليه – الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به ، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً ، ثانيهما : أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه .

متى كان ما تقدم ، وكانت رحي النزاع فى الدعوى الموضوعية تدور حول مدى أحقية المدعى فى طلب الحكم ببراءة ذمته من فروق مبلغ ضريبة المبيعات ، وما يستحق من ضريبة إضافية ، التى تطالبه مصلحة الضرائب بسدادها عن نشاطه فى بيع الذهب ، خلال المدة من سبتمبر سنة 2002 إلى ديسمبر سنة 2004 ، وفقاً للتعديلات التى أجرتها على إقراراته ، بعد إنقضاء مدة الستين يوماً المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (17) من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه ، قبل تعديله بالقانون رقم 9 لسنة 2005 ، تأسيساً على أن تلك المدة ، تم مدها إلى ثلاث سنوات بموجب قرار وزير المالية رقم 143 لسنة 1992 ، الذى صدر إستناداً للفقرة الثالثة من النص ذاته.

وترتيباً على ذلك فإن الفصل فى دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، سوف يرتب إنعكاساً على الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع ، ومن ثم تتوافر للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته . ويتحدد نطاق الدعوى الماثلة فيما تضمنه هذا

النص من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل ، ولا يمتد إلى باقى أجزاء المادة المذكورة .
وحيث أن المدعى يعنى على النص المطعون عليه - محدداً نطاقاً على النحو المتقدم - أنه إذ ناط بوزير المالية مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار الضريبي المقدم من المسجل ، فإنه يكون قد خوله سلطة تعديل ميعاد يتعلق بقواعد ربط الضريبة ، التي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون ، وذلك بالمخالفة لأحكام المواد 38 و86 و119 و120 من دستور سنة 1971 .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن " حماية هذه المحكمة للدستور ، إنما تنصرف إلى الدستور القائم ، إلا أنه إذا كان هذا الدستور ليس ذا أثر رجعي ، فإنه يتعين إعمال أحكام الدستور السابق الذى صدر القانون المطعون عليه فى ظل العمل بأحكامه ، طالما أن هذا القانون قد عمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه أو إستبدال نص آخر به خلال مدة سريان ذلك الدستور " متى كان ذلك ، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة (17) من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه (النص المطعون عليه) ، قد تم تعديله بموجب القانون رقم 9 لسنة 2005 ، قبل نفاذ الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 مارس سنة 2011 بعدة سنوات ، ومن ثم فإنه لا يمكن الإحتكام إلى ما ورد بأحكام ذلك الإعلان الدستوري فيما يتعلق بالنص المطعون عليه ، وإنما يتعين الإحتكام بشانه إلى ما ورد بدستور سنة 1971 ، الذى صدر القانون المشتتم على النص المطعون عليه فى ظل العمل بأحكامه ، وتم العمل بذلك النص إلى أن يتم إستبدال نص آخر به ، خلال مدة سريان ذلك الدستور ،

وحيث إن المادة (86) من دستور سنة 1971 نصت على أن " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع " ونص فى المادة (119) منه على أن " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون " . وكان هذا النص ترديداً لذات الأحكام التي تبنتها الدساتير المصرية السابقة .

ومؤدى هذا النص الأخير - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه ما يز بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية من حيث أداة إنشاء كل منها ، فنص على أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها فى الحدود التي يبينها القانون . بما مفاده أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمناً تحديد نطاقها ، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها ، والملتزمين أصلاً بأدائها ، والمسؤولين عنها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها ، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر فى الأحوال التي يبينها القانون .

وحيث إن المشرع ، بموجب أحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه ، بعد أن ألزم المسجل بتقديم إقرار شهرى عن الضريبة المستحقة ، نص الفقرة الأولى من المادة (17) من ذلك القانون - قبل تعديله بالقانون رقم 9 لسنة 2005 - على أنه " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة " ، وأجازت الفقرة الثانية من تلك المادة للمسجل التظلم من ذلك التعديل لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامه الإخطار ، ورتبت الفقرة الرابعة منها جزاء مخالفة المواعيد المشار إليها ، بنصها على أن " ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم خلال المواعيد المشار إليها " .

ولازم ذلك أن الميعاد الذى يجوز لمصلحة الضرائب خلاله تعديل إقرار المسجل وإخطاره بذلك التعديل ، وإنما يتعلق بقواعد ربط الضريبة ، خاصة وأن عدم النظم من التعديل الذى يتم خلاله ، يترتب عليه حتماً – وبنص القانون – إعتبار تقدير المصلحة نهائياً .

متى كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة (17) من القانون ذاته قد أجازت لوزير المالية إصدار قرار بمد هذا الميعاد (مدة الستين يوماً) دون تحديد سقف زمنى لهذه الرخصة ، بما مؤداه أن هذا المد قد صار تطبيقاً بيد القائمين على تنفيذ القانون ، وهو ما حدا بوزير المالية لإصدار قراره رقمى 231 لسنة 1991 و 143 لسنة 1992 بمد مدة الستين يوماً إلى سنة ، ثم إلى ثلاث سنوات . وإذ كان هذا الميعاد يتعلق – وعلى ما سلف – بقواعد ربط الضريبة ، وهو الأمر المحجوز للسلطة التشريعية ، ولا يجوز تنظيمه إلا بقانون يصدر منها ، وليس بأداة أدنى ، وإلا عد ذلك إعراضاً من جانبها عن مباشرة ولايتها التشريعية فى هذا الشأن ، فإن ما ورد بالنص المطعون عليه من تخويل الوزير سلطة مد هذا الميعاد بقرار يصدر منه ، يكون قد وقع فى حماة مخالفة نص المادة (119) من دستور سنة 1971 الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته .

وحيث إنه لا يقبل النص المطعون عليه من عثرته ، التحدى بأنه لا يخول وزير المالية غير إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، فذلك مردود بأن الأصل فى هذه اللوائح التنفيذية التى تصدر وفقاً لنص المادة (144) من دستور سنة 1971 ، أنها تفصل ما ورد إجمالاً فى النصوص القانونية ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، ولا كذلك النص المطعون عليه ، إذ خول وزير المالية سلطة مد الميعاد الذى حدده القانون على نحو ما سلف بيانه .

وحيث أن إنقضاء بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (17) من القانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه ، يستتبع بحكم اللزوم سقوط قرارى وزير المالية رقمى 231 لسنة 1991 و 143 لسنة 1992 الصادرين استناداً إليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً – بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (17) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ، قبل تعديله بالقانون رقم 9 لسنة 2005 ، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التى يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل .

ثانياً - بسقوط قرارى وزير المالية رقمى 231 لسنة 1991 و 143 لسنة 1992
ثانياً – إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب الحمامة .

رئيس المحكمة

أمين السر

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 47 (مكرر) في 2011/11/17)

فهرست

رقم الصفحة	الموضوع
7	. <u>كلمة العدد</u> :
9	. <u>البحوث</u> :
11	- مقابل التأخير طبقاً للقانون 91 لسنة 2005
28	. <u>القوانين</u> :
29	- مرسوم بقانون رقم 125 لسنة 2011 من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد
31	- مرسوم بقانون رقم 188 لسنة 2011 من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991
32	- مرسوم بقانون رقم 242 لسنة 2011 بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى .
34	- مرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2012 من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل المرسوم بقانون رقم 118 لسنة 2011 المعدل لبعض أحكام القانون 196 لسنة 2008 بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية وإستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية المبنية وإستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية المبنية المتخذة أساساً لحساب الضريبة .
36	- مرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2012 من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل بعض أحكام القانون 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات .
37	- مرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2012 من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم 8 لسنة 1997
39	- مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2012 من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتقرير حوافز لأداء الضرائب .
41	- مرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2012 من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بزيادة المعاشات
43	- مرسوم بقانون رقم 111 لسنة 2012 من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بزيادة المعاشات العسكرية

رقم الصفحة	الموضوع
44	- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 101 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 وتقرير بعض التيسيرات الضريبية والمساهمة في تحقيق العدالة الإجتماعية والحد من حالات التهرب .
53	- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 102 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991
62	- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 103 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم 196 لسنة 2008 .
68	- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 104 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980
72	- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 105 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 33 لسنة 1957 في شأن الباعة الجائلين
73	- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 106 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1967 في شأن النظافة العامة
76	- <u>قرارات رئيس مجلس الوزراء</u>
77	- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1355 لسنة 2011 باعتبار يوم 25 يناير من كل عام أجازة مدفوعة الأجر بمناسبة عيد الثورة وعيد الشرطة .
78	- قرار رقم 322 لسنة 2012 بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم 242 لسنة 2011 بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى .
82	- قرار رقم 572 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة برقم 135 لسنة 1993 .

رقم الصفحة	الموضوع
84	- <u>قرارات وزير المالية :</u>
85	- قرار رقم 579 لسنة 2011 بشأن تعديل المادة (76) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 .
87	- قرار رقم 714 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية .
89	- قرار رقم 736 لسنة 2011 بإلغاء القرار 714 لسنة 2011 .
90	- قرار رقم 21 لسنة 2012 بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 749 لسنة 2001 .
92	- قرار رقم 38 لسنة 2012 بشأن قواعد وتعليمات تنفيذ المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2011 الخاص بتقرير حوافز لأداء الضرائب .
94	- قرار رقم 54 لسنة 2012 بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها .
97	- قرار رقم 68 لسنة 2012 بتعديل بعض نماذج الإقرارات الضريبية .
98	- قرار رقم 260 لسنة 2012 بشأن تعديل إختصاص لجان التظلمات بمصلحة الضرائب المصرية (مبيعات) وإعادة تشكيل المفوضين الدائمين للوزير .
103	- قرار رقم 329 لسنة 2012 بشأن تعديل نموذج (41) خصم وتحصيل الصادر بقرار وزير المالية رقم 40 لسنة 2009 .
105	- <u>قرارات وزارية أخرى :</u>

رقم الصفحة	الموضوع
106	- قرار وزير العدل رقم 9739 لسنة 2011 بتعديل قرار وزير العدل رقم 8310 لسنة 2008 بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم .
108	- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 318 لسنة 2011 بإضافة مهن جديدة خاضعة لقياس مستوى المهارة
109	- قرار وزير السياحة رقم 121 لسنة 2012 بشأن إلزام جميع الشركات السياحية وشركات النقل السياحي بتركيب جهاز التتبع فى المركبات السياحية .
111	- <u>قرارات بنوك :</u> - بنك الإستثمار القومى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الإقتصادية ووزير المالية رقم 12 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القرار الوزراى رقم 163 لسنة 1960 فى شأن شهادات الإستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى
112	- قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى رقم 1012 لسنة 2012 بشأن تخفيض نسبة الإحتياطى .
114	
115	- <u>قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية :</u> - قرار رقم 80 لسنة 2011 بشأن الأحكام المنظمة لقيود فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة فى الأوراق المالية بسجل الهيئة .
116	- قرار رقم 81 لسنة 2011 بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة .
123	- قرار رقم 83 لسنة 2011 بشأن تنظيم سجل الرعاى المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة .
128	

رقم الصفحة	الموضوع
130	- قرار رقم 738 لسنة 2011 بشأن قواعد التداول والتسوية والرقابة لأسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة بجداول البورصة المصرية .
132	- قرار رقم 15 لسنة 2012 بشأن تعديل قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية
134	- قرار رقم 23 لسنة 2012 بشأن تعديل بعض أحكام قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية .
137	- قرار رقم 31 لسنة 2012 بشأن تعديل بعض أحكام قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية .
140	- قرار رقم 49 لسنة 2012 بشأن تعديل قرار الهيئة رقم 81 لسنة 2011 بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة .
141	- قرار رقم 282 لسنة 2012 بخصوص الموافقة على إعتقاد قواعد تداول حقوق الإكتتاب الصادرة من مجلس إدارة البورصة بتاريخ 2012/2/20 .
144	- <u>قرارات رئيس مصلحة الضرائب</u>
145	- كتاب دورى رقم 2 لسنة 2011 بشأن سعر الإنتمان والخصم المعلن من البنك المركزى .
146	- كتاب دورى رقم 23 لسنة 2011 بشأن الإنتمان من فحص ملفات غير مقدمى الإقرارات عن السنوات 2010/2006 .
149	- قرار رقم 779 لسنة 2011 بشأن تخفيض مقر للوحدة الحسابية لتحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع .
151	- كتاب دورى رقم 11 لسنة 2012 بشأن المعاملة الضريبية لعائد أذون وسندات الخزانة فى ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .

رقم الصفحة	الموضوع
153	- كتاب دورى رقم 12 لسنة 2012 بشأن التزام المأمورية فى حالة الإتفاق مع الممول على بعض أوجه النزاع أن تطالب فقط بالضريبة المستحقة على الجزء من الوعاء المتفق عليه وإحالة ما لم يتم الإتفاق عليه إلى لجنة الطعن
154	- منشور المكتب الفنى للجان الطعن : - منشور بتوصيات المكتب الفنى للجان الطعن بشأن القواعد الواجب مراعاتها حال نظر المنازعات الضريبية المتعلقة بتطبيق أحكام القانون 91 لسنة 2005 بشأن الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية .
155	- أحكام المحكمة الدستورية العليا : - حكم المحكمة الدستورية فى الطعن رقم 36 لسنة 31 قضائية دستورية :
159	أولاً : عدم دستورية صدور الفقرة الثانية من المادة (105) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 قبل تعديلها بالقانون رقم 12 لسنة 2000 فيما نصت عليه من أنه " يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصديق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين . وبسقوط باقى هذه الفقرة ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخاً لإعمال أثره .
160	- حكم المحكمة الدستورية فى الطعن رقم 8 لسنة 18 قضائية دستورية بخصوص المادة (32) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون 11 لسنة 1991 حيث قضت بعدم قبول الدعوى إستناداً إلى أن التطبيق السليم لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 يكون محققاً للمدعى بغيته من دعواه الموضوعية ولا يكون له مصلحة فى الطعن على النص المطعون فيه بحسبان أن الضرر المدعى به ليس مرده

رقم الصفحة	الموضوع
166	<p>- إلى هذا النص وإنما الفهم الخاطيء له والتطبيق غير السليم لأحكامه .</p> <p>- حكم المحكمة الدستورية فى الطعن رقمى 325،207 لسنة 24 قضائية دستورية بخصوص دستورية المواد من (1) إلى (10) من القانون 2 لسنة 1997 بتعديل قانون الضريبة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 وكذلك المادة (1) ، (2) من القانون 11 لسنة 2002 بتفسير أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وذلك بالنسبة للطعن رقم 207 .</p>
170	<p>والفصل فى دستورية مواد الإتهام فى القضية رقم 325 والتي نصت بإعتبار الخصومة منتهية .</p> <p>- حكم المحكمة الدستورية فى الطعن رقم 150 لسنة 26 قضائية دستورية فيما يتعلق بالمادتين (1) ، (2) ، (6) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والذي قضى بما يلى : عدم قبول الدعوى بالنسبة للمادة (1) فإن الطعن عليها ينحل إلى دعوى مباشرة ولا يكون قد إتصل بالمحكمة بالطريق المحدد لرفع الدعوى أمامها وفقاً لنص المادة (29ب) من قانون المحكمة الدستورية .</p>
175	<p>أما بالنسبة للمادتين (2) ، (6) من قانون الضريبة على المبيعات فقد قضت بعدم قبول الدعوى على أساس أن التطبيق السليم لنصوص قانون الضريبة على المبيعات يكون محققاً للشركة المدعية بغيتها من دعواها الموضوعية ولا يكون لها مصلحة فى الطعن على نصوص الطعينة بحسبان أن الضرر المدعى به ليس مرده إلى تلك النصوص وإنما مرده إلى الفهم الخطأ لها والتطبي غير السليم لأحكامها .</p>

رقم الصفحة	الموضوع
180	- حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم 101 لسنة 32 قضائية دستورية والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (44) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون 127 لسنة 1980 المستبدلة بالقانون رقم 152 لسنة 2009 فيما نصت عليه من أن (يعمل بأحكام هذه المادة من 1968/11/1 بالنسبة إلى المجندين المؤهلين)
190	- حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم 113 لسنة 28 قضائية دستورية والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (17) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 قبل تعديله بالقانون رقم 9 لسنة 2005 فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التى يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل . وبسقوط قرارى وزير المالية رقمى 231 لسنة 1991 و 143 لسنة 1992 .
191	- فهرست